م ٣٢٢٣
ع ٩٥٢٤٦
فقه مالك
مغاربة

[illegible]
الحمد لله ... المختار من مختصر

سبحان الذي في السماء عرشه سبحان الذي في الارض
حكمه سبحان الذي في القبور قضاؤه سبحان الذي في البحر
سبيله سبحان الذي في النار سلطانه سبحان الذي في
الجنة رحمته سبحان الذي في القيامة عدله سبحان
الذي رفع السماء سبحان الذي بسط الارض سبحان
الذي لا ملجأ ولا منجا منه الا اليه

باب ما ينجي من البحر ان شاء الله قال بعض الصالحين جئنا من الا
ندلس فيما افضنا الخاطر وجعلنا على اثر رفقته ومعنا
بعض الاولياء فقال لنا حين ركبنا البحر احفظوا هذه
الاسماء فكتبتها وخرجنا من تونس
ستة فكانوا من كتبها وما نجا منهم سوى المركب
الذي كانت فيه هذه الاسماء وهي هذه بسم الله
والملك لله اللهم يا منزل السموات والارض خاشعة والارضين
السابعة طائعة والجبال الشامخات خاشعة والبحار
الزاخرات خاضعة احفظني برحمتك يا ارحم الراحمين
وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيامة
والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما
يشركون وقال اركبوا فيها بسم الله مجراها ومرساها
ان ربي لغفور رحيم تمت ...

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

يقول العبد الفقير المعترف بذنبه الراجي في كل حال عفو ربه أحمد بن أحمد بن محمد
بن عيسى البرنسي ثم الفاسي الدار الشهير بزروق أصلح الله حاله وبلغه في
مآله به آماله بمنه وكرمه الحمد لله حمدا أستوجب به مزيده وأشكره على عميم نعمه
وعظيم رفده وأستعينه في مبدإ الأمر وقصده وأستعيذه من سوء العمل وفسده
والصلاة والتسليم على محمد نبيه وعبده وعلى آله وأصحابه وكافة أهل وده أما
بعد فهذا إن شاء الله مختصر على المقدمة الوغليسية يذكر فيها ما تيسر من
معانيها ومناحيها تقريبا حسب الوسع والتيسير وقدر المنتهى إليه فهم
العام وعلى القصد ملتزما ما يحتاج إليه الفقيه الفاتح وعالم على تحقيقه
من الأمر الواضح وللفقيه القدر من فضله القبول وعلى الفقير تحقيق ما يحويه من
معقول ومنقول وهذا أجيز انتهاء وعلى الله اعتمادي اعتمدت وإلى الله أستند
ومن فضله أستمد وهو حسبنا ونعم الوكيل فأقول قوله بسم الله روي أن عيسى
عليه السلام قال معنى الباء بهاء الله والسين سناء الله والميم ملك الله وقال
أيضا الباء من بر والسين من سلام والميم من مومن وكل هذه أسماء أهل العلم
ومن ستينية فافهم قوله الله اسم لذات المعبود بحق الغني عن العلة والمختص
على الموصوف بصفات الألهية وإن شئت قلت الظاهر بالربوبية بالدلائل
المحتجب عن الكيفية والأوهام وإن شئت قلت الموصوف بصفات الكمال المنزه
عن النقص والمثال قوله الرحمن اسم من أسمائه تعالى مقتض لإيجاد الخلق
فلذلك لا يتسمى به غير الحق ومن تسمى به هلك قوله الرحيم اسم من أسماء
به تعالى مقتض لإمداد الخلق بدوام وجودهم وإنما جاز تسمية الخلق به مجازا
لأن مجاز الإمداد يصح في حقهم ولذلك وجب شكرهم على ما ومن على
أيديهم من النعم قيل وهما مشتقان من الرحمة وقال بعض العلماء لا يصح
أن تكون أسماء الله تعالى مشتقة من شيء لأن المشتق منه سابق على
المشتق وجودا وأسماء الله تعالى قديمة ثم قال بل الأشياء مشتقة
من الأسماء واستدل بالحديث في الرحمة وأن الرحمن اشتققت اسمها

من اسمي

من اسمي قال والابتداء في مثل اسمه السلام فيه معنى من السلامة انتهى بمعناه
وهو كلام عجيب قوله صلى الله معناه بالله صل ويحتمل أن يكون على الآية من على آية
الخبر به والمعنى صلى الله عليه وعلى محمد بما عسى أن يبلغ صلاتنا عليه قوله
سيدنا أي من له السودد علينا وهو أشرف الكامل بحيث لو ما سبقه منا
فهو سيد ولد آدم وما افتخر بعث فيهم من أنفسهم والمتبع وقد قال عليه السلام
لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين أن لو أتى أحد
هم بما يخالف تعظيمه وإكرامه فافهم قوله محمد مفعل من الحمد منقول من
الصفة قبل التسمية جده عبد المطلب بذلك قالت العرب لم عدلت عن أسماء
آبائك قال ليكون محمودا في السماء والأرض وكذلك كان والحمد لله فهو محمد
من حمد وأحمد من حمد الأول بالضم والثاني بالفتح وهو الحامد لجميع
المحامد أعني الجميع من الكثرة إلى الواحد قوله وعلى آله يعني من الرجع
إلى نسبه أو نسبه وقيل أهل بيته قال الشافعي رضي الله عنه آله بنو هاشم
وبنو المطلب وهم الذين حرم عليهم أخذ الصدقة وهو المذهب والله أعلم وقيل
آله أمته واختاره الأزهري وقيل المعنى أن الله يقيد كل مومن نبي وملك و
غيرهم وقيل غير ذلك قوله وصحبه جمع صاحب وهو عند جمهور العلماء
المحدثين كل من رآه مومنا به وقيل غير ذلك وقال أبو زرعة الرازي رضي
الله عنه توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة ألف وأربعة عشر
ألفا كلهم رواه وروي عنه ذكره ابن النجار في مراتب الصحابة وابن الأثير
في جامع الأصول قوله وسلم تسليما المعنى وسلمهم يا رب تسليما وأكد
بالمصدر للمبالغة وعلى الخبرية فالمعنى كالصلاة قلت فيه لم يكن هذا أعلا
للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الماضي وإنما أحدث في زمن معا
وية في الرسائل ونحوها فأجمع على استحسانه ذكر ذلك عياض
في الشفا وفي الحديث عنه عليه السلام من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة
تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب انتهى ويحتمل كون ذلك في
كتبه وهو الظاهر وفي قراءته وهو أوسع وأرجى والله أعلم قوله

الحمد هو الثناء الجميل سواء تعلق بالفضائل والفواضل والفواضل ترجع لفاضلة وهي
الافعال قوله لله اي مستحق له فلا مستحق للحمد غيره ولا يصح ان يحمد سواه ولان
الحمد يحمده حق الحمد غيره لانه هو المنعم الجامل كله ذاتا وصفات وفعلا والثناء تابع
للمعرفة ولا يعرفه الا الله ولا يثني عليه حق الثناء سواه قوله حق حمده
اي بما يستحق ان يحمد ولا مستحق الحمد غيره ولا يصح كما قال عليه السلام لا
احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وجواب سيدي ابي عبد الله الهزميري
رضي الله عنه لا يحصي النبيئون والصحابة ثناء عليك وهو الذي حسن وقال سيدي
ابي الحسن الشاذلي رضي الله عنه بعد ذكر لفظ النبي صلى الله عليه وسلم انت كما اجل
ان يثني عليك وهو بيان لقصد الشارع لا زيادة عليه وهذا كله حسن والله
التوفيق قوله والصلاة اي التشريف والاكرام والبركة والاحترام قوله على
محمد اي عائدة عليه ومنحصرة على وجوده من الله وملائكته وعباده المومنين
كما جاء في الاية خبرا وامرا قوله نبيه بمعنى المرتفع على خلقه السالم باحكام
صرح والسابق بنفسه بالغيوب لان النبي صلى الله عليه وسلم ماخوذ من النبوة وهو
المرتفع من الارض او من النبا وهو الخبر وكل وصفه صحيح قوله وعبده
ذكره بالتشريف اسماء لان في المقامات العبودية والنسبة للمحبوب بها انه نهى
المغالاة النصارى ومن نحى نحوهم وقد قال عليه السلام لا تطروني كما اطرت
النصارى عيسى ولكن قولوا عبد الله ورسوله قوله الاسلام في الشرع هو الا
ستسلام يعني ان الاسلام له معنى لغوي ومعنى شرعي ما اللغوي لانه عام والانقياد
مقدم مطلقا وفي الشرع اي ولسان الشرع واتباعه ما قاله المولف في قوله
هو الاستسلام والانقياد لاوامر الله تعالى يعني القيام بالسلم والتسليم له فيما امر
به من الحركات الجسمانية وهي المعنية بقوله المتعلقة بظواهر الاعمال
يعني المرتبطة بها واحترز بذلك من الاعمال الباطنة فانه لا يطلق عليها
اسلام حقيقة كما لا يطلق على الظاهر ايمانا حقيقة قال الشيخ ابو
عبد الله البلالي رحمه الله والذي يظهر من جهة الشرع واستعمال اللغة ان الا
سلام حقيقة في الاعمال مجاز في الاعتقاد والايمان حقيقة في

السلم

الاعتقـ

الاعتقاد مجاز لان الاعمال انتهى بمعناه قوله الشرعية يعني الثابتة في الشرع
واحترز به من العادة وذلك انه لا يطلق عليه اسلام شرعا ولو عبر بالاعمال لكان
قوله الا بفعال الكار لانه واو هي تشمل القول والفعل على ما اشار اليه بعض العلماء
والله اعلم قوله الايمان يعني في الشرع ايضا هو ما عبر عنه بقوله هو التصديق
بما يجب التصديق به يعني وجوبا شرعيا بحيث لو تركه صاحبه كفر سواء
كان ذلك عن تقليد او اجتهاد اذا كان المقلد عالما لا يرجع المقلد برجوعه
عن الصحيح قال ابن ابي جمرة رضي الله عنه ونقل الباجي عن شيخه السمناني
ان القول بان اول الواجبات النظر والاستدلال مسئلة من مسائل الاعتزال بقيت
في المذهب على من اعتقدها انتهى وذكره في حديث عبادة في البيعة ما نظره
قوله من قواعد العقائد هذا ما يتعلق به في وجوب التصديق بها بلا يلزم التعمق
في العقائد بل العلم بقواعدها بل لا يجوز للعوام الخوض فيما وراء القواعد المذكورة
لانها مستوسنة لعقائدهم قال الامام الغزالي رضي الله عنه وقد تضر الحقائق
باقوام كما يتضرر الجعل بالورد والمسك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثوا الناس بما يعرفون اتحبون ان يكذب الله ورسوله وقال عليه السلام
امرنا ان نخاطب الناس على قدر عقولهم قوله وفي الحديث هذا يعني الخبر المسند
الى النبي صلى الله عليه وسلم وسمي بالحديث لحدوثه فرق بينه وبين القديم
الذي هو القرآن اذ كل منهما اخذ عنه عليه السلام وان اختلفا في الحكم
قوله الصحيح وصفا للحديث واحترز به من الحسن والضعيف وغيرهما
والصحيح ما اتصل سنده بعدول ضابطين الى منتهاه فلا شذوذ ولا علة
واعلا الصحيح ما رواه الشيخان وهذا الحديث منه وان كان البخاري لم يروه
مسلم بهذا الحديث متفق عليه قوله عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يعني
من رواية ابنه عبد الله رضي الله عنهما وذلك لم يحدث بهما ابيه قوله
قال بينما نحن جلوس يعني نفسه ومن حضر من الصحابة واتى بالحالة
ليشعر الثبات وذكر الجماعة لتنتفي التهمة ويتقوى الخبر وهذا التشريف
للحديث معنى امكنه قوله عند رسول الله يعني في مجلسه وفي ذلك اضافة

الحديث

المجل لكبير سنه وانه كبيته حتى كان القوم عنده قوله صلى الله عليه وسلم هذه
سنة المحدثين والاجلة السلف كان الذي عظيم في قلوبهم وعدم التكلف وافع
منهم فلما ضعفت اثار الايمان التزم مستنزل هذا حتى كره جمهور المحدثين
افراد الصلاة عن التسليم والتسليم عن الصلاة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
خبر كلما ... علينا رجل اي ظهر علينا رجل اي ظهر علينا من حيث لا نشعر بوصوله
قوله شديد بياض الثياب وذلك من كمال مروءته وعقله فان حسن الهيئة
من كمال العقل وفي الحديث ان الله جميل يحب الجمال قوله شديد سواد الشعر
وذلك دليل جماله في نفسه فهو جامع بالكمال البشري خلقا وتخلقا اذ الاحسن
من سواد في بياض مناسب واما كان كذلك لانه لا تنقل عليه الطباع فتنصغي لما
يلقيه وما يلقي اليه ومن هذا استحب للعالم التجمل وكذا المتعلم لاسيما بالبيض
من الثياب من غير معاداة لسائر الالوان فقد لبس عليه الصلاة والسلام الاخضر
والاحمر والمحبر والاسود والاصفر والازرق فانه لم يرد فيه نهي ولا اثبات
ولكن قال عليه السلام من خير ثيابكم البياض ليلبسها احياؤكم وكفنوا
فيها موتاكم يدل على ان لبا فضلا انما افضل بدخول من التبعيضية ذكره
السهروردي في اداب المريدين قوله لا يرى عليه اثر السفر يعني
من التشعيث والغبار والشمس ونحو ذلك فيستغرب قدومه ويعامل
بما يعامل المسافر من الترحيب والقيام والمبرة والاكرام قوله ولا يعرفه
منا احد يعني فيحتاج الى التسليم عليه وسؤاله عن اهله وحاله فان
ذلك سنة وانما وصفه بهذه الاوصاف ليشعر ان فصل القادم من السنة
وان هذه الحالة لا ياتي صاحبها الا خارق العادة كطي الارض ونحوه ان كان
بشرا وما شاء الله ان كان ملكا وانما لم نجزم بملكيته لعلمهم ان هذا
النوع من الكرامة يصح للبشر والجان وفيه نوع دليل على من انكر هذا النوع
من الكرامة والله اعلم قوله حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يزل
ماشيا حتى وصل المجلس وانتهى فيه الى مجلسه عليه الصلاة والسلام
فجعل محاذيا له مقابلا وجهه وفي هذا انهم كانوا لا ينهون احدا اتى المجلس عن

به

ليشعر

رفع

ان

ان يتعدى غيره من اجل التبيين وازجى السيارات القرب من العالم وعدم المبالات بما
لناس في طلب العلم فانه لا ياخذ العلم متكبر ولا مستحي قوله ووضع يديه
على فخذيه يعني الرجل على فخذي نفسه ويحتمل فخذي النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى كل فهو غاية القرب خلاف ما يفعله بعض اهل الزمان ممن يتخلق التعليم
من تبعيد الطالب حتى لو مس ثوبه ثوب المدرس لكان نحو جناية كأنه يتنجاية
لا كفارة والزامه بالقيام عند رؤيته واحتفاء الناس وغير ذلك مما نسال الله
العافية منه قوله فقال يعني الرجل الموصوف ما نصه يا محمد ولم يقل يا رسول الله لان المقام
مقام سؤال عن اصل الدين فيتشكل لسائل الرسالة وغيرها وايضا يريد ابهام الجهل
بالرسالة وغيرها ليعلم الحاضرين كيف يعطى السائل الامور الى منتهاه فان حسن
السؤال نصف العلم قوله اخبرني عن الاسلام يعني بما نعرفه من الاسلام وقاعدته
فان الدخول في الشيء فرع عن العلم به وقد قال تعالى ان الدين عند الله الاسلام
وقال ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فتعين طلب العلم به اصلا وفصلا
قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في جواب سؤاله بما تعين في حق
السائل نصه ان تشهد ان لا اله الا الله اي ان تقر وتعترف انه لا معبود بحق
سوى الله تعالى فان الله اسم للمعبود الحق والاله اسم لكل معبود عبد بحق
او باطل فكان القائل لهذه الكلمة يقول كل من عبد غير الله فهو باطل
قوله وان محمدا رسول الله يعني وتقر وتعترف بالرسالة على هذا الوجه
فان هذا انزل في صحة الكلمة الاولى فلا يصح الدخول في الاسلام الا بهما
في جوز واحد فيهما وحينئذ يلزم مرة في العمر مع اعتقاد الاستمرار وقيل
يجب تجديدها عند النوم مع الامكان ... ذلك ولم يعمل ...
عاصيا وفيه نظر وقاعدته لا فعل فيه من نوافل الخير فيستحب تجديدها
كل يوم وان المراد ... بصوت على عاشر عليه قوله وتقيم الصلاة يعني المفروضة
وهكذا في بعض رواية الحديث ويحتمل كل صلاة فتمل الفرض والنفل
واحد ... على القول بانه يجب بالشروع على كل حال فان لم تجب فاقامة اركانها
ولا فهي لا تجب ولا اقامة لها لتبان بها علم ... وجوبها من شروط الصحة

الصحة

والكمال ظاهرا وباطنا والله اعلم قوله وتؤتي الزكاة يعني تعطي حق الله
في المال عند وجوبه بلا تراخ على حسب ما وجب في الشرع فهو العشر في الحرث
الذي تسقيه السماء ونصفه فيما يسقى بكلفة وسقيه بكلفة كثيرة كالسواني
ونحوها وربع العشر من الذهب والفضة اذا بلغت عشرين دينارا او مائتي درهما
من قيمتها وبلغ الحرث خمسة اوسق من عينه ولا شيء فيما دون ذلك وزكاة
الفطر واجبة وقدرها صاع بصاع النبي عليه السلام من جل عيش اهل البلد يخرج
ها الانسان على كل من تلزمه نفقته من المسلمين [illegible] وزكاة الماشية جها
مفصلة في كتب الفقه فمن احتاج اليها فليطلبها فيها وبالله التوفيق قوله وتصوم
رمضان يعني الشهر المكتوب بحيث تمسك مدة ايامه عن الاكل والشرب والجماع ودواعيه
والله اعلم قوله وتحج البيت اي تقصده للزيارة مع اماكن بقعة معلومة
في وقت معلومة قوله ان استطعت اليه سبيلا يعني ان وجدت اليه طريقا و
السبيل الطريق السابلة والزاد المبلغ والقدرة على الوصول اما راجلا واما
راكبا وهو افضل على المشهور مع صحة البدن وفي اعتبار ما يرجع به [illegible] يعتبر
ما يرده لاقرب ما يرجى فيه معاشه وانظر هل يجب على اهل الخطوة واذا فعل
فهل يجزئ او لا يجزئ ولا بد من اعتبار فعله عليه الصلاة والسلام وقول
القائل الحج ساقط على اهل المغرب قلته اذا [illegible] وان كان الامر كذلك والصواب
ان يقال الاستطاعة معدومة في المغرب ومن استطاعه فلا حرج عليه ورايت
كتابا في الرد على قائل هذه الكلمة ومن قائله من العلماء فتعرف بالمقامة
والله اعلم قوله قال صدقت يعني ان السائل عليه السلام عند سماع الجواب
قد لما دل عليه الجواب من التناسب والتقريب وما اقتضاه العلم بقواعد
الكلام ومقاصد العلوم وان مثل هذا الترتيب لا يدع الامر مجهولا [illegible]
لما عليه قبل ذلك من صرفه لان المقام مقام تعليم قوله قال يعني عمر فعجبنا
له يسئله ويصدقه يعني انهم تعجبوا من ذلك وتعجبوا منه [illegible]
لتنافي سؤال وتصديق فان التصديق يقتضي عدم السؤال والسؤال يقتضي
البحث عن ادلة المسؤول وجوهه ولا كن [illegible] في الجواب من التناسب

عن الاستدلال قوله قال يعني السائل فاخبرني عن الايمان يعني ما تفسيره شرعا
ليقع العلم به فيمتاز عن الاسلام بتفصيل قواعده ويكون فيه العبد على بصيرة
من امره قوله قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم مانصه ان تؤمن بالله اي تصدق
بما يجب له وما يجوز في حقه وما يستحيل عليه ثم قال وملائكته اي وتؤمن
بملائكته بحيث تصدق بوجودهم وتثبت ما اثبت الله لهم وتنفي ما نفى الله
عنهم وفي حديث ابي ذر رضي الله عنه قلت يا رسول الله كم بعث الله
من نبيء فقال مائة الف نبي واربعة وعشرون الف نبي قلت كم المرسلون قال ثلاث
مائة وثلاث عشر قلت كم انزل الله من كتاب قال مائة كتاب واربعة في
كر الحديث ثم قال وكتبه اي وتؤمن بكتبه المنزلة على انبيائه وهي مائة
كتاب واربعة كتب على ما ورد وتثبت لها ما يجب اثباته وتنفي ما يجب نفيه
وتجوز ما يصح جوازه ثم قال ورسله اي وتؤمن برسل الله كلهم بحيث تثبت
ما يجب لهم وما يجوز في حقهم وما يستحيل عليهم وعددهم المتعارف ثلاثة
مائة وثلاثة عشر وقيل واربعة عشر وقيل خمسة عشر ونقل الزجاجي
ان عدد الرسل ثمانية الاف وقيل لا ينبغي الحصر لعدم النص القاطع مع
قوله تعالى منهم من قصصنا عليك الاية ثم قال واليوم الاخر اي وتؤمن باليوم
الاخر واوله الموت وفي رواية بالبعث الاخر وعليها فالموت والبرزخ لا يدخل
وهو ظاهر في الواجبات ولا كن الايمان واجب بنصوص اخرهما [illegible]
[illegible] وفتنة القبر وسؤاله ونعيمه وعذابه ونحو ذلك ثم قال
وتؤمن بالقدر يعني كله من الله خيره وشره وهذا وان كان واجب الاعتقاد
فالواجب نسبة الخير الى الله والشر الى نفس العبد والمخاطبات وقال بعض
العلماء فلا يجوز ان يقال ان الله خلق مثل القردة والخنازير على انفراده وان كان
ذلك واجب الاعتقاد ادبا معه تعالى واجازه بعضهم ولم يختلف في تكفير
من [illegible] بالله وتوركا الجهة الربوبية قوله قال يعني السائل
للنبي صلى الله عليه وسلم عند سماع جوابه صدقت يعني قلت حقا [illegible]
[illegible] فمعناه من ثبوت صدقه عنده لما دل عليه كلامه بان الموفق

وان قام عليه الدليل كان تابعا لما دل عليه فلا تردد
والعقيدة من يقبل الحق بالدليل

من يقبل الحق بالدليل ولا يقبل الباطل بحال والمنافق من يقبل ما بلغ اليه بغير هدى
من الله واذا لقوا الذين آمنوا الآية قوله قال يعني السائل فاخبرني عن الاحسان
يعني ما معناه وما حقيقته وما حكمه حتى يعرفه فيؤثره على غيره ويتميز به ان تعلم
مراتب الدين قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله كانك تراه
اي تقصد اليه بالعبادة تزينها على هذا الوجه من المراقبة وتخشع وتلازم ذلك الى
فراغك منها وتحسب ذلك فانها تحسنها وتاتي تامة ظاهرا وباطنا قوله
فان لم تكن تراه فانه يراك يعني لئن لم تكن لك مشاهدة الربوبية فكن ممن
يعلم ان الربوبية تشاهده قال سبحانه ان ربك لبالمرصاد وقال عز من قائل
اولم يكف بربك انه على كل شيء شهيد وفي بعض الآثار ان الله تعالى
يقول ان لم تعلموا اني اراكم فالخلل في ايمانكم وان كنتم تعلموا
اني اراكم فلم جعلتموني اهون الناظرين اليكم وقيل لبعضهم بم يستعين
العبد على حفظ بصره قال بعلمه ان الله سابق نظره الى ما يريد قوله
ثم سأله عن الساعة يعني عن وقتها ما المسؤول عنها باعلم من السائل يعني
كلنا في عدم العلم بها سواء قال تعالى قل انما علمها عند الله وقال قل
انما علمها عند ربي قوله وذكر بقية الحديث يعني ما قدمناه من الجواب
عن الساعة وزيادة وان قال سأحدثك عن اشراطها اذا ولدت الامة
ربتها ورايت الحفاة العراة العالة ملوك الارض على اختلاف الروايات
في ذلك وانما لم يذكر المؤلف امر الساعة لانه لا تعلق له بغرضه ولو ذكر
لكان احسن ولعله لم يذكره لتشعب رواياته او لانه في الزمان لا يحده
بجملته قوله قال عمر ثم انطلق يعني السائل اي مشى وانصرف عنا قوله
فلبثت او مكث بعد انصرافه مليا يعني مدة طويلة في توسط قوله ثم قال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر اتدري من السائل يعني هل تعرف الرجل
وهذا السؤال استفهام لقصد الاعلام لا للعلم بما عنده قوله قلت
الله ورسوله اعلم يعني لا علم عندي من ذلك واني راجع فيه الى علم الله
ورسوله فان جاءني من قبلهما شيء قبلته وهذا غاية الادب ومنتهاها

الافتقار والتخلق في الطلب اي الطلب الامر من العالم به على الحقيقة قوله قال فانه
جبريل اتاكم يعلمكم امور دينكم يعني جملة امره من التجمل وصفة الجلوس والسؤال
والقبول وانما عبر بكونه جبريل لانه اعظم الملائكة فبان ان العلم يؤخذ عن
الاعظم علما ودينا فهو ايضا الاولى تمثله رجلا فهل يؤخذ منه جواز اطلاق الذكر
على الملائكة وكذا الوصف بذلك لا يحتمل وفي المسئلة خلاف لعسر التوقف على
ذلك مع تبريتهم من الانوثية التي نفاها الله تعالى عنهم الثانية قال جماعة
من الصوفية ان جبريل شيخ النبي صلى الله عليه وسلم وبعده فالقضية النبي صلى الله
عليه وسلم هو شيخ جبريل فيها فدل على جواز اخذ الشيخ على تلميذه
وانتصابه منتصبا ليعلم غيره واختبار اهله. في مرتبته الثالثة قال بعض المحققين
من بلغ الى حقيقة الاسلام لم يقدر ان يفتر عن العمل ومن بلغ الى حقيقة الايمان
لم يقدر ان يلتفت الى احد سوى الله تعالى قلت وكلها شروط صحة كلها وتبع
فرغ المصنف من سياق الحديث اراد الكلام على المهم منه فذكر قواعد الايمان
والصلاة والصوم وما يتعلق بالجوارح ولم يذكر الزكاة والحج لانهما ليسا
بعامتين الوجوب بل على من له شيء من زكى او يحج به قوله والايمان بالله
هو التصديق بوجوده اي التصميم بالقلب على انه موجود واجب الوجود
من غير تقييد بزمان ولا مكان ولا جهة ولا صفة توهم قوله وانه تعالى
قديم يعني سابق وجوده وجود كل شيء لان الواجب الوجود لذاته لا يعتبر لو
جوده وما وجد سواه فواجب الامر بايجاده اذ لم يوجد ما وجد قوله
ازلي يعني لم يتقدم وجوده وجود ولو كان كذلك لكان الحكم لسابقه ولزم
حدوث القديم وذلك باطل وكذلك لو كان محدثه ويتسلسل الامر
وما يتسلسل لم يتحصل او ينتهي الى القديم الاول وليس الا هو سبحانه وتعالى
قوله باق يعني لا [illegible] من الموجود غير مقيد بقاؤه بزمان ولا انقطاع لان ما
ثبت قدمه استحال عدمه للزوم التسلسل اخرى كلزومه اولا ابقاؤه ما
دائم يعني مستمر الوجود بلا انقطاع ولا قبول لاستحالة طرو الحوادث عليه
قوله لا بداية لازليته اي لا مفتتح لوجوده فان القديم يطلق في لسان العرب على

على ما تقدم رحمه الله وان كان الى انتهاه ولا يصح الانتقال في حقه تعالى فوجب نفي
ما يتوهم من ذلك قوله ولا انقضاء له وامبراي اي لا آخر له لان الدائم ايضا عند
العرب ما استمر وجوده وان كان قابلا للانقضاء ولا يصح ذلك في وصفه تعالى
فوجب تحقيق القدم قوله موصوف بصفات الجلال والكمال يعني ان الصفات
الكاملية ثابتة له فيوصف بما وصف به نفسه من الكمالات وننزه عن
ما لا يليق به وما جاء عنه وعن رسوله فيما يخالف ظاهره المعقول اعتقدنا
فيه التنزيه ونفي التشبيه وفوضنا امره اليه اذ ليس من الخوض صاحب الحجة
بحجته فيقولون في كل مشكل من الصفات السمعية ما قاله مالك في الاستواء قال
الاستواء معلوم والكيف مجهول غير معقول والايمان به واجب والسؤال عنه
بدعة قوله حي يعني بحياة قديمة قائمة بذاته غير مستفادة من غيره ولا
ولا متعلقة بذلك الغير ولا متوقفة على شيء قوله عالم يعني بعلم قديم قائم
بذاته متعلق بالمعدوم من حيث استحالته ان كان مستحيلا ومن حيث
جوازه وتقدير وقوعه ان كان جائزا وبالموجود من حيث وجوده فان
كان واجبا لذاته علمه كذلك وليس الا هو وصفات اسمائه وان كان
واجبا لغيره علمه كذلك ويتعلق متعلقات وجوده من صفة واسم
وفعل وغير ذلك كما يعلم حكمه فهو يعلم ما كان وما يكون وما لا يكون
انه لا يكون من حيث انه لا يكون وكيفية وجوده ان كان مما يقدر ان يكون
كما قال تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه فلا يعزب عن علمه مثقال ذرة
في السماوات ولا في الارض بل يعلم السر واخفى ويطلع على الضمير والنجوى
لا تحصى معلوماته ولا تتناهى مقدوراته قوله قدير يعني بقدرة قد
يمة قائمة بذاته متعلقة بالمقدور قبل بروزه تعلقا صلاحيا بارادة
قديمة بذاته متعلقة بتخصيص الجائزات وجودا وعدما وصفة ووقتا
فالعلم دليله الاتقان والقدرة للابراز والارادة للتخصيص والحياة
شرط في الجميع اذ لا يصح ان تتصف بهذه الصفات ميت ولا جماد قوله
سميع بصير يعني بسمع وبصر قديمين قائمين بذاته غير شبيهين

بصفات

بصفات الخلق كما سواي درجاته فهو سميع بغير صمخة واذان وبصير بغير حدقة
واجفان كما يعلم بغير قلب ويبطش بغير جارحة ويخلق بغير آلة لا يحجب سمعه
بعد ولا يدفع رؤيته ظلام بل يعلم دبيب النملة السوداء على الصخرة الصماء في
الليلة الظلماء ويدرك حركة الذر في جو الهواء وليس سمعه وبصره راجعان
الى العلم الصحيح قوله متكلم يعني بكلام قديم قائم بذاته لا يشبه كلام الخلق وليس
بصوت ولا حرف ولا عن لسان ولهوات وشفاه وذاته سمعه موسى كما يليق به
وهذه الصفات الثلاث ثابتة لكمالها لا لكن كماله تعالى منزه عن كمال غيره
فقوله اذ هي كمال في حق غيره ولا يصح ان يكون الخالق مفتقرا والمخلوق
كاملا لا لكن كماله تعالى منزه عن كمال غيره فهو المنزه عن النقائص بل وعن
كل كامل معهود لا يوصف قال بعض الصوفية رضي الله عنه الحق تعالى منزه عن
التنزيه اي عن تنزيهنا فكيف يشار اليه بالتشبيه ليس كمثله شيء
وهو السميع البصير وقال بعضهم في معنى اسمه القدوس انه المنزه عن كل كمال
لغيره قال ابن فودة منزه عن النقائص مثل قولك الملك ليس بجائر انتهى بمعناه
وما ذكره المؤلف من الصفات مجموع في قول ابي القاسم الشاطبي رضي الله عنه
حي عليم قدير والكلام له ... فرد سميع بصير ما اراد جرى
قوله ليس كمثله بجسم يعني ان الجسم قابل للانقسام والتأليف مفتقرا
الى المكان وكلها حوادث وما لا يعرى عن الحوادث لا يسبقها وما لا يعرى عن
الحوادث لا يسبقها وما لا يسبقها كان حادثا مثلها وتعالى ربنا عن ذلك قوله
ولا جوهر يعني ان الجواهر وان لم يقبل الانقسام فهو قابل التركيب مفتقر الى المحل وذلك
من صفات الحادث والموصوف بالقدم لا يتصف بما يدل على حدوثه قوله ولا عرض يعني
ان الاعراض وان لم يصح انقسامها ولا تركيبها فهي مفتقرة الى محل تقوم به مع
انها لا تبقى زمانين وما كان كذلك فهو حادث ضرورة والحدوث لا يكون الها
قوله منزه عن التركيبات يعني التي هي صفات الاجسام قوله والتحديدات التي
هي صفات الجواهر قوله والتقديرات التي هي صفات الاعراض فان الجسم ما يتألف
من جوهرين فاكثر والجوهر ما اشتغل فراغا قوله والعرض هو المعنى القائم

على
والصفات
والجسم

فالجوهر قوله وعن صفات المحدثات: يعني من قبول الاعراض والعوارض فليس

في ذاته سواه ولا في سواه ذاته ليس كمثله ولا هو كمثل شيء اذ لو جاز عليه شيء

من ذلك للزم جواز كله وذلك يؤدي الى لزوم حدوثه وهو باطل قوله ولو احق الحدثان:

يعني التي هي التغيير الدال على حدوثها فان العالم متغير وكل متغير حادث وما لا

يعرى عن الحوادث لا يسبقها وما لا يسبقها كان حادثا مثلها قوله وهو

خالق الموجودات وما يجري عليها من التبدلات والتغيرات: يعني في جميع

الحالات وعموم الاوقات قيل في معنى قوله تعالى كل يوم هو في شان يعز قوما ويذل قوما

ويغفر ذنبا ويكشف كربا ويرفع قوما ويضع اخرين قوله واحد لا شريك له

يعني في ذاته وصفاته وافعاله فهو واحد لا من عدد ولا الى واحد ولا على واحد

واحد في ذاته لا ينقسم ولا يتجزء ولا يحل في محل واحد في صفاته لا يشبهه ولا

يمثل فلا يتكثر واحد في افعاله لا يعانده ولا يضاده ولا يشاركه قوله ليس كمثله شيء

يعني في ذاته ولا وصف ولا في صفاته لانه الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا

احد قوله وهو السميع البصير: يعني الموصوف بالسمع والبصر من غير تمثيل

ولا تشبيه فلا تشبه صفاته صفات المخلوق لا تشبه ذاته ذوات الخلق

وهو مع ذلك معلوم الوجود بالعقل مرئي الذات بالابصار نعمة منه وفضلا للابرار

في دار القرار اتمام النعيم بالنظر الى وجهه الكريم قوله والايمان بالملايكة

هو التصديق بانهم عباد مكرمون يعني بطاعة الله عز وجل كما قال تعالى لا يعصون

الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون فيجب لهم من التعظيم والاحترام والتحميد والاكرام

ما يليق بمنصبهم الكرام على اختلاف مراتبهم في الفضل ومراتبهم في الوجوه

اذ منهم رسل الله الى انبيايه ومنهم موكلون بقبض الارواح وحفظة على العباد يكتبون

اعمالهم وخزنة النار والجنة وحملة العرش وفتانا القبر وقايمون بمرافق الخلق

من تنزيل الامطار وتدبير المعايش وايصال الارزاق وتصوير الاجنة في الارحام

وقايمون بالتسبيح والتهليل وغير ذلك من عبادة الله تعالى لا يستكبرون

عن عبادته ولا يستحسرون يسبحون الليل والنهار لا يفترون ليسوا باناث

ولا بذكور ذكورا لا يتعرض لطلب العلم بحقيقتهم والكلام في تفضيلهم على

التفضيل

على التفضيل فيما بينهم واما تفضيلهم على بني ادم فجزم اكثر الناس ان الرسل افضل

منهم واختلفوا فيما وراء ذلك ورجح غير واحد لمن غلب عقله فكان المليكة او بفعل من

غلبته شهوته فكان البهيمة او اضل قوله والايمان بكتاب الله هو التصديق

بكتاب الله المنزلة على رسله: يعني انها من الله وانها قديمة اذ هي كلامه فلا

يقبل الانفصال ولا الافتراق لان الانتقال الى القلوب والاوراق وفيها الناسخ والمنسوخ

وغير ذلك من عوارض الكلام التي لا تقتضي نقصا ولا حدوثا ولم يتكلم السلف

رضي الله عنهم في التلاوة والمتلو ولا في الاسم والمسمى ولا في الصفة والموصوف ونحو

ذلك فيتعين على السنة حين اتقاء ذلك قوله والايمان برسل الله لان من

امن بالكل الا واحدا لم يصح ايمانه حتى يؤمن بمن لم يؤمن به وقد قال عليه السلام

الانبياء اخوة لعلات امهاتهم شتى وابوهم واحد فمن كذب واحدا فقد كذب الجميع لذلك

قال تعالى ولقد كذب قوم نوح المرسلين وكذلك هودا ولوطا وصالحا وشعيبا

فيهم ما اشرنا اليه قوله وانهم مؤيدون بالمعجزات على صدقهم: يعني انهم مع

صدقهم اتوا بما يدل عليه وهي المعجزات التي هي امر خارق للعادة مقرون بما

لتحدي موافق في ظهوره لدعوى الرسالة قائم مقام قول الله صدق عبدي فاتبعوه

قال العقباني الكنه في الوسيلة ما وقع للنبيء من الخوارق وقبل النبوة فهو كرامة

وبعدها ولم يتحد به فاية وما بعدها وتحدى به معجزة وكل كرامة لولي فهو

تصديق لنبيه الذي اتبعه فالتكذيب بكرامة الاولياء جملة كالتكذيب

بمعجزات الانبياء ولا يعترف بين الساحر والولي الا الاستقامة وغيرها قوله وبلغوا

ما امروا به: يعني ان الرسل لم يقصروا في تبليغ ما امروا بتبليغه ولا يجوز السهو عليهم

فيه ولا يصح كتمانه منهم ولا كذبهم فيه بزيادة ولا نقصان وعصمتهم واجبة

فلا يصح ان يلحق بهم عيب فلا كان الاولياء محفوظون والعصمة الامتناع من

الذنب مع استحالة الوقوع فيه والحفظ الامتناع مع جواز الوقوع فيه فالولي

لا يصح ان يكون فاسقا ويجوز ان يقع منه الذنب مرة عمدة الا انه لا يصح الاصرار

منه قيل لبعضهم ايزني العارف فقال وكان امر الله قدرا مقدورا فقال ابن عطاء الله

رضي الله عنه لسيت شعري لو قيل اتتعلق همة الولي لغير الله لقال لا وتجوز في

هو النصر لهم برسالتهم اجمعين
بحيث ان الايمان ببعضهم لا يغني عن
احد من بعدهم

وترجمة العاتق

في حق الانبياء ما يجوز على البشر من الاعراض غير القادحة والامراض غير المنفرة والاعراض
غير الفاسدة وتحقيقه في المطولات قوله وان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بعث الى الجن
والانس يعني انهم مكلفين العالم من اهل الارض وصرح البيهقي والحليمي فانه لم يرسل
الى الملائكة وذكر الرازي والنسفي في تفسيرهما الاجماع على ذلك ذكره شيخنا الاجهوري
في شرح الخصائص له قوله وانه سيد المرسلين يعني وهو سيد الخلق فهو سيد
السادات قال عليه السلام انا سيد ولد ادم ولا فخر قال يعني لم اقل ذلك فخرا وانما قلته
اظهارا فانه امر ان يعلم العباد بمنزلته من ربه وقوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني
على يونس بن متى وقوله لا تخيروا بين الانبياء قيل يعني بالخصائص من غير وجوه
نص فان ما من نبي الا وقد اثنى به عليه من الكمال وانما التفضيل بحكم من الله محض
جاء في تفضيله نص والا فلا يتعرض له وقيل المعنى لا تفضلني لزم التفضيل لزوم
تفضيل الخضر على موسى بل تفضيل ابليس على عوام المؤمنين اذ له مزية خرق الماء والهوى لو
وغير ذلك كالرؤية من حيث لا يرونه ونحوه وهو باطل اجماعا قوله وخاتم
النبيين يعني انه لا نبي بعده لقوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين ولحديث
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان النبوة قد
انقطعت وان الرسالة قد انقطعت فلا نبي بعدي ولا رسول بعدي ولكن المبشرات
الرؤية الصالحة يراها المؤمن او ترى له خرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح
وانما ذكر النبوة لانه يلزم من ختمها ختم الرسالة ولا ينعكس اذ كل رسول نبي
ولا كل نبي رسول واختلف في وجه الخصوص فقيل النبي من نبئ بنفسه والرسول
من ارسل الى غيره وقيل النبي من كان مجددا لشريعة غيره والرسول من اتى بشريعة
مبتدأة واستدل له بقوله عليه السلام علماء امتي كانبياء بني اسرائيل قوله صلى
الله عليه وسلم وعليهم اجمعين اختلف في الصلاة على غير محمد صلى الله عليه وسلم
والصحيح جواز الصلاة على كل متحقق النبوة والسلام على من اختلف فيه كلقمان
والخضر وذي القرنين وما سمع من بعض الصالحين من قوله الخضر نبي مرسل لا حجة له
من الشارع ولا يعلم له اهل موجب التوقف لاحتمال صدقه وعدم القطع لعدم القاطع
به ولقد بالغ في ذلك حتى قال من جزم بانه ولي فقد تنقصه لان الولاية دون النبوة

وفي كلامه نظر قوله والايمان باليوم الاخر هو التصديق بيوم القيامة يعني انه
سيكون بعد انقراض الدنيا وفناء اهلها وفي بعض نسخ الحديث والبعث الاخر يعني المعاد
الجسماني قوله وما اشتمل عليه اي وما جمعه يوم القيامة من الامور
يجب التصديق بما اخبر به نبينا صلى الله عليه وسلم قوله من احياء الموتى يعني
اعادة الاجسام بعد فنائها وتفريق اجزائها وهو اخر مراتب البرزخ واول اليوم
الاخر وتقدمت بعض احكام البرزخ قوله والنشر يعني الخروج من المقابر
بعد الحياة الى المحشر كانهم جراد منتشر مهطعين الى الداعي كما قال الله سبحانه
قوله والحشر يعني جمع الكل في صعيد واحد حفاة عراة غرلا يسمعهم الداعي و
ينفذهم البصر قوله والحساب يعني على اختلاف مراتبه من المناقشة والتيسير
والعرض وغير ذلك فمن الناس من يحاسب حسابا يسيرا ومنهم من يناقش وربما
حوسب ومنهم من يجعل حسيب نفسه ومنهم من يدنو من ربه فيقرره بذنوبه ثم يقول
سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم قوله والميزان يعني ذو الكفتين
واللسان على الصحيح ولا يتعرض لتعدده وانفراده ولا كيفية الوزن فيه اذ لم يصح في ذلك
شيء من الشارع صلى الله عليه وسلم قوله والصراط يعني الجسر الممدود على متن جهنم ارق
من الشعر واحد من السيف كما في صحيح مسلم تجوزه العباد بقدر اعمالهم فمنهم
ناج ولاحق ومخدوش ومكردس نسال الله العافية قوله والحوض يعني حوض
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ترده امته الا كافر من شربه ويذاد عنه من بدل وغير
وعرضه مسيرة شهر عليه كيزان كنجوم السماء فيه ميزابان ينصبان من الجنة
ولا يتعرض لتقدمه على الصراط او تاخره عنه اذ لا فائدة فيه ولا نص [illegible]
وتعلم قوله والجنة والنار يعني انهما باقيتان لكل واحدة ملؤها على ربها وان من دخل
الجنة لا يخرج ومن دخل النار من المؤمنين لعصيانه لا يخلد فيها بل يخرج بشفاعته
او كرامة بها واسكنه ومذهب اهل الحق انهما موجودتان وفي فنائهما قولان فينبغي
ان لا يخاض في ذلك وان الجنة المذكورة هي التي كان فيها ادم واهبط منها
لتحقق الخلافة صلى الله عليه وسلم قوله والشفاعة يعني شفاعة محمد
صلى الله عليه وسلم في راحة الناس من الموقف ثم شفاعته في اهل الكبائر من امته

ثم شفاعة في ... طالب الى ضحضاح من نار وقد جاء لكل نبي من شفاعة فتكثروا من
الاخوان وهذا الحديث وان لم يصح فالتعرض لجانب الكرم بادنى شيء وفي المسألة خلاف قو
له وغير ذلك من احوال القيامة ۞ يعني التي اخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم كالرؤية في
الجنة وغيره لان رؤية الله تعالى في الدنيا جائزة عقلا ممتنعة شرعا لقوله عليه السلام
في حديث الدجال انه اعور وان ربكم ليس باعور وان احدا منكم لا يرى ربه حتى يموت
ولا يلزم من هذا عدم رؤيته عليه السلام له في الحياة لانه قاطع فيها بنفي ولا ثبوت
فوجب الوقف. وهذا وغيره مما لم يصح فيه شيء وان ورد وقد قال عليه السلام اذا
حدثكم اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالذي انزل الينا
وانزل اليكم والهنا والهكم واحد ونحن له مسلمون قوله والايمان بالقدر وهو
التصديق بان الامور كلها او جميع اعمال العباد من خير وشر وطاعة ومعصية واقع
بقضاء الله وقدره ۞ يعني انه لا تاثير لمخلوق ولا نسبة في ايجاد شيء ولا اعدامه بل
هو مجبور في عين اختياره اذ لو لم يكن مجبورا لما طلب البدل مثلا ولو لم يكن مختارا
لما امكنه طلب المحل اللائق به في التكليف والجزاء عليه من وجه الكسب لا من وجه
الاجبار قوله لا يخرج شيء عن مشيئته وقدره ۞ يعني ان ما شاء كونه وما لم يشأه
لم يكن لا يخرج عن مشيئته لعلته ثانية ولا لعلته ... تعالى ان يكون في ملكه
ما لا يريد او يكون لاحد عنه غنى او يكون خالق لشيء الا هو رب العباد ورب اعمالهم
والمقدر لحركاتهم وآجالهم قوله والله خلقكم وما تعملون ... حجة
للظهور المعقولة والنقل فيما خلقكم وخلق ما تعملون قاعدة التحقيق ليس الشريعة الا السا
بقة التوفيق وكل شريعة حقيقة ولا تنعكس الشريعة مبينة والحقيقة معينة
الشريعة والاسباب من مقتضى اسمه الحكيم والقضاء والقدر من مقتضى اسمه القدير
والارادة مخصصة لكل في محله وليس اثبات الحكم لوصف باولى من غيره فلا
يثاب على نفع والعقاب على فعل ... وموافقة الحكمة او مخالفتها علامة
والسلام قوله لا يسأل عما يفعل وهم يسألون فلا يعترض بحث عن فعله فيهم لان الكل
على العدل فجميع عليه في افعاله اسعد من شاء لا بوسيلة سبقت وابعد من شاء لا
بجريمة تقدمت وليس الاسباب عنده قدر حتى يصل بها او ينقطع فان حكم الاجلال يضاف

الى العدل قال ابن عطاء الله رضي الله عنه اعلم ان العباد يتشوفون الى ظهور سر العناية
فقال يختص برحمته من يشاء وعلم انه لو خلاهم وذلك لتركوا العمل اعتمادا على
الازل فقال ان رحمة الله قريب من المحسنين الى المشيئة يستند كل شيء وليس
تستند هي الى كل شيء انتهى قوله والعزم من هذا ۞ يعني من نقض المقدمة
التي اتى بها في الاعتقاد وغيره انما هو التنبيه يعني الارشاد والايهام ۞ والبحث قو
له عما يلزم العبد ۞ يعني المكلف لتوفر دواعي التكليف فيه ذكرا
كان او انثى اذ لم يكن يذكر شيئا من احكام العبيد الخاصة بهم ولا الاناث الخاصة بهن
سوى ما يتعلق بالصلاة ونحوها مما يتعين على ولي المرأة تعليمه اياها قوله في
نفسه ۞ يعني العبد اذا نظر في هذه المقدمة لخلاص ولطالب كيفية معاملة مولاه وما
يلزمه من حقوقه ... على عمل مقتضى ذلك والا فالحكم لله وهو غير معذور قوله
ويسأل حتى يتحقق ۞ يعني ان عمل بتبيينه فيسأل عن علم حاله اهل العلم بوجوه
السؤال قال ابن العربي رحمه الله والطالب يسأل العالم بحقه ان يسأل عن مسألة
مسألة اخرى والعامي يسأل العالم بحقه ان يذكر النازلة وعلى العالم ان يبين بيانا
يمنع من التأويل انتهى قوله ويسأل عما لا بد منه ۞ يعني عما لا يأمن الهلاك مع جهله
دينا او دنيا فان هذا فرض العين من العلم وقد قال تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
وقال عليه السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم يعني علم حاله وسئل مالك رحمه الله
عن طلب العلم فريضة على كل مسلم يعني علم حاله وسبيله لا رحمه الله على طلب العلم فقال حسن
ولكن اعرف ما يلزمك من صباحك الى مسائك فالزمه وقال العلماء رضي الله عنهم لا يجوز
لاحد ان يقدم على عمل حتى يعلم حكم الله فيه ولا يلزمه تتبع الفروع النادرة بل
القواعد الاصلية والفروع السهلة وما وراء ذلك ان نزل ... والا فلا قوله
ويرغب الطالب على ما يكفيه من ذلك ... من المعتقدات الاصلية في تعلمه من مختصرات
يعني التي يقرب ما اخذ منها ويسهل حفظها قوله فيتتبعها ويحصل
معانيها ۞ يعني ان العقيدة التي يتوجه اليها يحتاج الى تحصيلها
معنى لا لفظا دفعة كما يفعله بعض الاغبياء تجده يحفظ الكتاب الكثيرة
ولا يعرف ما فيه مسألة مع ان جملة مسائل الدين ما حفظه وما علمه

الى ذلك لا لاجل المباهات والمفاخرة بالحفظ محرم وان حيث رجوا نسئل الله
السلامة قوله كعقيدة احياء علوم الدين للغزالي • يعني المفتتحة بقوله
الحمد لله المبدي المعيد الى اخرها فقد يريد الرسالة القدسية وهو بعيد لانه يحتاج
الى برهان تلا وانما مثل بها لقربها وبيانها وحسنها وشهرة صاحبها الا يسميها ودم
ومع عليها الشيخ الولي العارف سيدي احمد بن زروق رضي الله عنه شرحا سماه
المحصول في شرح الاصول قوله لقربها • يعني في المأخذ قوله وبسطها يعني في الا
لفاظ وبعد قيل خير الكلام ما قل ودل قوله ونحو ذلك • يعني ما جرى مجرى هذه
العقيدة في القرب والافادة فينبغي ان يوخذ كعقيدة النسفي رضي الله عنه
وعقيدة عياض وغير ذلك الا المسالكية ونحوها الا الحزبية فهم شافية بقراءتها
على عالم قوله وبالله التوفيق • يعني الهداية الموصلة ذكره انما هي على الله وانما
على العبد بالاسباب وعلى الله بفتح الابواب ولم يرد في القرآن ذكر التوفيق الا
قوله وما توفيقي الا بالله قيل وما ذلك الا لعزته قوله وافعال المكلفين
• يعني حركات من توجه له خطاب الله وحركاته وهو كل بالغ عاقل متمكن
من العمل قوله تنقسم • يعني تتنوع قوله بالنسبة الى الاحكام الشرعية • يعني
باعتبار ما يجري الشارع من الاحكام قوله فيها خمسة اقسام • يعني خمسة انواع
منها له بمجاز الا تخص قوله واجب ومندوب ومحرم ومكروه ومباح • هذه انواع
اقسامها ومرجعها عند التحقيق الى ثلاثة مطلوب بالفعل وهما الاولان ومطلوب
بالترك وهما الاخيران ولا مطلوبا بواحد منهما وهو الاخير وسيذكر حقيقة
كل واحد منها على حدته ان شاء الله قوله فالواجب كل ما امر به يستحق
المكلف الثواب على فعله والعقاب على تركه • يعني او ترك بدله ان كان ذا بدل
كالتيمم ومسح الخفين تركا وفعلا ولا يلزم من الاستحقاق الوقوع
في باب الوعيد لعارض الكرم بخلاف الوعد فان الله لا يظلم مثقال ذرة فلذلك
قال الا ان يعفو الله • يعني عن تارك الفرض فلا يعاقبه وهذا قياده في الشرع
فان الله يغفر ان يشرك به وكذا حقوق العباد فانها موقوفة على رضاهم
قوله والمندوب كل ما امر به يستحق الثواب على فعله ولا يستحق العقاب

على تركه

على تركه • يعني انه من باب المأذون الراجح فعله فمن فعله فله الثواب والا فبحسب
رغبته وينتقل الى الوجوب بنذر او شبهه كما ينتقل الى التحريم لعلة اقترنت به كصلاة
النافلة لمن عليه فرض تضيق وقته او خرج قوله والمحرم • كل ما نهي عنه يستحق
الثواب على تركه والعقاب على فعله الا ان يعفو الله عنه يعني ان الحرام عكس الوا
جب حرفا بحرف فما فعلته هنالك تركته هنا لان تركان كل الفعل والنهي لا يحتاج لا
قصد وجوبه او تحريمه والا فلا ثواب في ترك الحرام لغير الله من تعزير او غيره ولا في
الواجب الا القصد وجوبا لان الاعمال بالنيات والعقاب والثواب انما يترتب على القصد
والا في الساجد لله والمصلي وصورة الفعل لم تفترق بينهما الا النية فافهم قوله
والمكروه كل ما نهي عنه يستحق المكلف الثواب على تركه • يعني ان قصد به وجه الله ولا يستحق
العقاب على فعله يعني ولو قصد مع العلم بانه من قبيل الجائز الراجح تركه والفرق بينه
تركا كالفوارق المندوب فعلا لانه مثبته قوله والمباح كل ما دون فعله من
غير ترجيح لفعله على تركه • يعني فليستوا حدهما بالاولى من الاخر فيه سواء كان فعلا
او تركا وينتقل الى التحريم والوجوب والندب والكراهة بحسب العوارض والنيات واهل الله
ليس عندهم مباح لان كل شيء انما يفعلونه ليقيم فيه بين وجوب وندب قوله ولا ثواب
عليه ولا عقاب • يعني في فعل ولا ترك فلو فعل منه رجل ما ترك ما اخول لم يكن لاحد منه شيء ولا
عليه واذا اكل الله فقام وجبه بتركه [illegible] على الله الا الفئة كالخوف من اجابته
او استعمال العادة قد تركه وانما ترك الا كابر الشهوات لئلا تعتادها النفس
فتشتغل بالتشوف اليها عن مراقبة المولى وتعلق القلب به وقد وعظ رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصحابة يوما فاجتمع جماعة وقال بعضهم لا اكل اللحم ابدا وقال
غيره لا افطر ابدا وقال بعضهم لا انام ابدا وقال بعضهم لا اتي النساء ابدا فبلغ ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب ثم قال اما انا فاصوم وافطر واقوم وانام واتي
النساء هذه سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني وانزل الله يا ايها الذين
امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا الاية قوله والله الموفق للصواب
• يعني انه يلهم ما عنده من العلم والتوفيق بيد الله والصواب هو الحق والكلم المستقيم
عزيز قوله صلى الله عليه وسلم المبين لجميع الاحكام المنقسمة الى واجب الا

في الشرع قوله فهو الواجب هو الفرض يعني انك اذا قلت واجبا فكانك قلت فرضا
او بالعكس لصدقهما على معنى واحد خلافا لابي حنيفة في التفريق بينهما وقد يطلق
الواجب على السنة المؤكدة والمقام يعين ومن القاب الفرض مستحق ولازم ومكتوب
ومحتوم كما ان ما قلت صدق على معنى الفرض كما يطلق المحرم بالمحظور وبالممنوع
قوله ولا بد للمكلف من تمييز ما تشتمل عليه العبادة من فرض وسنة يعني ليكون
المرء على بصيرة مما يفعل وفائدة ومما يدرا ربما تهاون بواجب واعتقد الوجوب في غير
الواجب محله واختلف العلماء فيمن اتى بالعبادة كلها تم وجوبها ولم يعرف فرضها من غيره
هل تجزيه فقيل تجزئه وقيل لا تجزئه اذ لم يكن صلى الله عليه وسلم يكلف اصحابه بذلك
بل قال صلوا كما رايتموني اصلي الى غير ذلك وقيل لا تجزئه لجهله بعالمه والاول اولى بالصواب
والله اعلم قوله والسنة والفضيلة يشملها المندوب يعني انه يطلق المندوب على كل واحد
منهما لان السنة على قسمين سنة مؤكدة وسنة خفيفة فالمؤكدة ما فعله النبي صلى الله عليه
وسلم وداوم عليه واظهره في جماعة والخفيفة ما سوى ذلك اما ودع التخفيف عليه
بفعل او قول او تقرير فان اثنى عليه كان سنة وان فعله كان مستحبا وفضيلة
ورغيبة الى غير ذلك قوله وجملة فرائض الوضوء سبعة يعني المشهور وقيل ثمانية
وقيل عشرة وقيل غير ذلك واقتصر ابن زيد على الاربعة المذكورة في الاية وهي
المختصة بالوضوء على الحقيقة فان النية يشاركها فيها كل فرض مشابه بعادة وعبادة
وطهارة الماء يشاركه فيها الغسل وزوال النجاسة والموالاة يشاركه فيها الغسل والتيمم
قوله النية يعني القصد والعزيمة فهي في هذه المواضع واجبة على الاصح فا
ئدتها في كل عبادة تمييزها عما تلتبس به من عادة او عبادة فما كان عادة او
ممتازا بنفسه كالايمان والمعرفة لا يحتاج الى نية قوله ومعنى النية يعني بالوضوء
قوله ان يقصد بوضوئه عند اراداته اباحة الصلاة يعني او ما كان مثلها في الاباحة
الا بالوضوء كالطواف ومس المصحف فلو قصد واحدة جاز له جميعه فلو نوى مطلق
الطهارة او استباحة ما ندبت له الطهارة كتجديد التلاوة وذا ان كنت احدثت
قبله او جدد فتبين حدثه او ان لمعة فانغسلت بنية الفضل او فرق النية على
الاعضاء لم يصح وضوءه على المشهور واستظهر ابن رشد صحته في المسئلة الاخيرة

وذكرها كلها خليل قوله او رفع الحدث او الفريضة يعني انه ان ينوي اباحة
ما تقدم او احدها وذهن وانه مخير في ذلك فان نوى منها صح وضوءه فلو نوى حدثا
مخصوصا ناسيا غيره اجزاه الا ان اخرجه فانه لا يجزئه ولو نوى ما لا يجوز له ان ينويه
التبرد ونحوه او اخرج بعض المستباح اجزاه على المشهور خليل وعزوبها
بعده ورفضها مغتفر وفي تقدمها بيسير خلاف يعني قولان مشهوران ابن الحاجب
ووقتها مع اول واجب يعني غسل الوجه وقيل اوله يعني غسل اليدين قوله
والماء الطاهر يعني ان من فرائض الوضوء فعله بالماء الطهور وهو المعبر عنه عند الفقهاء
بالمطلق قال خليل وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد وان جمع من ندى او ذاب
بعد جموده او كان سؤر بهيمة او حائض او جنب او فضلة طهارتهما او كثيرا
خلط بنجس لم يغير او ولغ فيه كلب او شك في مغيره هل يضر او تغير بمجاورة وان
بدهن لاصق او برائحة قطران وعاء مسافر او بمتولد منه يعني كطحلب او بقراره كملح
او بمطروح ولو قصدا من تراب او ملح ثم قال والارجح السلب بالملح وفي الاتفاق على
السلب به ان صنع تردد انتهى والسؤر بقية الشراب فهذا يجوز استعماله من المياه بلا كراهة
فاما ما لا يجوز استعماله فكل متغير لونا او طعما او ريحا بما يفارقه غالبا من طاهر او نجس
كدهن خالط او بخار مصطكى ونحوه وحكمه كمغيره ان كان نجسا فنجس لا ترد
صار جزؤه وان كان طاهرا فطاهر الا انه يستعمل في العادات لا في العبادات والتغير
البين من حبل السانية يسلبه الطهورية والخفيف اليسير لا يضر فيه وكذلك الغدير اذا تغير بروث
الماشية والبير بورق الشجر والتبن فان ذلك يسلبها الطهورية وكذلك الفخار الجديد
وافتى ابن رشد في بير البادية تطوى بالخشب والتبن فتغير منه بالجواز للضرورة وفي
التطهير بما جعل في الفم قولان لابن القاسم واشهب ويكره الماء المستعمل في المجموع من
الاعضاء ان كان الاول كما هو الاعضاء والا منع وهذا ان استعمل في حدث وفي المستعمل
في غير الحدث تردد وكذلك قليل الماء تحله قليل النجاسة ولم تغيره وقيل هو نجس
والقليل كانية الوضوء والغسل على المشهور وكذلك يكره التطهير في الماء الراكد
للحديث وكذلك يكره الماء ان ولغ فيه كلب وندب غسل الاناء سبعا
تعبدا بلا نية ولا تتريب ولا يلزم ذلك في حوض ولا يراق الطعام ولا يتعدد بولوغ

كلب او كلاب على المشهور وكذا يكره سؤر شارب الخمر وما ادخل يده فيه وكذلك
كل ما يتوقى النجاسة فان رئيت على فيه وقت استعماله عمل عليها والمشمس والمسخن
بالنار كغيره لا يكره ولا يمنع خليل وان زال تغير النجس لا بكثرة مطلق
فاستحسن الطهورية وعدمها ارجح وقبل خبر الواحد بعوض الصلاة انها طاهرة او نجسة
ان بين وجهها يعني في المياه انها طاهرة او نجسة بشرط ان يبين وجهها او اتفقا
مذهبا و لا فقال المازري يستحسن تركه وورود الماء على النجاسة كعكسه وقال
ايضا اذا مات بري وبعض مطلق براكد ولم يتغير ندب نزح بقدرها يعني بقدر الماء
والدابة ثم قال لا ان وقع ميتا يعني انه لا يلزم فيه شيء كما اذا كان الميتة بحري
او بري لا نفس له سائلة كالزنبور والعقرب والسرطان وبنات وردان وشبه ذلك و
تجب لنزح المتغير لزواله بأي نوع كان تغيره وهذه الفروع كلها من مختصر الشيخ
خليل رحمه الله وكذلك غالب ما نقل من هذا التعليق من المسائل الفقهية انما
اعتمد فيها كتابه لانه لم يذكر فيه الا ما به الفتوى في المذهب وحيث اذكر او كله
اذكر اسمه وحيث لا ما تي به من نقلا وما نقلته من غيره بينته وهذا غالب
الامر والله الموفق قوله وغسل الوجه يعني كله وحده عرضا ما بين الاذنين ابن
الحاجب وانفرد عبد الوهاب بان ما بينهما سنة يعني ما بين العذار والاذن خليل
فيغسل الوترة يعني فاصل ما بين ثقبتي الانف واسارير جبهته وظاهر شفتيه بتخليل
شعر تكثير البشرة تحته لا في حاجبين واهداب وشارب وعنفقة بحيث لا يظهر قعره وفي السر
سالة ما غار من اشفار عينيه ومانحت مارنه من ظاهر انفه ابن الحاجب ويجب
غسل ما طال من اللحية على الاشهر كمسح الراس وفي تخليل اللحية قولان بالوجوب والمنع
بالندب وثالثها بالتخيير وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخللها وكانت
له لحية تملأ صدره صلى الله عليه وسلم وحد الوجه طولا من منابت الشعر المعتاد
وهو داخلة في الوجوب على المشهور الى اخر اللحية للملتحي والذقن لمن لا لحية
له ولا عبرة بغم والاصلع والله اعلم قوله وغسل اليدين الى المرفقين يعني مع
المرفقين لانهما داخلان في الوجوب او لزوال التحديد فيلزم غسلهما
خليل وبقية معصم ان قطع ككف بمنكب ابن الحاجب وفي تخليل اصابعهما

الوجوب والندب والاباحة وفي اجالة الخاتم ثالثها في الضيق ولا بعها بنزعه واقتصر خليل
على وجوب التخليل لا اجالة الخاتم ثم قال ونقض وغيره يعني غير الخاتم كحلقة الاسم
ونحوها وذكر بعض العلماء انه يحط على الرواجب والبراجم وهي رؤوس انامل الاوساط
وكرائمها الاصابع والله اعلم قوله ومسح الراس يعني ما على الجمجمة من حد منابت
شعر الراس المعتاد الى اخر شعر القفا المعتاد وما يخوره الجمجمة وهو المشهور ويجب
مسح كله مع الصدغين والمسترخي من شعر المراة والرجل خليل ولا ينقض
ضفره رجل ولا امراة ويدخلان يديهما تحته في رد المسح وغسله مجزئ وقال
ايضا ولا يعيد من حلق شعره او حلق راسه وفي لحيته يعني اذا حلقها قولان وكذلك
اذا حلق منهما شيء ولو قلده منه تحليق المغاربة ما حول العارضين والشارب والله
اعلم ويلزم مسح الراس جميع الراس وفيها اذا وقع الاقتصار على بعضه اقوال احدها
يجزئ الثلثان وقيل الثلث وقيل الناصية وقيل غير ذلك والصحيح ان شاء الله
قوله وغسل الرجلين الى الكعبين يعني فيهما داخلان في الوجوب على المشهور
وهما الناتئان في طرف الساق وقيل عند معقد الشراك وعلى اقطعهما غسل ما بقي
له منهما قال عبد الوهاب بخلاف المرفقين خليل وندب تخليل اصابعهما وقيل
الوجوب وان تكار في ذكره ابن الحاجب وحديثا صحة التخليل رواه ابن المختار وهو
منكر جدا عمل عليه قوله والموالاة تريد ان يتوضأ في فور واحد ولا يفرق الوضوء
يعني ان هذا واجب وليس وجوبه مطلقا على المشهور بل مع الذكر والقدرة ساقط
مع العجز والنسيان خليل وبنى بنية ان نسي مطلقا وان عجز ما لم يطل بجفاف
اعضاء بزمن اعتدل يعني ان الطول هو ان تجف الاعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل
ومتى قال علماء ابن الحاجب فان اخره حين ذكره فكالمتعمد فان اتى غسله
بغير تجديد نية لم يجزه خليل وقال ابن ناجي والتفريق اليسير مغتفر
قوله الدلك في جميع المغسول واجب الا ان عادة الفقهاء جرت بذكره في الغسل
دون الوضوء ومن قبيح ما يفعله العامة في الوضوء البدء قبل ايصال الاعضاء الماء الى
العضو ولطم الوجه بالماء لطما وصبه من فوق الجبهة والتكبير عند غسل الوجه
والخروج عن الحد في الدلك وغيره بمجرد الوسواس فقد ورد ان للموسوسين
ببعض

شيطان يلعب بهم بخيال الولهان وادل الوسوسة جهل بالسنة وما كان عليه سلف
الامة بل قد قال سفيان رضي الله عنه العلم الرخصة من ثقة فاما التشديد فكل
احد يحسنه انتهى والله اعلم بالصواب **قوله** وسننه ابتداء سبعة . يعني
سنن الوضوء الثابتة من فعله صلى الله عليه وسلم ولا اصل لها في كتاب الله وعدها
ابن رشد اثنا عشر وعياض عشرة وغيره اقل من ذلك واكثر **قوله** وغسل
اليدين ابتداء ثلاثا . في الاناء يعني اذا تيقنت طهارتهما والا فازالة النجس
واجب ولا سنة الا بعد حصول واجب خليل وسنه غسل يديه اولا ثلاثا
تعبدا بمطلق ونية ولو نظيفتين او احدث . في اثنائه معتبر فتبين انتهى
ونحو ذلك كله على المشهور والمراد باليدين هنا الكفين **قوله** والمضمضة
يعني ادخال الماء الى الفم وخضخضته ومجه قال النووي والجمهور على ان ادارة الماء
في الفم لا يلزم وفي الرسالة ان شاء مجه باصبعه يحسن وفي اشتراط المج لانه كذا
سمعناه من بعض الشيوخ ثم وقفنا على القولين في كتب بعض المتاخرين في
شرح الرسالة من الاجهوري فتيقن ما نقره وذكر النفراوي ما حاصله ان ينبغي
عند مخرجه ما تمضمض به بنفسه قولان وكذا قال شيخنا الغوري رحمه الله
ياخذ عدم اشتراطه من قول المازري رأيت شيخنا يتوضا بصحن المسجد
فلعله كان يبتلع المضمضة كذا سمعته منه غير مرة رحمه الله **قوله** والا
ستنشاق . يعني جذب الماء بريح الانف الى داخل الخيشوم ليخرج ما هناك من الرطوبات
قوله والاستنثار من كماله وهو سنة مستقلة على المشهور وفي الرسالة يجعل
يده على انفه من مستنثره خليل وفعلهما بست افضل وجاز ولو احدهما بغرفة
وبالغ مفطر يعني في المضمضة والاستنشاق ابن الحاجب ومن تركهما وصلى
امر باعادتهما ويستحب للمتعمد ان يعيد الصلاة في الوقت انتهى **قوله** ورد اليدين
في مسح الراس من مؤخره الى مقدمه يعني انه اذا مسح بدا من مقدم راسه فاذا
بلغ القفا عاد على ممسوحه بيديه الى حيث بدا لقول عبد الله بن زيد في وصف وضوئه
عليه السلام فاقبل بهما وادبر **قوله** ومسح الاذنين يعني ظاهرهما وباطنهما
على الاحوط فيدخل اصبعيه في صماخيه ويمسح ظاهر الاذن مع وجهها

يرجو بها وكره ابن حبيب تتبع غضونها كالخف لا ابتناء المسح على
التخفيف والله اعلم **قوله** وتجديد الماء لهما يعني انهما لا يمسحان بما فضل
في اليدين من مسح الراس ولكن يوخذ لهما ماء جديد وذلك سنة مستقلة
على المشهور وقيل بل هو من تمام سنة المسح **قوله** والترتيب . يعني بين
الفرائض على المشهور وعليه فترتيب السنن في انفسها ومع الفرائض
فضيلة وقيل بل هو سنة مطلقا ابن الحاجب وعلى السنة فلو نكس متعمدا
فقولان كمتعمد ترك السنن ولو نكس ناسيا اعاد بحضرة الماء فان بعد فقال
ابن القاسم يعيد المنكس خاصة وقيل يعيده وما بعده ولما عد الشيخ
خليل السنن قال وترتيب فرائضه فيعاد المنكس وحده ان لم يطل بجفاف
يعني ان لم يطل طولا فاحشا تجف فيه الاعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل و
الا اعيد مع تابعه ومن ترك فرضا اتى به وبالصلاة وسنة فعلها لما
يستقبل انتهى **قوله** وفضائله سبعة يعني ما يرجى فضله في الوضوء
ولا يبلغ مرتبة السنة فذكر هذا العدد وقيل اكثر وقيل اقل وهي
يعني اولها الابتداء في موضع طاهر يعني لثلاثة اوجه احدها خشية
الى مشاهد والثاني تنزيها للذكر الواقع على الوضوء ولو لتسمية الثالث
ان ذلك يورث الوسواس الخاصية لمن اعتاده **قوله** وان يجعل الاناء عن
يمينه . يعني ان ذلك امكن في التناول الا ان يكون ضيق الفم فلا يستحب
تيامنه لان خلافه امكن **قوله** وان يسمي الله تعالى يعني يقول بسم الله **قوله**
عند ابتداء وضوئه وروي عن مالك انكارها وقال يعني اراد ان يذبح وقال
احمد واسحاق هي واجبة فمن لم يسم بطل وضوءه عندهم خليل
وتشرع يعني في التسمية في غسل وتيمم واكل وشرب وذكاة وركوب
دابة وسفينة ودخول وضده لمنزل ومسجد ولبس وغلق باب واطفاء مصباح
ووطء وصعود خطيب منبرا وتغميض ميت ولحده انتهى **قوله** والسواك
يعني الاستياك بعود معلوم غير مضر واستحب كونه من اراك واخضر
لا الصائم وذكر ابن العربي ان مواضع السواك اربعة عند كل وضوء وان لم

يفعل وعند كل صلاة وان لم يتوضأ وعند القيام من الطعام وزاد في كل حا
لة بتغير فيه وعند الانتباه من النوم وورد على من انكر الاستياك بما
يصفر او يحمر لكونه من زينة النساء فان ذلك يجري مجرى الكحل ومعناه قو
له ولو كان باصبعه يعني انه لم يجد عودا او عسر عليه او كان العود مضرا
جاز له ان يستاك بالسبابة والوسطى وكان عليه السلام يستاك عرضا
ويبالغ في الحض عليها فلعل لذا قال الظاهرية بوجوبها قال بعض العلماء
والاعواد التي لا يستاك بها سبعة الريحان والرمان والسمار والقصب
وقصب الشعير والحلفا وكل ما جهل نوعه من الاعواد فلا يستاك به لاحتمال
ضرره وفائدة السواك عشرة متابعة السنة وتنقية المعدة وشد
اللثات وفصاحة اللسان وقوة الحفظ وتقطيع البلغم وتسمين الطعام
وتحسين الفهم وتطييب النكهة ويقوي الباه قيل وهذا لا توجد في غالب المغرب
الا في الجواز ويتحرى من يلح اوله لاحتمال امتزاج ريقه بالدم وقد صنف النور
مندر الحكيم في السواك جزءا واتى فيه بغرائب وعجائب لم نستحضر
ها الان قوله وان يبدأ باليمين قبل اليسار يعني من يديه ورجليه وهذا
يعني ان الترتيب بينهما ليس بسنة ونص عليه ابن العربي تفريعا على
مسئلة تفريق النية على الاعضاء اذ قال لا يصح رفع الحدث عن اليمين حتى
يغسل الشمال لانهما في حكم العضو الواحد انظر العارضة قوله وان يكون
الغسل ثلاثا يعني او دون ذلك مما زاد على الواحدة وذكر عياض كراهية
الاقتصار على الواحدة لغير العالم قيل حتى العالم للاقتداء به وفوات السنة
فتامله خليل وهل تكره الرابعة او تمنع خلاف يعني قولان مشهوران
وقال ايضا وان شك في الثالثة ففي كراهتها قولان وقال ايضا يعني
المازري هو كشكه في صوم يوم عرفة هل هو العيد فانه اجتمع فيه تخلب
وتخيير والسلامة اولى لكل عاقل قوله الا الرجلين فانهما لم يذكر
ثلاثا مرات زاد عليها واجزاه ذلك حتى ينقيهما وقيل لا يزاد على الثلاث
والقولان مشهوران وهل المعتبر الغرفات او الغسلات قولان والاولى الجمع

ان امكن

ان امكن ولا عبرة بتتبع الوسواس ويكره تكرار المسح راسا او اذنا وغير ذلك
قوله وان يبدأ بمقدم الراس في مسحه يعني بحيث يقرن اطراف اصابعه على بعضها
ويجعل ابهاميه في صدغيه يمر بهما الى قفاه كذلك ثم يردهما الى حيث بدأ قال
في الرسالة وكيفما مسح اجزاه اذا اوعب راسه والاول احسن وقال ايضا فيها
وتمسح المراة على دلاليها ولا تمسح على الوقاية وقال ابن الحاجب ولا تمسح على حناء
ولا غيره ومسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على العمامة وحمله اهل المذهب
على الضرورة قوله الاول ان ينسد المخرج وكان يخرج ما ذكر من دون تحت المعدة
وجب به والا فقولان الثاني اذا خرج غير المعتاد من المخرجين كالحصا والدم
والدود لا يلزم فيه على المشهور وان شابه ان خرج معه بلة وجب والا فلا الثالث
قال خليل ووجب استبراء باستفراغ اخبثيه مع سلت ذكر ونتر خفا
وندب جمع ماء وحجر ثم ماء وتعين في مني وحيض ونفاس وبول امراة ومنتشر
عن مخرج كثيرا ومذي بغسل ذكره كله ففي النية وبطلان صلاة تاركها
او تاركه كله قولان ولا يستنجى من ريح قوله وبعض الاحداث يعني نواقض
يعني انها ولا احداث اداب منها الجلوس في غير رخو نجس خليل ومنع حداث
برخو نجس ومنها اعتماده على رجل يسرى واستنجاء بيد يسرى وبلها قبل
لقي الاذى او غسلها بكتراب بعده وادامة الستر حتى يدنو للمحل فيما الحاجة
واعداد مزيله وكونه وترا ان كان غير الماء وتقديم قبله في الاستنجاء و
تغطية راس لا لعصار بول وتفريج فخذيه في الجلوس واسترخاؤه فيه
في الاستنجاء وتغطية راسه وعدم التفاته وذكر ما ورد قبله من قوله
اعوذ بالله من الخبث والخبائث وذكر ما ورد بعده من قوله الحمد لله الذي اذ
هب عني ما يؤذيني وابقى علي ما ينفعني وقوله غفرانك ويجوز في محل
الخلاء ان لم يعد لذلك والكلام في الخلاء يورث الصمم ويستحب في الفضاء
التستر والبعد واتقاء جحر وريح ومورد وطريق وظل وصلب ويستحب
في الكنيف تنحية ذكر الله خليل ويقدم يسراه دخولا و
يمناه خروجا عكس المسجد والمنزل يمناهما ويجوز بمنزل وطء وبول

مستقبل قبلة ومستدبره وان لم يلجأ واولى بالساتر وبالاطلاق في الفضاء و
بستر قولان تحتملهما والمختار الترك لا العمرين وبيت المقدس انتهى والاولى
بالمتعدين تفاديا للاحاديث التي وردت. وذكر بعض العلماء ان البول في
الماء الراكد يورث النسيان والبول في المستحم يورث الوسواس وحصر
البول يورث الحصا وفوق النشر يورث الاسترخاء مع علل اخرى وحصر الغائط
يورث القولنج والمشي على راس الخلاء يورث سوس الاسنان والنظر الى البراز و
المخرج يذهب بنور الوجه قوله واسباب الاحداث حداث يعني ما كان
الوضوء واجبا به لغلبة الظن على وقوع الحدث معه وذلك قسمان احدهما
مغيب في قوله زوال العقل يعني باحد اربعة اشياء عينها قوله بنوم مستثقل
او اغماء او سكر او جنون يعني على اي حال كان فيه فان كان النوم دون الاستثقال
فلا نقض الا ان يكون طويلا فقال اللخمي يستحب الوضوء وقال غيره قولان كالقصير
الثقيل ولم يختلف في قصير خفيف انه لا يجب له وطويل ثقيل انه يجب به واعتبر بعضهم
الهيئات فما يكثر معه الحدث والطول وجب كالاضطجاع والسجود والا فلا
كالقيام والاحتباء وما يمكن معه احدهما فقولان كالجلوس والركوع ولا تفصيل
في غير النوم والاغماء. غيبة العقل بغشاوة ونحوه قوله الثاني من قسمي الاسباب
هو لمس من تلتذ به عادة يعني من امراة او غيرها وينتقض على اللامس وعلى
الملموس قوله ان وجد اللذة بكل حال يعني سواء ان قصد او لم يقصد اذا كان المحل
قابلا للالتذاذ به عادة ابن الحاجب فلا اثر لمحرم ولا صغيرة لا تشتهى
وفي البيان قصد الفاسق الالتذاذ بمحرمة ناقض فان قصد ولم يجد وجب على المشهور
وان لم يقصد ولم يجد فلا نقض ابن الحاجب والمشهور ان القبلة في الفم تنقض للزوم
اللذة خليل الا لوداع او رحمة وباللذة بنظر كانعاظ او لذة بمحرم على
الاصح انتهى وزاد في القبلة انها تنقض ولو بكره او استغفال والله اعلم
قوله الثالث من انواع الاسباب مس الذكر [illegible] وليس بثالث عند
التحقيق لانه راجع للامس وانما افرده والله اعلم لانفراده ببعض احكامه
لاعتبار خ
قوله بباطن الكف او بباطن الاصابع يعني او بجنب ذلك على المشهور ومنع حكمه

ان يكون ذكر الانثى المتصل به ابن الحاجب ولا اثر لمقطوع ولا من اخرى وقيل ينقض
الممسوس ابن الحاجب ولو مسه باصبع زائد فقولان وعدمه خليل نافذ ان كان
يحس المسموس من الاكثر من جوه حايل شانها العرق بين الكثيف وغيره قوله ولا
ينتقض بمس المراة فرجها من خارج يعني اذا وضعت يديها على محقنة كما
ينتقض بمس دبر ولا انثيين او فرج صغيرة او قيء او اكل جزور او ذبح
او حجامة او قهقهة بصلاة او غسل ميتة او صبي او قلع او رعاف او غير
ذلك من غير المعتاد على المذهب قوله وتتوضا ان مسته من داخل يعني
ان ادخلت يدها بين شفريه بعده رواية ابن زياد وبين روى الاطلاق والسقوط
وقيل يرجع بالكل الى وجاف وان اشتد خال اليد مغيبه فيقبل الا قوله وفي
الكل خلاف يعني ان كلا من مس الذكر والفرج فيه خلاف الا ان الخلاف في الفرج
اضعف من الذكر لان الحديث انما ورد في ذاك فيه ولتعارض الاحاديث فيه قال
القرافيون في اشتراط اللذة واختار اللخمي قولهم وفروع الاول ان يعتبر
بالوضوء وشك في الحدث وشك فيهما او تيقنهما وشك في السابق منهما ابتدا
الوضوء على المشهور قال ابن الحاجب واما المستنكح فالمعتبر واحاطه فيه
الثاني قال ابن الحاجب وفي وضوء المرتد اذا تاب قبل ان ينقض وضوءه قولان
ذكر خليل منها الذي لا نقض الثالث قال خليل ومنع حدث صلاة
وطوافا ومس مصحف وان بقضيب وحمله بعلاقة الا لا متعة قصدت يعني
فانه يجوز حمله معها ولو حملته على كافر ثم قال لا درهم وتفسير ولوح لمعلم
ومتعلم وان حائضا وجزء لمتعلم وان بلغ وحرز بساتر وان حائضا يعني
فان هذا كله جائز مسه وحمله فافهم قوله والذي يجب منه الغسل يعني
اذا حصل وجوبا ثلاثة اشياء جمعها قوله الجنابة وانقطاع دم
الحيض والنفاس يعني انقطاع دمه او وقوعه على اختلاف في خروج الولد
جافا قوله فالجنابة هي خروج الماء المسمى بالمني يعني وسمي منيا لانه
يمنى اي يراق وسمي الماء الدافق لانه يدفق بعضها بعضا خليل والمني
تدفق ورائحة طلع او عجين ويقرب منه صفته كمال المذي ماء رقيق ابيض يخرج

الخيط حتى وجد في لحافه بللا اخبره بان كان منيا اغتسل وان كان مذيا عمل عليه
بحكمه خليل وان شك امذي ام مني اغتسل واعاد من اخر نومة يعني كان الخفق
انه مني ولا يعيد ربما بين اجنب فانه يعيد من اخر نومة **قوله** سواء خرج في اليقظة او في
النوم يعني بجماع كان او بغير جماع الا انه يشترط في اليقظة وجود اللذة
وكونها معتادة فلو امنى بلا لذة او غير معتادة كامنا به لسيلان او لدغ عقرب او حك
جرب ونحوه فقولان والمشهور لا غسل عليه خليل ويتوضا كمن جامع فا
غتسل ثم امنى فلا يعيد الصلاة انتهى وفي الكل خلاف واما النوم فلا يعتبر فيه غير
وجود الماء لعدم ضبط النائم ولحديث انما الماء من الماء والله اعلم **قوله** وكذلك التقاء
الختانين في المجامعة ولم يخرج المني فانه يوجب الغسل يعني وهو احد ما يسمى
الجنابة وهو المعبر عنه بمغيب الحشفة عند الفقهاء ويعتبر قدرها من
مقطوعها سواء غائبة في ذكر او انثى بهيمة او غيرها حي او ميتة والمراة في
البهيمة مثله وانما يوجب مغيب حشفة بالغ ان ذكر الصبي فلا اصبع ابن — خ النعي
الحاجب ولو وطئ الصغيرة كبيرة فلم تنزل فلا غسل عليها على المشهور خليل
وندب بغي الغسل مغيب الحشفة لمراهق كصغيرة وطئها بالغ ابن الحاجب
ولو فاجئ دون فرجها فانزل فالتذت فلم تنزل فقال ابن القاسم لا غسل عليها
بخلاف غيره قال ابن الجلاب ومن جامع ولم ينزل فاغتسل ثم انزل فعنه فيه
روايتان احداهما يغتسل والاخرى ليس عليه الا الوضوء وجزم خليل
لعدم الوجوب اي اغتسل وبخلافه ان لم يغتسل كما تقوم وذكر ابن زيد
عن ابن شعبان وجوب الغسل بادخال المراة اصبعها في فرجها قال ولا اعلم فيه
خلافا فدل على عدم اشتراط الانتشار في مغيب الحشفة فحال خلاف ذكره
ابن ناجي في شرح الرسالة فوائد الاولى اداب الجماع ثلاثة قبله وثلاثة حالة
الجماع وثلاثة بعده اما التي قبله فتقديم الملاعبة ليتطيب قلب الزوجة ويتيسر
مراده منها حتى اذا علا تعشقها وكثر قلقها وكلفت التزام الرجل فادنا منها
الثاني مراعاة حال الجماع فلا ياتيها باركة لان ذلك يورث وجع الخاصرة
ولا يجعلها فوقه فان ذلك يورث الاحتقان بل مستلقية رافعة رجليها

وانما

وانما احسن هيئة الجماع الثالثة مراعاة وقت الايلاج بالتعوذ والتسمية
وحك الذكر في جوانب الفرج ونحو التدبيس وغيره لانها تحرك شهوتها — خ بمرضاية
واما التي في حال الجماع فاولها كون الجماع رياضة في ضمنه ونتجوا ان ذلك
اعظم للذة وابقى للمودة واسلم للقوة الثاني التمهل عند بروز شهوته حتى
يستويا في انزالها فان ذلك يغرس المحبة في القلب وسبقه يضر بها ويورث
دوام البغضاء وقل ان يتكون مع وجوده الولد نجما بعدة الله الثالثة ان لا يسرع
باخراج ذكره عند احساسه بمائها لانه يضعف ولا يعزل عنها ما وعاه فان ذلك
يضر الفا واما التي بعده فاولها امر الزوجة بالنوم على يمينها ليكون الولد ان شاء
الله ذكرا وان نامت على اليسار فانثى حسبما اقتضته التجربة الثاني
ان يقول الذكر الوارد عند ذلك في نفسه وهو الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا
فجعله نسبا وصهرا والثالث الوضوء اذا اراد ان ينام وهو سنة وغسل فر
جه اذا اراد ان يعاودها الفائدة الثالثة الاحتلام بالصورة من الشيطان وربما
كان عقوبة اذ لا صورة الا من خيال سابق وبلا صورة ربما كان نعمة وكرامة لحصول
ثواب كد الغسل وتحبيب الاحتلام وقد سمعت بعض الشيوخ يقول غير مرة ما
احتلم نبي قط ولا تثاءب نبي قط ولا زنت امراة نبي قط ثم رايته مرويا عن ابن
عباس رضي الله عنه والله اعلم الثالثة الجماع دون الفرج بلا انزال لا يوجب غسلا ولا يحل
اخراج المني الا بوجه جائز كمجامعة الزوجة وملك اليمين لا غير ومذهب
ملك والشافعي ان الاستمناء حرام وهو اخراج المني باليد وذهب الامام احمد
بن حنبل وابو حنيفة بجواز ذلك عند الضرورة قال ابن العربي ان مذهبا من
الخلاف الذي لا يجوز العمل به وليت شعري لو كان فيه نصا صريحا بالجواز لما كان — خ للأذان
ذو همة يرضاه لنفسه وعد ذلك البلالي في الصغائر والله اعلم **قوله** واما
دم الحيض فيجب في ايام جريانه على المراة فان زاد على عادتها التي كانت تحيض
قبل يعني ايام صحتها وزمان جري الحيض على العادة فانها تصبر ثلاثة ايام بعد مقدار
عادتها اقل من ثلاثة عشر يوما فان كانت عادتها ثلاثة عشر فلا تزيد
غير يومين وان كانت عادتها اربعة عشر يوما زادت يوما واحدا والله اعلم

قوله ولا تزيد على خمسة عشر يوما يعني بالزيادة والنقص كما قدمناه فان
كانت العادة خمسة عشر يوما فلا تستظهر بشيء فهذا هو المشهور في المعتادة قو
له فان لم ينقطع يعني بعد استظهارها وبلوغها الخمسة عشر يوما اغتسلت
وصلت ولم تعتبر ما يجري عليها من الدم وهذا كله ان لم تكن حاملا فان كانت حاملا
تربصت ان حاضت بعد ثلاثة اشهر خمسة عشر يوما ونحوها وفي ستة
اشهر فاكثر عشرين يوما ونحوها على المشهور خليل وهل ما قبل الثلاثة
كما بعدها او كالمعتادة قولان قوله والدم بعد ذلك يسمى الاستحاضة يعني دم
العلة والفساد فان كانت المراة تميزه فان ميزته عملت على تمييزها والا فكما تقدم
والصفرة والكدرة حيض على المشهور قوله ولا يلزم منه شيء يعني فلا يلزم من
الحيض بل له احكام تخصه كوجوب الوضوء لانقطاعه واستحباب الطهر على المشهور
وقيل يجب قوله الا انه يستحب منه الوضوء يعني ان كان اتيانه اكثر من انقطاعه
فان كان انقطاعه اكثر من اتيانه وجب الوضوء لكل صلاة وان كان مستمرا
فلا فائدة له على المشهور كالسلس قوله وان كانت عادة المراة تحيض خمسة
عشر يوما فانها لا تزيد شيئا يعني لان اكثر الحيض خمسة عشر يوما على المشهور للمبتداة
والمعتادة ثلاثة استظهار بعد عادتها كما تقدم ثم الحيض خمسة عشر يوما حائض
وما بعدها طهر سواء ان رأت علامته او لم تره وهي القصة في حق بعض والجفوف في حق
بعض والقصة ابلغ لمعتادتها خليل فتنتظرها لاخر المختار وفي المبتداة تردد
وليس عليها نظر طهرها قبل الفجر بل عند النوم والصبح انتهى قوله
والطهر الذي يكون بين الحيض والحيض انه ثمانية ايام او عشرة وقيل خمسة عشر
يوما يعني ان المراة اذا جاءها الحيض بعد هذه المدة من البياض فهو حيض
مؤتنف والا فهو طهر منقطع خليل وان تقطع طهر لفقت ايام الدم فقط
على تفصيلها ثم هي مستحاضة وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي وتوطأ انتهى
وكلما تخرج من الدم بعد كماله اي بعد كمال الطهر ولو قطرة واحدة
حكمه حكم الحيض يعني في منعه وايجابه ابن الحاجب ومتى ميزت المستحاضة
بعد طهر تام حكم بابتداء حيض في العبادة اتفاقا وفي العدة على المشهور

قوله

قوله يجب منه الغسل وغيره يعني من الاحكام المرتبة على الحيض واذا اختلفت
عادة المراة ثم استحيضت عملت على اكثر عادتها ثم استظهرت على المشهور قوله
ويمنع الحيض الصلاة والصوم يعني وجوبهما وصحتهما فلا يجبان في وجوده ولا يصحان
فعلا قوله ولكن تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة يعني لخفة المؤنة في الصوم و
عدم تكرره بخلاف الصلاة قوله ولا يجامعها زوجها حتى تغتسل بعد انقطاع
دم الحيض فهو عاص ما لم تغتسل بالماء وسواء كان انقطاعه وجود ابذات
القصة والجفوف او حكما كالمستحاضة وقال عليه السلام لتشد مئزرها
وشانه باعلاها قوله ولا تمس المصحف ويجوز لها ان تقرا في غير المصحف
يعني وكذلك في المصحف اذا لم تمسه للضرورة وقيل لها ان تقرا فيه مع
المس للضرورة والعادة خليل ويمنع الحيض ايضا رفع حدثها ولو جنابة
ودخول المسجد فلا تعتكف ولا تطوف ولها تاخير الجنابة لانقضاء الحيض وجمعها
في غسل واحد وكل هذه الفروع ذكرها الشيخ خليل رحمه الله قوله ولا يجوز
للجنب ان يقرا الا كالاية للتعوذ على المشهور خليل وتمنع الجنابة موانع
الاصغر والقراءة الا كالاية لتعوذ ونحوه ودخول مسجد ولو مجتازا
ككافر وان اذن مسلم انتهى قوله ولا يمس المصحف الا على طهارة ان
كانت صغيرة او كبيرة قد تقدم ما في ذلك من التفصيل وذهب جماعة الى ان الوضوء
لسببه مستحب واختاره اللخمي واحكام الحيض كثيرة يعني فروعه قال ابن
العربي وقليل من الفقهاء من يحيط بها علما انتهى بمعناه وما تشابه فهو الاصل الكتاب
وبالله التوفيق قوله ويجب على المراة ان تسئل عن كل ما تجهله في دينها
مما لا بد لها منه وزوجها اخص من سالت ويجب عليه تعليمها او تمكينها من التعلم
بما تخصها عليه وامرها به والا فهو شريكها في الاثم ان وافقته وقد بان لي
ان منعها بعد الجهل الطلب والعجب ممن يغضب على المراة لتضييع مالها ولا
يغضب عليها لتضييع دينها نسأل الله العافية قوله ولا يمنعها الحياء
في السؤال فيما لا بد منه وان كان يستقبح الذكر عادة فانه لا ينال العلم متكبر
ولا مستحي قوله وقد قالت عائشة رضي الله عنها نعم النساء نساء الانصار

لا يمنعن الحيا ان يتفقه في الدين يعني مما لا بد منه من امره واني يتفقه المستفتي الا على
ان الحيا. في هذا الباب مذموم وقد ورد عن عايشة رضي الله عنها مرجوعا الى النبي صلى الله
عليه وسلم وذلك ان امرأة من الانصار جاءته صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ان الله لا يستحيي من الحق هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رات
الما. الحديث قال بعض العلما من قولها اذا رات الما. يعني اذا احست به والاجما،
وهذا لا يبعد ورده بعضهم بالحديث والوجدان والظاهر اختلافه باختلاف البلدان والله
اعلم فهو اصعب فيه كمسالة الحكم والله اعلم قوله فان غلب الحيا على المراة
فلتجعل من يسال لها وكذلك الرجل قال علي كرم الله وجهه كنت رجلا مذاء فاستحييت ان
اسال النبي صلى الله عليه وسلم فامرت المقداد ان يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الرجل اذا دنى من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه قال المقداد فسالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضا
قوله ودم النفاس حكمه حكم الحيض يعني في المنع والايجاب والتفصيل ونحو ذلك
قوله ومتى انقطع وجب عليها الغسل يعني ولو كان في الولادة وما يقوله بعض اهل هذا
الزمان من ان المراة لا تغتسل حتى تتم اربعين يوما ولو انقطع دمها خروج عن
الحق والعياذ بالله قوله ولو تمادى فلا تزيد على الستين ليلة يعني من يوم ولادتها
هي فيها نفسا. لا تصوم ولا تصلي ولا توطا قوله وما زاد فهو دم استحاضة
لا يلزم منه شي يعني ما زاد على الستين فهو دم علة وفيها قال خليل ووجب وضوء
بهاد والاظهر نفيه والهادي ما. كالخير يخرج ايام الحمل قرب ولادتها والله اعلم
وفرايض الغسل خمسة لا يصح الغسل الا بها ولا تختص منها بغير عموم
الجسد بالغسل قوله النية يعني في اول فرايضه فلا يجزي ما لم ينو رفع الحدث
الاكبر او ما يقوم مقامه قال خليل وان نوت الحيض والجنابة او احدهما
ناسية للاخر او نوى الجنابة والجمعة او قصد نيابة عن الجمعة حصلا يعني
يعني ما نوى من ذلك ثم قال وان نسي الجنابة او قصد نيابة عنها انتفيا يعني
لا يصح واحد منهما وكل من هذه المسئلة المسايل باختلاف قوله والما
الطهور يعني ان الغسل لا يجزي بغير طهور وقد تقدم تفصيل الما على المشهور ومرجعه

على ان الما

على ان الما اربعة اقسام طهور بلا كراهة وهو المطلق او ما في حكمه وطهور بكراهة
وهو ما شك في حكمه او انتقاله عن اصله وهو المستعمل في عبادة ونجس وهو ما غير
ه نجس وطاهر غير مطهر وهو ما غيره طاهر قوله وغسل جميع الجسد ظاهره
فلا تجب مضمضة ولا استنشاق ولا صماخ ولا ما برئ فغوره من جرح ونحوه ويتابع
ما يشق ذلك كعمق سرته وتحت حلقه وبين اليتيه ورفغيه وتحت ركبتيه
واسافل رجليه وتخلل ما علا جسده من شعر في اي محل كان ويجري يديه
على ابطيه قوله وليس على المراة حل ضفرها في غسل راسها يعني وكذلك
الرجل ان كان له وفي جواز ضفره قولان قوله الا اذا كانت خيوط الضفاير
كثيرة فتحلها يعني لانها تصير حايلا بينه وبين الما ابن الحاجب والاشهر ولا
شهر وجوب تخليل الراس واللحية وغيرهما قوله وامرار اليد او غيره على جميع
الجسد يعني لتعميمه ويسمى غسلا وهذا هو الدلك وليس من شرطه ازالة الوسخ
الا ان يكون حايلا دون وصول الما الى البشرة له كما قال خليل وتدلك ولو بعد الما
وبخرقة او استنابة وسقط ان تعذر ابن الحاجب وان كان يصل اليه باستنابة
او خرقة فثالثها ان كان كثيرا لزمه قوله والموالاة كما ذكر في الوضو
يعني ان حكمها هنا كحكمها هناك تاصيلا وتفريعا ووصفا فروع الاولى
له ان يصلي اذا اغتسل ولا يلزمه الوضو فلو احدث في اثنا الطهارة غسله وبعضهم
غسل مواضع الوضو منه مرة بعد ذلك ما عدا مواضع الوضو وينوي به قاله ابن ابي زيد
وقال ابن القاسم يعيد وان لم ينوه لانه داخل في الغسل الثاني لو اغتسل ناويا
لجنابة ثم تبين عدمها اجزا غسله عن الوضو وكذا لو تذكر جنابة بعد
تمام الغسل وبعد غسل اعضا الوضو في غير جنابته ان كان في مفروض الغسل
الثالث غسل الجمعة سنة واجبة وقال اهل الظاهر فرض وقال شيخنا النووي
رحمه الله ولا يوخر فيه الرجال لانها من وضوه وهو فرض فلا خير بها خلالا بالموالاة
ويتعين فيه رفع الحدث الاصغر بوضوه وتثليثه بخلاف غيره في المستحب
فيه الاجواد وغسل العيدين مستحب وهو كغسل الجمعة وغسل الميت سنة وقيل
فريضة عامة تحملها من قام بها وغسل الكافر عند اسلامه واجب والمشهور لجنابة

وفيه كلام ومفضولة الحج معلومة. وفي البخاري الغسل لدخول رمضان ولم يغتسل ما ورد
في غسل عاشوراء وليلة النصف من شعبان حين قال ابن العربي رحمه الله تعالى فيه حديث
يساوي سماعه قوله وسننه أربعة يعني باعتبار دخولها فيه وإلا فليس فيها
ما يختص به قوله غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء يعني كما تقدم في الوضوء إلا أن
هناك آكد لذلك قيل بالوجوب قوله والمضمضة والاستنشاق والاستنثار يعني
كالوضوء أيضا إلا أن هذا آكد باتفاق وأحمد والنعمان على وجوبهما مع غيرهم
ومسح داخل الأذنين وهو الصماخ يعني لا إدخال الماء له يورث الصمم وهو بالكسر
وما عداه من الأذنين من الظواهر فوجب غسله وانظر هل مع الرأس أو غيره
أو وحدهما لم أر في ذلك نصا والذي أنا أفعله إلا بعد تبرئة من الشك قوله
وفضائله أن يبدأ فيغسل النجاسة من جسده يعني سواء كانت منيا أو غيره
تعلقت بالسبيلين أو غيرهما وأن النظافة واجبة إلا أن البداءة بها مستحبة
وقال إلا يجزي إلا بنية الطهارة الحدثية إلا على جسده كالوضوء قوله ثم يغسل
يديه يعني قبل إدخالهما في الإناء كالوضوء فإذا فعل ذلك أعاد بعد النجو بنية
لرفع الحدث عنه لئلا يحتاج إلى مسه فينتقض وضوءه قوله ثم يتوضأ
كما يتوضأ للصلاة يعني أنه يمضمض ويستنشق ويغسل وجهه وذراعيه
ويمسح رأسه وأذنيه ثم يغسل رجليه وله تأخيرهما إلى آخر غسله وعليه في
المسح قولان ذكره ابن الحاجب وينوي بوضوئه هذا رفع الجنابة عن هذه الأعضاء
وإنما قدمت تشريفا لها ولا يشفع غسلها ولا يثلثه اكتفاء قوله ثم
يخلل شعر رأسه بالماء بأطرافه يعني بالبلل المتعلق بهما الباقي من رأسه
بالماء فيسد المسام مخافة ضرر يصيبه الماء على أول وهلة وفي تكرار ابتداء
ذلك من خفة الرأس أمان من الزكام وربما جرب قوله ثم يغرف على رأسه
ثلاث غرفات يغسله بها يعني بحيث يصب غرفة على يمينه ويتبعها بيده
مخللا شعره ثم الثانية على يساره ثم الثالثة على وسطه ويجعل
مع كل واحدة كفه على الأولى لقوله صلى الله عليه وسلم بلوا الشعر وانقوا
البشرة فإن تحت كل شعرة جنابة وقيل لا يجعله بكل واحدة من الثلاثة

كذلك والله أعلم قوله وتجمع المرأة رأسها وتحركه يعني وكذلك من له شعر من
الرجال وهذا هو النقض ويلزم إزالة ضفيرته الحابلة كما تقدم قوله ثم يصب الماء
على شقه الأيمن ثم على شقه الأيسر يعني ويتتبع كل بدلك حتى يعم جسده ويبدأ
بأعاليه ابن الحاجب وله دلك عقيب الانغماس والصب أجزأه على الأصح قوله حتى يعم
جسده بالماء والدلك قال في الرسالة وما شك أن يكون الماء أخذه من جسده عاوده بالماء
والدلك حتى يوعب جميع جسده وهذا إن كان معتدل المزاج وإلا فالموسوس
ينبغي له التساهل ليخرج عن عهدة الوسواس وينظر إلى خلاف القائل بعدم وجوب الدلك
ونحوه ليستريح من تعب الخاطر وعبادة الشيطان وقد تذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الجنابة بعد إقامة صلاة الصبح فاغتسل ورجع والقوم على حالهم ولم يعد الإقامة
وهذه غاية الشريعة التي لا يمكن معها وسوسة وتوضأ صلى الله عليه وسلم
بالمد واغتسل بالصاع وبالفرق وقال عليه السلام إن للوضوء شيطانا يقال له
الولهان وقال هلك المتنطعون وقال بعثت بالحنيفية السمحاء البيضاء
النقية وقال خلق الله الماء طهورا لا ينجسه إلا ما غيره وكان يستقاه من بئر بضاعة
مع ما كان يلقى فيه من النتن وغيره ولم يمنع من ذلك إلا شفقة على تعسير فتسهيله
على أمته صلى الله عليه وسلم قوله هكذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني
أن صفة غسله كانت كما ذكر وأنه كان يغتسل مع بعض أزواجه من إناء واحد
تختلف أيديهما فيه وأنها ميمونة بنت الحارث يبتدرانه بأخذه وجعل ينفض الماء بيده ولم
يرد عنه فيما ذكر نحو يديه وما صفة غير ما ذكر والله أعلم قوله والمراد بالفضيلة
أن يكون الغسل على هذا الترتيب يعني أن كل ما ذكر من الصفات ليس كله
فضيلة بل فيه المفروض وغيره تنبيه قال المكي رحمه الله ما
دخول الحمام بصواب يحمل على المنع وعلى أنه إذا كان بغير وجه وهو الظاهر
فلمن شاء دخوله بشروطه الواجبة ثلاثة غض البصر وستر العورة واستيفاء
الحقوق بإعطاء الواجب وأخذ المعتاد وتغيير ما يقدر عليه من المنكر بحسب الإمكان
ومن آدابه ثلاثة دخوله بالتدريج وخروجه بالتدريج وصب الماء البارد على القدمين
عند الخروج منه قبل استيفائه متجمعة وألا قامة فيه أكثر من المحتاج إليه ويغسل

وصوامع من المغصوب واخرها عادة داخله ثلاثة على غيرا عند الستر منبع او
جوع والخروج منه قبل استيفاء منفعته ولا اقامة فيه اكثر من المحتاج اليه
وتفصيل ذلك لا يجهل ولا يجوز ان يمكن الدلاك مما تحت السرة وفوق الركبة ولا تدخل
المراة الحمام الا من علة متحرجة ومن يتق الله يجعل له مخرجا قوله واما التيمم
فهو بدل من الوضوء والغسل يعني يخلفه من الحدث ما لهما في الوجوب والاباحة منفعة
الحدث عند تعذرهما قوله وان لم يقدر على مس الماء المريض يعني يخاف زيادته او تاخر
برئه قوله او بحره يعني كعطش محترم معه ويؤدي الى المرض مما بعده او برد كذلك مرض
كذلك في استعماله او خوف على ماله او نفسه او يكليه خروج وقت كعدم مناول او جا
له يرجح بها فيما اذا خاف فوات الوقت باستعمال الماء مع حضوره قولان مشهوران قوله
وكذلك ان لم يجد الماء يعني فانه يتيمم سواء كان في حضر او سفر خليل ولزم موالاته
وقبول هبة ماء لا ثمن او قرضه واخذه بثمن اعتيد لم يحتج اليه وان بذمته وطلبه لكل
صلاة وان توهمه لا تحقق عدمه طلبا لا يشق به كرفقة قليلة او حوله من كثيرة ان
جهل بخلهم به قوله وصفته ان يضرب بيديه على تراب طاهر يعني ان التراب افضل
ولو نقل وكونه طاهرا شرط وان تيمم على نجس اعاد في الوقت خليل واقتصر
على الوقت للقائل بطهارة الارض بالجفاف قوله او حجر بدلا من التراب ولو مع وجوده
ان لم تغيره الصناعة تغيرا فينتقل حكمه كانتقال الماء اذا غيره طاهر
فانه يستعمل في العادات دون العبادات وهذا يصلح عليه وله ولا ينكر هو به
قوله او غيره مما هو من جنس الارض يعني كالملح في محله والحجر غير المطبوخ
ومعادن الا ما فيه رفاهية كالذهب والفضة واليواقيت ونحوها ويجوز
على الخضخاض والثلج على المشهور خليل ولم يقر جابه لبن او … لا بحصير
وخشب قوله يمسح بها وجهه يعني كله مع نية استباحة صلاته من حدث
اكبر او اصغر ولا يجوز ان نوى غير حدثه فيتبع … وجهه كالوضوء و
يستحب له ان ينفض يديه نفضا خفيفا قبل المسح فلو مسح بهما على شيء
قبل المسح فقولان قوله ثم يضرب ضربة اخرى ويمسح بها يديه مع
ذراعيه الى المرفقين يعني والتحديد هذه الضربة سنة كالاولى فريضة

ومسح

ومسح ما زاد على الكوعين سنة والكوعين فريضة هذا هو المشهور فلو اقتصر على
ضربة او على الكوعين اعاد في الوقت للخلاف لا الاول على المشهور ابن الحاجب وينزع الخاتم
على المنصوص قالوا ويخلل اصابعه خليل وندب تسمية وبدوه بظاهر
يمناه بيسراه الى المرفق ثم مسح الباطن الى اخر الاصابع ثم يسراه كذلك
وبطل بمبطل الوضوء وبوجود الماء قبل الصلاة لا فيها الا ناسيه انتهى قوله
ولا يتيمم للنوافل يعني الا تبعا ابن الحاجب ولا يتيمم الحاضر للسنن على
المشهور ويتيمم للنوافل المريض والمسافر وللكسوف وصلاة الجنازة ان
لم تتعين فكالسنن والا فكالفرائض على الاصح وفي تيممه لسجود
كالفصر قولان قوله ولا يصلي ان يتيمم للفريضة صلاة بعدها من نافلة
يعني من نوافل وغيرها خليل وجازت جنازة ومس مصحف وقراءة وطواف
وركعتان بتيمم فرض او نفل لا فرض اخر وان قصدا او بطل الثاني ولو مشتركة
انتهى قوله ويتيمم بما اباحه الصلاة يعني عند جعله وكذلك متصلا بها
فلا يصح قبل ارادتها ولا بد مع الحدث على المشهور ابن الحاجب ووقته بعد
دخول الوقت لا قبله على الاصح خليل والآيس اول المختار والمتردد في
وجوده او لحوقه وسطه والراجي اخره وفيها تاخير المغرب للشفق وسن
ترتيبه انتهى فروع الاول خليل ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضئ وجماع
مغتسل الا لطول الثاني قال ابن الحاجب اذا مات صاحب الماء ومعه جنب فربه
اولى الا ان يخشى الجنب العطش فيضمن قيمته للورثة لا مثله وان كان
بينهما فالاولى به قولان الثالث قال بعض المتاخرين التيمم لخوف العطش
لا يبيح الا مع الجمع بين الشرب والتطهر قال وذلك بان يجمع الغاسل من اعضائه
فيشربه واستشكله ابن فرحون لعلة القريب الرابع قال ابن الحاجب
ولو نسي صلاة من الخمس تيمم خمسا على المشهور وفي الرسالة روي عن مالك
فيمن ذكر صلوات ان يصليها بتيمم واحد الخامس المكره … او المحبوس
ونحوها حتى لا يمكنه استعمال ماء ولا تراب ذكر فيه ابن العربي ستة اقوال
المشهور منها لا شيء عليه خليل وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم

ما، وصفيه انتهى وبالله التوفيق كتاب الصلاة قوله الصلاة
مشتملة على فرائض وسنن وفضائل يعني كسائر العبادات وهي مأخوذة من
صليت العود اذا قومته فكأنها تقوم عوج كطبع مقيمها قال الله تعالى ان الصلاة
تنهى عن الفحشاء وقال عليه السلام من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر
لم تزده من الله الا بعدا قوله فصل فرائضها احدى وعشرون يعني منها ما هو
ما هو شرط ومنها ما هو ركن ومنها المجمع عليه والمتفق عليه في المذهب
والمختلف فيه وتبين كل في محله ان شاء الله قوله ولها يعني اولها طهارة
الحدث يعني على اختلاف انواعها من وضوء او غسل او تيمم فلو صلى بلا طهارة عامدا
عمدا او ناسيا بطلت خليل ولو سهوا وصلاته ثم بان الطهر لم يعد قوله
ودخول الوقت يعني ان تحقق ولو وقعت فيه ووقت الظهر ميل الشمس الى
ناحية المغرب وزيادة الظل بعد غاية نقصه وندب تأخيرها لربع
القامة وتزاد لشدة الحر واخر وقتها المختار القامة بعد ظل الزوال وهو
اول وقت العصر خليل واشتركا بقدر احداهما وهل في اخر القامة الاولى
او اول الثانية خلاف يعني قولان مشهوران واخر العصر الاصفرار والضروري
ما بعد القامة في الظهر الى بقاء خمس ركعات من النهار وما بعد الاصفرار الى
بقاء ركعة منه وللمسافر في الظهر الى بقاء ثلاث فعلم ان المراد ركعة
من الوقت ووقت المغرب غروب الشمس خليل ويقدر بفعلها بعد شروطها فرض
والضروري ما بعد ذلك الى بقاء اربع ركعات من الليل ووقت العشاء مغيب
حمرة الشفق الى ثلث الليل وما بعده ضروري الى بقاء ركعة قبل طلوع
الشمس والصبح والصلاة في كل ذلك اداء وما بعد الضروري قضاء
فروع الاول صلاة الصبح هي الوسطى على المشهور وقيل العصر وصحح وقيل
هما معا وهو اولى بالصواب عند قوم جمعا بين الادلة واختاره ابن ابي جمرة
واختار ابن العربي عدم التعيين والله اعلم الثاني الصلاة تجب باول الوقت
وجوبا موسعا والحط مخير خليل وان مات وسط الوقت بلا اداء لم
يعص الا ان يظن الموت الثالث قال خليل في صلاة الصبح والافضل لفذ تقديمها

مطلقا

مطلقا على جماعة اخره والاولى مراعاة الجماعة ان لم يكن التأخير معتبرا كما
اشار اليه بعض شيوخنا وجزم به ابن العربي وهو حسن والله اعلم قوله و
واستقبال القبلة يعني عين القبلة مع الامن لمن بمكة خليل فان شق
ففي الاجتهاد نظر وعلى من ليس بمكة استقبال الجهة كان مغربيا والعياذ با
لله ويعمل على اجتهاده خليل ولا يقلد مجتهد غيره ولا محرابا الا لمصر
وفي لبلد كبير فلو تحير مجتهد وان صلى اربعا لحسن واختير خليل وان
تبين خطأ بصلاة قطع غير الاعمى ومنحرفا يسيرا فيستقبلها وبعدها
اعاد في الوقت المختار وهل يعيد الناسي ابدا خلاف يعني قولان مشهوران و
قبلة المسافر في النافلة على دابته حيثما توجهت ان كان سفرا تقصر
فيه الصلاة ويجوز ذلك وان كان في محمل ولو كان المحمل ... الابتداء
الى القبلة ولا يجوز له ذلك في السفينة والله اعلم فروع الاول اذا اشتد
الخوف في المسايفة صلوا وحدانا وركبانا ماشين وساعين مستقبلي
القبلة وغير مستقبليها كذا في الرسالة وغيرها الثاني المسافر اذا كان
ان نزل صلى جالسا ايماء صلى على دابته وتوجه الى القبلة وكذا الخائف من سبع
ونحوه خليل وان امن اعاد الخائف في الوقت الثالث صلى الله عليه
وسلم ركعتين في الكعبة فجازت لغيره واستحب كونها لغير البيت خليل
وجازت سنة فيها وفي الحجر لاي جهة لا فرض فيعاد في الوقت واول بالنسيان و
بالاطلاق وبطل فرض على ظهرها انتهى قوله والنية يعني قصد الصلاة
المعينة ولا يلزمه عدد الركعات ولا ذكر اليوم وتبطل صلاة المأموم ان فوت
صلاة خلاف ما فيه امامه لا متنفلا خلاف معذور خليل وجاز له دخول
على ما احرم به الامام قيل معناه القصر والاتمام والا فهو مشكل وفي المسألة
خلاف قوله بقلبه يعني انه لا يلزمه ذكر الصلاة بلسانه بل بقلبه وهل الاولى
النطق او لا او يفصل في ذلك اقوال خليل ولفظه واسع يعني انه مخير وقيل
مسنون يكره النطق وقيل الا الموسوس وقيل يكره للموسوس فعلمنا انه لا غيره
ولا يكفيه النطق بلسانه يعني عن الاعتقاد بقلبه بل ولا يضره مخالفته

مما عقده ان كان موافقا لمراده بخلاف العقد فان مخالفة نيته فلو نوى ظهرا او عصرا
مثلا لم يجز ولو قال ظهرا وهو يريد عصرا ففي غلطه انما العصر ولا شيء عليه خليل وان تخالفا
بعض اللفظ والعقد فالعقد يعني هو المعتبر قوله فيقصد بقلبه الصلاة التي
يريد ان يصليها يعني تمتاز عن غيرها من نوعها او من غيره فان لم ينو هذا
بطلت اتفاقا قوله ويتقرب الى الله بها يعني انه ينوي القربة بصلاته التي هي
امتثال امر الله فيها فيكون مخلصا فيها وهذا من كمال النية اذ كل عمل اريد به
غير الله مردود على صاحبه وان حكم الفقهاء بصحة صلاة المغرور عليها فذلك
في ظاهر الحكم لا عند الله اذ لهم الظواهر والله يتولى السرائر قوله وينوي الاداء
في الوقت وان خرج نوى القضاء يعني هذا على جهة الاستحباب والا فلو نوى احدهما في
مكان الاخر فلا شيء فيه وانما فائدة هذا التفريق تعلق الثواب بالصلاة وعدمها
منها والله اعلم قوله وتكون النية مع تكبيرة الاحرام يعني تقارنها قال بعض
الشافعية النية لا تخرج الف التكبيرة ولا راؤها وفي ذلك مشقة بل متعذر
والعامل ان لم يكن سالم البال تمكنت منه الوسوسة وقد رايت احدا كذلك والعياذ
بالله قوله ولا يجزيها عنها ولا يبعد فعلها بعدها خليل وبطلت بسبقها ان كثر وا
فخلاف يعني فان قل ففيه قولان مشهوران حمل ابن العربي على القول بجواز التقدم اليسير خليل
والرفض مبطل كسلام او ظنه فاتم بنفل ان طالت او ركع والا فلا كان لم يظنه او عزبت
وتشفع قوله والترتيب في الاداء يعني بين اركان الصلاة وهو مجمع عليه
وكذلك كلما قبله من الفرائض فاما ترتيب الصلوات فانها ان كانت اقل
من صلاة بداها وان فات وقت ما هي في وقته لوجوب الترتيب وان كانت اكثر
من صلاة يوم بدا بما تخاف فوات وقته وان كانت صلاة يوم ففيه قولان قوله
وهو يعني ترتيب الاداء ان يفعل كل شيء في موضعه فلا يقدم الفاتحة على الاحرام
ولا الركوع على الفاتحة ولا السجود على الركوع الى غير ذلك وفي لزوم ترتيب
الفاتحة مع السورة قولان فلو قرا السورة قبل الفاتحة اعادها ولو فات محل
التلافي وكذا سقطا ما على القول بلزوم الترتيب ولو نكس افعالها الواجبة بطلت
باجماع قوله وتكبيرة الاحرام يعني من فرائض الصلاة متفق عليها في المذهب

خليل

خليل وانما يجزئ الله اكبر فان عجز سقط انتهى قوله والقيام لها يعني لا للمسبوق
فانه ان كبر للاحرام والركوع صحت فان نوى التكبير للركوع وكبر للاحرام
بخلاف اذا كبر للركوع ناسيا للاحرام فانها تبطل وان كان مع امام تمادى وا
عاد وهذا كله على المشهور ولو سقط التكبير للاحرام ناسيا او عامدا بطلت
ويقطع متى ذكر ويعيد صلاته يبتدئها ويستحب للامام ان يجزم التكبير
والتسليم لئلا يسبقه المأموم قوله وقراءة ام القرآن يعني في كل ركعة وقيل
في الجل وهما مشهوران ولا يتعوذ ولا يبسمل في الفرض على المشهور ولا باس به
في النفل وفي الصحيح عن انس رضي الله عنه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وصدرا في خلافة عثمان فكانوا يفتتحون الصلاة بالتكبير والقراءة
بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها رواه مسلم
وانما تجب قراءتها على الفذ والامام فان تركها في كل صلاته بطلت وكذلك
في نصفها على المشهور واختلف في ركعة من غير الصبح فقيل يجزئ فيها السجود
وقيل يلغيها ويأتي بركعة ويسجد بعد السلام وقيل يأتي بركعة ويسجد قبل
السلام ويعيد الصلاة احتياطا كما قال في الرسالة وهذا الاحسن ان شاء الله
خليل وان ترك اية منها سجد يعني قبل السلام لانه نقص منها قوله والقيام
لها يعني فرض في حق من تجب عليه وتابعه خليل وان عجز عن فاتحة قائما
جلس وان لم يقدر الا على نية او مع ايماء بطرف فقال بعض المازري وغيره لا نص
ومقتضى المذهب الوجوب وهذا في الفرض واما في النفل فقال ايضا خليل
ولمتنفل جلوس ولو في اثنائها ان لم يدخل على الاتمام لا اضطجاع وان اول
قال ايضا وجاز قدح عين ادى لجلوس لا استلقاء فيعيد ابدا او يصح
عذره فروع الاول يجب تعلم الفاتحة وضبط الفاظها المخلة بالمعاني
ان امكن فيها والا ائتم بمن لم يمكنه ذلك خليل فان لم يمكنا فالمختار
سقوطهما وندب فصل بين تكبيره وركوعه يعني من تعذر عليه وقيل
يسبح هو يبطل ويكبر وقيل وغير ذلك الثاني تحل الجبيرة بعذر ما
فيسن جمع فان دين الله يسر واول الحوائج بتنقل اليها الا استنادا لحائض

وجب فإن استند لبقاء أعاد في الوقت ثم إن لم يقدر جلس متربعا وغير
جلسته بين سجدتيه إن قدر خليل ثم ندب على الأيمن ثم الأيسر ثم ظهره وأومأ
عاجز إلا عن القيام قيام ومع الجلوس أومأ للسجود منه وهل يجب فيه الوسع
أو يجزئ إن سجد على أنفه تأويلان انتهى الثالث اختار اللخمي فيمن مرضه
ما يمنعه أنه لا يلزمه حسر عمامته عند إيمائه لسجوده ويضع يديه على
الأرض وما يلزمه الإيماء بهما وقيل يلزمه وهما تأويلان على المدونة خليل
وإن قدر على الكل وإن سجد لا ينهض أتم ركعة ثم جلس وإن خف معذور انتقل
للأعلى قوله والركوع يعني الانحناء إلى حيث تقرب راحتاه من ركبتيه ابن
الحاجب ويستحب أن ينصب ركبتيه ويضع كفيه ويجافي مرفقيه ويسوي
ظهره وعنقه ولا ينكس رأسه إلى الأرض فلو سقط عن الركوع بطلت الركعة
إن سجد وإلا رجع قائما واستحب له أن يقرأ ثم يركع ثم يسجد وكل فإن
لم يكمل يعني حتى قضى الصلاة بطلت خليل وإن زوحم مؤتم عن
ركوع أو نعس أو نحوه اتبعه في غير الأولى ما لم يرفع من سجودها وسجدة
معه فإن لم يطمع فيها قبل عقد إمامه تمادى وقضى ركعة إلا السجدة انتهى
قوله والرفع منه يعني فرض لتمامه وقيل فرض مستقل فلو لم يرفع وجبت
الإعادة على الأشهر خليل ولا يجبر ركوع أولاه بسجود ثانيته انتهى
قوله والسجود يعني تمكين الجبهة والأنف من الأرض خليل وأعاد لترك
أنفه بوقت وسن على أطراف قدميه وركبتيه كيديه على الأصح ابن الحاجب
وتقديم يديه على ركبتيه أحسن وتأخيرهما عند القيام قال ولو سجد
على كور عمامته كالطاقة فيستوي أو دون صح ويستحب أن يفرق بين
ركبتيه وجنبيه وبين بطنه وفخذيه بخلاف المرأة وقال ابن رشد
الأولى وضع يديه على ما يضع عليه جبهته وقال أيضا تستحب مباشرة
الأرض بالوجه واليدين في حر وغيرهما بخير فلو سقط السجود من
ركعة بطلت ويجزئ ما سلم بعضه إلى بعضها خليل وإن شك في سجدة
لم يدر محلها سجدها وفي الأخيرة يأتي بركعة قوله والرفع منه يعني لتمامه

وقيل لذاته كالركوع ابن الحاجب ويعتمد على يديه للقيام أو ينوء قوله والا
عتدال في الكل وكان بعض الفضلاء يسقطها ابن الحاجب فلو لم يعتدل قال ابن القاسم
أجزأه ويستغفر الله قال أشهب لا يجزئه خليل في الفرائض واعتدال
على الأصح والأكثر على نفيه قوله والطمأنينة يعني على المشهور والأصح وقال ابن
الحاجب وعلى وجوب الاعتدال فعلى وجوب الطمأنينة قولان قوله وهي يعني
الطمأنينة يعني على المشهور والا وقال ابن الحاجب سكون الأعضاء في الرفع والخفض
يعني بحيث يرجع كل عضو قوله وقال أبو عمرو الأشبيلي شر الناس الذي يسرق
صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها وفي حديث الأعرابي الذي قال له عليه
السلام ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم افعل ذلك في صلاتك
كلها الحديث ويعيد لتركها في الوقت على المشهور والله أعلم قوله والجلوس الأخير
قدر ما يسلم فيه يعني وما فيه سنة على ما يأتي فمن سلم قائما رجع بإحرام
ثم سلم وسجد بعد سلامه إن كان قريبا كما يقول في سلام العراقي بعد أن تذكر
طال أن يعيد الصلاة والعمد مبطل مطلقا قوله والسلام يعني الخروج من
الصلاة بلفظ السلام عليكم عند انقضاء العمل فيها ابن الحاجب فلو نكر
فالمشهور كغيره خليل وفي اشتراط نية الخروج به خلاف وأجزأ في
تسليمة الرد سلام عليكم وعليكم السلام وفي الرسالة ومن لم يدر سلم أو لم
يسلم سلم ولا سجود عليه قوله وترك الكلام وما كان في معناه من نفخ وشبهه
ابن الحاجب وأما الكلام لعمده لغيره فلا صلاة مبطل قل أو كثر وإن وجب
لإنقاذ أعمى وشبهه وسهوه إن كثر مبطل وإن قل فقوله وفي جهله
القولان فإن كان ذكرا في محله وقصد التفهيم به كالقرآن أو لدخولها بسلام
فيغتفر وإن تجرد للتفهيم فقولان ومن فتح على من لم يطلبه في صلاة ويسبح
النساء والرجال للحاجة وضعف مالك التصفيق للنساء وفي جوازه قولان
ولا صلاة فيما لا يبطل مثل أن نكمل فيقول أكملت يعني على المشهور إن كان بعد
السلام خليل ورجع إمام لعدلين إلا لكثرتهم جدا ولا يعمل على شك وجهر
مسمع وندب تركه ابن الحاجب والتنحنح لضرورة غير مبطل ولغيرها

وفي الحاقها بالكلام وا نيلان في المشهور الحاق النفخ بالكلام وفي القهقهة تبطل مطلقا
وقيل عمدا او فيما ينادي المأموم ويبعد والتبسم لا يبطل وان عمدا وروى ابن القاسم
لا يسجد واشهب قبله وابن عبد الحكم بعده وعد خليل في المعفوات تنحنحه على
امامه ان وقف ونفث بثوب لحاجة وانين لوجع وبكاء تخشع قال والا فكا
الكلام انتهى ملخصا **قوله** وزائدا من الافعال الاجنبية عنها وان كانت من جنسها
عمدا يبطلها والكثير سهوا ابن الحاجب وكثير الفعل من جنس الصلاة سهوا غير
منجبر وقيل منجبر والكثير اربع ركعات وقيل ركعتين وقيل مثلها وقيل نصفها
والباجي في المغرب بالرباعية وقيل بالثنائية وقليله جدا منجبر ونحو سجدة
عمدا مبطل وقال ابن ابي من قام الى ثالثة في نفل فان لم يعقد ركعة رجع والا اتمها
اربعا وسجد قبله وقيل بعده فان لم يدر اشرع في الزوائد فهو في ثانية الشفع
جعلها ثانيته وسجد بعده انتهى **قوله** لا اليسير كالاشارة يعني بسلام
او رد او حاجة خفيفة على المشهور ابن الحاجب ولو لم يكره السلام على المصلي
برضا او نفلا **قوله** والالتفات اليسير يعني تصفح يمينا وشمالا ابن الحاجب
ولو ببدنه الا ان يستدبر القبلة **قوله** مغتفر يعني لا حرج فيه على فاعله
ه وعد خليل في المعفوات ادارة مؤتم واصلاح رداء او سترة سقطت او
كمشي صفين لسترة او فرجة او دفع مار او ذهاب دابة وان بجنب او قهقرى
او سد فيه لتثاؤب وانصات قل لمخبر وترويح رجليه وبلع ما بين اسنانه وحك
جسده وقتل عقرب وقملة انتهى ملخصا قاعدة السهو بالزيادة المنا
سبة يتعين له السجود باحرام وتشهد وسلام فان نسيه سجد ولو بعد شهر
والكثير مبطل واليسير جدا عفو وقد تقدم تفصيله والزيادة والنقص
اذا اجتمعا فالحكم للنقص فيسجد له قبل السلام ويتشهد لهما ويسلم منهما فان فاتا
سجدهما بالقرب وان كان بعيدا الا وكان عن ثلاث سنن ونحوها اعاد الصلاة ولا
يبني على الشك الا مستنكح ويصلح العرض الا ان يكثر الشك فلا يلزمه
الا اصلاح ما يتيقن ولا يتكرر السجود بتكرر السهو بل يجزي سجود واحد
ويلزم الجامع في سجود الجمعة بالنقص وسياتي تفصيل ما في مع السنن

وبالله

وبالله التوفيق **قوله** وزوال النجاسة من الثوب والبدن والمكان الذي يصلي
فيه مع الذكر والقدرة يعني ان كانت محققة الحكم والاصابة فان شك في
اصابتها الثوب [illegible] وجب نضحه وفي البدن قولان مشهوران وان شك في
موضعها تحقق اصابتها فان كان بين ثوبين تحرى وان كان بين موضعين
من ثوب واحد غسل جميعه فان شك في نجاسة المصيب واصابته فلا
شيء عليه وان تحقق الاصابة وشك في النجاسة فكذلك على المشهور والنضح
رش اليد وهو [illegible] تلزم النية فيه وكل هذا على المشهور خليل ولا يصلي بثوب
نجس بكافر ليصلي كالصحيح على الارجح وقال [illegible] لا يصلي ملابس كافر بخلاف
نسجه ولا بما ينام فيه مصل اخر ولا بثياب غير مصل الا كراسه ولا بمحاذي فرج
في غير عالم يعني بالاستبراء فمن اشترى ثوبا من السوق لم [illegible] يصل فيه
حتى يغسله وثياب النساء محمولة على النجاسة الا ان علم الطهر فلا يصلي قاله اللخمي
ومن جهل حاله حمل ثوبه على الطهارة ان لم يكن مما ذكر ومضى الصالحون على
لباس ما نسجه الكفار من غير غسل وفيما حاكوه قولان حكاهما القرافي
ويصلي ما نسجوه او ما خاطوه فولان ذكرهما الا بنو على الفرو
بين فانظره والاولى اتقاء ابن الحاجب والنجاسة على [illegible] حصير لا تما
س لا تضر على الاصح ونجاسة طرف العمامة معتبرة وقيل ان تحركت بحركته
كنه خليل وجازت يعني الصلاة بمربض بقر او غنم كمقبرة ومزبلة
ومحجة ومجزرة ان امنت من النجس والا فلا اعادة على الاحسن وان لم
تحقق وكرهت بكنيسة ولم يعد [illegible] بل ولو اني وفي الاعادة قولان
انتهى وقال ابن رشد مسالخ الحمام اعني التي تخلع فيه الثياب خارجة و
يصلي فيه ونجلس محمولة على الطهارة والله اعلم **قوله** فان نسي او عجز
سقط فرضها يعني انه لا يلزم المصلي بها شيء اذا نسي فصلى بنجاسة في ثوبه
او لم يقدر على ازالتها الا بمشقة فادحة كمن تجاوز منه البلل او لم
يجد ماء خليل وعفي عما يعسر كحدث مستنكح وبلل باسور في يد ان كثر او ثوب
او ثوب مرضعة تجتهد وندب لها ثوب للصلاة ودون درهم من دم مطلقا

والقيح والصديد وبول من يعتاد بارض حربا او اثر باب من عذرة ومو
ضع نجاسة مسح فان ابرئ غسل ولا اعاد في الوقت ابن الحاجب وعن
صبي الطهر ويطلب ولا يغسلونه وفي عين النجاسة فيه قولان فان غلبت
او طار عنهما لم يعف عنه وكذا ظاهر المدونة في ذلك وفي العفو خليل وذيل
مراة لمجال الستر ورجل بلته يمران بنجس يبس يطهران بما بعده وخف
ونعل من روث دواب وبولها فانه لا يعفى عنه وانما يعفى عن ذلك ان دلك
ثم قال واختار الحاكم رجل الفقير وفي غيره قرطبة للمتأخرين قولان وواقع
على مار وان سال شد والمتعل في كتيبه صفيرا لا فساد من دم مباح واثر
ذباب لم يبك وندب ان تفاحش كدم براغيث الا في صلاة ابن الحاجب ولو
عن موضع الاستجمار فقولان والمولم النجس يغسل على الاشهر وقال الادنا
لا يكفي مسح الى ... فمتفحش الدم ... وما يمصه بفيه ويمجه واليسير
عفو وقال ... الاستنجاء ولا تضر رائحة اليد اذا انقيا وذكر في المعفوات الجرح
يطل **قوله** ويعيد ان صلى بها ناسيا في الوقت يعني لا عاجزا فانه
انما فعل ما عليه وهذا ان ذكرها بعد الصلاة خليل وسقوطها في صلاة
مبطل كذكرها فيها ابن الحاجب بكورها في الصلاة ثم نسي ...
فقولان واما قبلها فكما لو لم يرها على المشهور وكمسالة قرحة او انكا
ثماد الا ان يكون كثيرا الا ان تتصل بنفسها ولا تكف ... بخرقة
ولو رعف واعلم دوامه اتم الصلاة وفي جواز ابلاله خشية تلطخه
بالدم قولان فلو شك قبله ومضى خليل فتله بانامل فان زاد على
درهم قطع ان لطخه او خشي تلوث مسجد والا فله القطع وندب البناء ابن
الحاجب وغير المعفوات ان يغسل محله لم يطهر وان بقي لونه او رائحته لعسر
قلعه بالماء والغسالة المتغيرة نجسة وغير المتغيرة طاهرة ولا
يضر بللها لانه جزء المنفصل وفي الاتقاء ولو نوى النضح ... قال ابن
القاسم وسحنون وعيسى يرد بمار ... كالغسل وقال اشهب
وابن نافع وابن الماجشون لا عادة واختصر خليل على الاول تكملة.

الحي كله

الحي كله طاهر ودمعه كالعرق وعرقه ولعابه وبيضه الا المذر والخارج
بعد الموت وسواء كان متغذيا بالنجاسة او محرم الاكل وغيره لذا والالبان
تابعة للحوم اصولها فالماكول طاهر والمحرم نجس والمكروه مكروه الا
لبن الادمي فانه بالحوم لا تعرية تحرمه الا ان يكون ميتا فالمخالفة النجس
والفضلات تابعة الا انها من المكروه نجسة على المشهور وكذلك المعتذي بالنجس
والجماد كله طاهر الا المسكر فانه نجس وكلما انفصل على المعدة قبل
تغيره من قيء وقلس وبلغم ومرارة مباح طاهر والقيء المتغير عن حال الطعام نجس
وكذلك الدم المسفوح والسوداء ورماد نجس ودخانه والقيح والصديد ورطوبة
الفرج والمذي والمني وميتة ماله نفس سائلة من دواب البر وما ابين منه ما تحله
الحياة كالقرن والظلف والعظم والعاج وقصب الريش كل هذه نجسة وكذلك
الجلد وان دبغ ورخص فيه وان دبغ ان يستعمل في اليابسات والماء الا ان يكون
من خنزير فلا رخصة وحيوان البحر وما لا دم له من البر طاهر الميتة وفيما يعيش
في البر والبحر قولان المشهور انه كالبحري وما ذكي وجزؤه طاهر وكذلك
المسك وفارته والدم غير المسفوح وان ... بنجس والخمر ... وحل كل هذه
طاهرة على المشهور وكل هذه الفروع ذكرها مختصر خليل ثم قال وينجس
كثير طعام مائع بنجس قل كجامد ان امكن السريان والا فبحسبه ولا يطهر
زيت خولط ولحم طبخ يعني بنجس وكذا ... وبيض صلق ولا ... بغواص يعني
كالحمى والله اعلم **قوله** وستر العورة يعني واجب في الصلاة على المشهور وعن
القاضي ... اجماعا ومن لم ... يكون كثيفا يمنع ... فان
لم يجد الا ثوبا نجسا او حريرا صلى به وان وجدهما فالحرير مقدم خليل وان لم
يجد الا سترا ... فيه ... عن الخير ومن عجز صلى عريانا فان اجتمعوا
في ظلام فكالمستورين والا تفرقوا فان لم يمكن صلوا قياما غاضين ابصارهم وامامهم وسطهم قال
وان كان لاحدهم ثوب صلوا افذاذا وللاحد ندب له اعارتهم وان وجد عريان
ثوبا وهو في صلاة فانه يستتر به ان قرب ... والا اعاد في الوقت وقال ...
وكره ... واشتمال ... للصلاة وتلثم ثم

ثم قال وهذا يستر والاستر كما حسنا الاستر فيها معه وعصى او عصا لم يزل يلبس
حريرا او ذهبا او سروالا وتكره ما حبها التشبه واشتمال الصما وهو عقد الثوب
على راس الكتف كلبسة العصابة والاحتباء جمع اليدين ونحوهما على الركبتين
لينضم الفخذين الى الظهر والله اعلم **قوله** ويستر الرجل من السرة الى الركبتين
يعني وجوبا والا فيكره له ان يصلي بثوب ليس على عاتقه منه شيء ونقل السرة
والركبة داخلان او خارجان وذلك خلاف المشهور خروجهما والامة كالرجل
وان كان فيها شائبة حرية على المشهور وكذلك الحرة مع مثلها ايضا **قوله** يجب
عليها ان تستر جميع جسدها يعني في الصلاة مطلقا وفي غيرها مع غير ذي المحارم
على ما سياتي تفصيله ان شاء الله **قوله** ولا ما كان من صدر مكشوفة الى اسفل واليدين
او الى رجلين او الصدر اعادت في الوقت يعني بعد تمام اسعدها الحرة وبالرجلين ظهورهما
وباليدين من عند الكعبين لا ان حرام المراة في وجهها وكفيها وندب لام الولد
والصغيرة ستر ما يجب على الحرة فان صلتا والا عادتا في الوقت ان كانت
صغيرة مراهقة وكذلك الامة تعيد في الوقت ان صلت مكشوفة الفخذ
وكذلك الرجل ان صلى بحرير او بنجس وان لم يجد غيره وعدم صلاته ودم بكالظاهر في و
فخذ الفخر في الجميع للاصفرار على المشهور **قوله** والمراة كلها عورة الا الوجه والكفين
يعني مطلقا وكررها على الطعم ليلا يتوهم ان ذلك خاص بالصلاة ثم ركب عليه
بعده من الاحكام المتعلقة به **قوله** فلا يجوز للمراة ان يراها احد الا ذوي
المحارم خاصة وهم الذين لا يجوز لهم نكاحها يعني كابيها وابنها وابن زوجها
وولده واخيها وعمها وخالها وابن اختها او زوج امها ان دخل بها وزوج ابنتها
مطلقا وسواء كان ذلك من الحرام او من النسب والرضاع قال بعض الشراح لبعض
العوذنة وتتقي زوج اختها وزوج عمتها وخالتها ولا يجوز ان يراها ابن العم
وابن الخال ونحوهم قال الله سبحانه قل للمومنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا
فروجهم الى قوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا **قوله** ويجوز ان يراها الاجنبي والحواجب
ويخلوا بها يعني يجلس معها وان لم يكن ثمة احد وهذا حيث لا يخشى ضررا
من خلوة او نجوى والا فهي الريب والهروب من الخلال منهي بان التعس شريك

قوله ولا يجوز ذلك للاجنبي يعني وان كان من قرابتها الا كالشيخ الفاني
الاعمى والصغير الذي لا يعرف ما يراد النساء ولا يهم ذلك ان حصل خرج به **قوله** واما
الوجه فليس بعورة يعني بحيث لا تكون الشهادات متعلقة به وهذا يختلف
بما يختلف باصطلاح البلاد ولكن الشرع هو الحاكم فلا يلزم المراة ستر وجهها
وان يستر فهو احسن **قوله** الا ان تكون جميلة او صغيرة يعني معتنة فلا
يجوز ان تراها بل فتشمن كل شيء منها قال النووي رحمه الله والخلوة مع
الشاب الجميل حرام وان امنت فتنة وهذا بنا على شبهة الحر يعني والله اعلم
قوله وان كانت عجوزة يعني قاعدة عن النكاح جاز يعني ان تروا العزلة بقوله تعالى
والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن
غير متبرجات بزينة وان يستعففن خير لهن والله سميع عليم **قوله**
ويسلم يعني يقال لها سلام عليكم ونحوه لا ما يعتاد بعض الناس من المعانقة و
تقبيل اليد ونحو ذلك في الترحيب بالقادم ولذلك كان ملك رحمه الله انكر
المعانقة مع الرجل فكيف مع المراة نسال الله السلامة بمنه **قوله** ولا يسلم
على الصغيرة يعني لمكان التهمة ولان ذلك تعرض لسماع وجهه ما لا يخفى واما جاز
ما ذكر للعجوز لانها في حكم الرجل واما ان كانت مضلة فلا يجوز **قوله** وسننها
خمس عشرة يعني منها ما يوجب السجود لنقصه وهي سبعة ومنها ما لا وسنذ
كر ذلك في محله ان شاء الله **قوله** الاقامة يعني اقامة الصلاة للفذ
والجماعة فان لم يؤذن فليس بسنة للجماعة كما في غيرها على المشهور خليل
وان اقامة المراة سرا فحسن وليغم معها مع قوله عند اقامة الصلاة او بعدها بقدر
الطاقة انتهى لا ينبغي على تاركها الاقامة عمدا على المشهور وانما يقام لعرض وان كان
قضاء لاسنة ونحوها وتكره اقامة الجار راكبا الا عاد نوالمعيد الصلاة
للفذ والجماعة فان لم يؤذن فليس بسنة للجماعة كما في غيرها
على المشهور خليل وان اقامة المراة سرا فحسن وليغم معها يعني مع
قوله عند اقامة الصلاة او بعدها بقدر الطاقة انتهى لا ينبغي على تاركها الاقامة
عمدا على المشهور وانما يقام لعرض وان كان فضا الاسنة ونحوها

كلام

وتكره اقامة الرجل لها كما عادتها لمعيد الصلاة ذكرها الشيخ خليل رحمه
الله ابن الحاجب وجاز ان يقيم غير الذي اذن واسرار المنفرد حسن وشرط صحة الاذان
البلوغ والعقل والاسلام والذكورية خليل وندب لا يفعله الا متطهر حيث يجهر
تبع قائم مستقبل الا لاسماع يعني فله الانحراف عن القبلة ثم قال وحكايته سامعه
لمنتهى الشهادتين مثنى ولو متنفلا لا مفترضا واذان فذ ان سافر وجرى نص سنة
البيان على عدم حكاية الاقامة لانه محل الدعاء والله اعلم ابن الحاجب والتطريب
والتحزين منكر خليل وجاز ان يكون المؤذن اعمى وتعدده وترتبهم
الا المغرب وجمعهم كل على اذانه واقامة غير من اذن وحكايته قبله واجرة
عليه ومع صلاة وكره عليها انتهى قوله والسورة التي مع ام القرآن يعني
في الاولى والثانية ويستحب ان يقرأهما على ترتيب المصحف وكره ان يعيد
السورة في الثانية ويجوز ان يقرأ ببعض سورة وسورتين وثلاثة ويخرج
من سورة الى سورة والاختيار ان يقرأ سورة لا يزيد عليها ولا ينقص فان
اسقطها سجد قبل السلام ولو زادها في الاخيرتين فلا شيء عليه قوله والقيام
لها يعني حيث نسي فلو قرأها جالسا لغير ضرورة فكالساقط لها فلو قام
فذكر انها ولم يقرأها فكذلك ايضا الا انه ان نسي سجد قبل السلام فان لم يسجد
لسهوها حتى كمل ثم يعيد الصلاة كتعمدها قوله والجهر فيما يجهر فيه يعني الصبح
واولي المغرب والعشاء فان اسر في ذلك بآية فلا شيء عليه وفي الاثنين خلاف
وفي الثالثة يسجد قبل السلام لانه نقص الجهر قوله والمرأة دون الرجل في الجهر
كذا في الرسالة قال ومن هيئة الصلاة منسلة غير انها لا تفضي ولا تخرج فخذ
بها ولا عضديها وتكون منضمة منزوية في سجودها واسرها كلها انتهى وجلوسها صح
وانما كان ذلك لانها عورة حتى صوتها قوله وجهرها ان تسمع نفسها
يعني وهو اعلى سر الرجل وجهره ان يسمع نفسه ومن يليه لو كان وحده
ولا ينبغي ان يتفاحش في جهره ولا يتفاوت حتى لا يكاد يتبين لعلته
والسر فيما يسر فيه يعني الظهر فيهما والعصر والعشاء فان جهر
في ذلك سجد بعد السلام لانه زاد الجهر واليسير كالآية ولو عمدا

قوله

قوله ولا تجاب مع الامام فيما يجهر فيه يعني فلا يقرأ خلفه ولو كانت سكتة
وفي السر تستحب معناه فلو ترك فلا شيء عليه على المشهور قوله والتشهد الاول
يعني الذي بين الركعتين فلو جلس له وسهى عنه فلا شيء عليه قوله والجلوس
له يعني بقدره فلو نسيه فان ذكر قبل السلام سجد له قبل السلام ومن قام من
اثنتين رجع ما لم يفارق الارض بيديه وركبتيه فاذا فارقها تمادى ولم
يرجع ويسجد قبل السلام فان رجع بعد قيامه فالمشهور يسجد له بعد السلام
وصلاته صحيحة وقيل تبطل وقيل تبطل لانه رجع من فرض الى سنة ويلزم المأ
موم اتباع امامه في مثل القيام لخامسة وزيادة سجدة ويستحب في هذا
التشهد الاقتصار على ما روي الى قوله محمدا عبده ورسوله قوله والتشهد
الثاني يعني الذي يقع السلام عقيبه فلو جلس له وسهى عنه حتى سلم رجع
فتشهد ثم سجد بعد سلامه لانه زاد السلام والجلوس فان طال فلا شيء عليه
قوله والجلوس له الا قدر ما يقع فيه السلام فانه فرض يعني فلو جلس قدر ما
يسلم فيه ثم سلم دون تشهد ولا جلوس رجع ان كان بالقرب فتشهد وسلم
ثم سجد بعد السلام وان تباعد فقد سجد بحسب الزيادة في نقد التشهد
على مقدار الا واسرع علم وغيره قوله والتكبير سوى تكبيرة الاحرام يعني
ولو جلس قدر ما يسلم فيه ثم سلم دون تشهد ولا جلوس رجع ان كان بالـ
قرب فتشهد وسلم ثم سجد بعد السلام وان تباعد فقد سجد بحسب الز
يادة في نقد التشهد على مقدار الا واسرع علم وغيره قوله والتكبير
سوى تكبيرة الاحرام يعني انها فريضة وباقيه سنة فلو ترك تكبيرة
فلا شيء عليه ويسجد في تكبيرتين فاكثر قبل السلام على المشهور قوله
وسمع الله لمن حمده في الرفع من الركوع يعني للفذ والامام واما المأموم فليس
عليه ذلك بل يقول بعد قول امامه سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد لقوله عليه
السلام انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال ولا
الضالين فقولوا آمين واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ولو
اسقط التسميع مرة في الرباعية فلا شيء عليه ومرتين سجد قبل السلام

وفي مرة في الصبح قولان ولو ابدل التكبير بالتحميد او عكس فلا شي عليه
وما بعد سجد وهو كالو اسقط ذكرا سا وبعدا في السنن المذكورة وقد
تقدم ما في تركها سهوا واما الحمد فالمشهور يستغفر الله تعالى ولا شي عليه ولهو
اعظم من ان يكفرها السجود وقيل يسجد كالسهو وقيل ينظر ان المتهاون
في السنن كالمتهاون بالفرض **قوله** والتيامن في السلام يعني الاشارة به
الى اليمين عند الخروج من الصلاة زاد خليل وجهر بتسليمة التحليل فقط وان سلم
على يساره ثم تكلم لم تبطل وسترة امام وفذ ان خشيا مرورا بمحل نصبا بث
غير مشغل في غلظ رمح وطول ذراع لا دابة وحجر واحد وخط واجنبية وفي
المحرم قولان واثم مار له مندوحة ومصل تعرض انتهى **قوله** والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والصلاة في ورد السلام على الامام يعني بعد الخروج من الصلاة خليل
ثم يساره وبه احد انتهى **قوله** والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة
في الصلاة تبعي في التشهد وحيث ما اوقعت منه اجزات وقال الشافعي فريضة
وقيل له في المذهب وهو احد التعابير في الصلاة الوسطى وقيل يجزي منها
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الذي في التشهد وفيه ما فيه
وحل فريضة **قوله** وهي يعني الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فريضة على كل
مسلم مرة واحدة في العمر يعني كالشهادتين والحج فمن لم يصل عليه مع الا
مكان مات عاصيا ان لم يمنعه كبر او منعه كبر ونحوه فكافر قال
ابن العربي ولا يجزي بغير لفظ مروي عنه عليه السلام وقد جاء في الحديث
انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام
كما قد علمتم او كما علمتم يعني السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
وفي رواية النسائي اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وقال بعض العلماء تجب الصلاة
عليه كلما ذكر لقوله عليه السلام البخيل كل البخيل من ذكرت عنده فلم
يصل علي ولحديث المنبر وغير ذلك **قوله** وينوب به الفريضة يعني بالتي
تجب مرة في العمر ليكمل ثوابه والا فقد قال عز الدين بن عبد السلام لا تلزم فيه

النبي

في التشهد بن لمن لم يكن ملك على غير الاسلام ولم ار الاسمع بن بعض شيوخي
ان فرايض الصلاة المجردة عن الاكمال سنته والادا امته وان لم يعتزله لسان
الشهادتين مرة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كذلك والعزم بالحج ابدا و
اقضا القضا بالعدل دايما والامر بالمعروف لمن قدر عليه والنهي عن المنكر حسب
الامكان ومنه جاء عنه عليه السلام من صلى علي عشرا حين يصبح وعشرا حين
يمسي امن من سخط الله وليس يصل عليه على الحقيقة من صحح سننه واد امته وان
لم يعتزله لسان من الصلاة الا ان بركته لا ترجى وبالله التوفيق **قوله** وفضايل
الصلاة عشر يعني من غير الاتيان بها ولا حرج على من تركها الا انه يخسر نفسه من
ثوابها **قوله** ومنها اتخاذ الردا وهذا للرجل يعني واما القناع للمراة فواجب
والتسدل لها لازم بخلاف الرجل فانه يطلب له التجمل في الصلاة حسب الامكان بلا
تكلف لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد لا سيما ان كان اماما **قوله** ورفع
اليدين عند تكبيرة الاحرام يعني الى حذو الاذنين او دون ذلك ويرسلهما مع التكبير
وقيل لهما رفع ووضع يمناه على يسراه عند نحره او فوقه وفي رفع اليدين عند
الركوع قولان مشهوران وقراءة الماموم مع الامام فيما يسر فيه يعني حتى لا يبقى
قبله وقال ابن العربي تجب **قوله** واطالة القراءة في الصبح والظهر يعني يقرا فيها
بسائر الوقت فيقرا بطوال المفصل وهو من الحجرات الى الحنة والناس وله ان يقرا بما
طول وفي النسائي انه عليه السلام يقرا في الصبح بسورة الروم فالتبس عليه فقال
ما بال اقوام يحضرون معنا الصلاة لا يحسنون الطهارة وصح قراءتها ثم بدا بالبقرة وقد افلح وقال انس ما
صليت خلف احد ... سورة يوسف الابكثرة ثم ... يقرا بها عثمان **قوله** والظهر اقصر منها
في القراءة وينبغي ان يكون الركوع والسجود متناسبا للقراءة وقد كانت صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها متقاربة ويعتبر حالة الماموم في ذلك ان كان
اماما فقد قال عليه السلام اذا ام احدكم فليخفف فان فيهم المريض والضعيف وذا
الحاجة **قوله** وتخفيف العصر والمغرب يعني بحيث تقرا بقصار المفصل وهي
من اذا السماء انشقت الى والضحى وله ان يقصر حيث التطويل يعني يطول حسب
التقصير لان هذا هو المستحب وقد صح عنه عليه السلام قرا في المغرب بالطور والاعراف

والمرسلات وفي العشاء وعنه عليه السلام صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بالمعوذتين
وما ذلك الا ليبين الجواز والله اعلم قوله والعشاء متوسطة والثانية اقصر من الاولى
يعني من الركعات التي تقرا فيها السورة فان عكس فلا شيء عليه وان ساواها فكذلك
ويكره ان يكرر سورة واحدة وهل يعتبر القصر بالآي الظاهر انه بما يحصل فيه الاعتبار
والعادة والله اعلم والتامين بعد ام القرآن يعني قول المصلي آمين يعني قوله ولا
الضالين فذا كان او اماما او ماموما ويقولها في الجهر عند انقضاء فاتحة الكتاب
امامه وفي قول الامام اياها في الجهر اختلاف ومعنى آمين ممدود الهمزة مخفف الميم
استجب لنا وقيل قصدنا اليك وانت لا تخيب القاصدين قوله والتسبيح في الركوع
يعني يقول سبحان ربي العظيم وبحمده ولا حد في ذلك بل يقول ان شاء ثلاثا او خمسا
او سبعا او عشرا او كثيرا وفي ذلك الا انه ينبغي للامام مراعاة الجماعة ونهي عن الدعاء
في الركوع والقراءة فيه وفي السجود قوله والدعاء والتسبيح في السجود يعني
يدعو بما شاء ويسبح كيف شاء مثل قوله سبحانك ظلمت نفسي وعملت سوءا
فاغفر لي وقوله سبحان ربي الاعلى وبحمده وليس في ذلك حد ولا عدد وقد
صح عنه عليه السلام انه قال اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه
بالدعاء فقمن ان يستجاب لكم خليل ودعا بما احب وان لدنيا وسمى من احب ولو
قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل انتهى قوله ويقول الامام ربنا ولك الحمد
يعني قول الامام سمع الله لمن حمده وكذلك بعد قوله هذا الاذكار جواز ولعله واثبات
منها اللهم ربنا ولك الحمد وهو الذي في الرسالة قوله وصفة الجلوس يعني الهيئة
التي يجلس عليها مستحبة وذلك بنصب اليمنى وثني اليسرى والقعود على
الييه وجعل الكفين على الفخذين بقدر السجدتين وكذلك في التشهدين
الا انه يقبض اصابع اليمنى ويبسط السبابة منها يشير بها ويحركها الى
انقضاء التشهد في ذلك صفة تكون ذكرها ولا تحرك اليسرى ولا يشير بها ولم
يذكر المؤلف قنوت الصبح وهو سنة او فضيلة وقيل يكره فيه والمشهور الفضيلة
وانه اللهم انا نستعينك الى آخره وفي بعد القراءة قبل الركوع تكملة مفسدات
الصلاة المتقدمة وتبطل بما حرام وان كبر للركوع وذكر قراءته ونحو ذلك

والسجود لا سيما لفضيلة او تكبيرة ونحو ذلك والاشتغال عن فرض فيها خليل
وعن سنة يعيد في الوقت وبزيادة اربع كركعتين في الثنائية وبتعمد كسجدة
او نفخ او اكل او شرب او كلام وان بكره او وجب لانقاذ اعمى الا لاصلاحها فبكثيره
وبسلام واكل وشرب ثم قال وبانصراف لحدث وان تبين نفيه كمسلم شك
في الاتمام ثم ظهر الكمال على الاظهر وبسجود المسبوق مع الامام بعديا او قبليا
ان لم يلحق ركعة والا سجد ولو ترك امامه فيدرك ترجيحه واخر البعدي وبالسهو
على ... حالة القدوة وبترك قبلي عن ثلاث سنن وطال لا عن اقل فلا سجود
وان ذكره في صلاة فرض وبطلت فكذاكرها انتهى وهو جامع للمفسدات في
المكروهات جمعها البسملة والتعوذ في الفرض والدعاء قبل القراءة وبعد
التكبير وبعد الفاتحة واثنائها واثناء السورة وفي الركوع وقبل التشهد
وفي التشهد الاول وبعد السلام للامام على الوجه المعتاد ذكرها كلها الشيخ
خليل قال وكره سجود على ثوب لا حصير وتركه احسن ورفع مؤم ما يسجد
عليه وسجود على كور عمامة او طرف كم وبجبهة لقادر والتفات وتشبيك اصابع وفرقعتها
واقعاء وتخصر وتغميض بصره ورفعه رجلا او وضع قدم على اخرى واقرانهما وتفكر
بدنيوي وحمل شيء بكم او فم وتزويق قبلة وتعمد مصحف فيه ليصلي وعبث بلحيته و
غيرها كبناء مسجد ... وفي كره الصلاة فيه قولان قوله وتصلي الصلاة في وقتها
يعني الذي وقتها الشارع وحرم من ذلك عند الذكر الا في النسيان لقوله عليه السلام
من نام عن صلاة او نسيها فليصلها حين يذكرها لا كفارة لها الا ذلك قوله فمن اخرها
حتى خرج وقتها كله يعني الضروري فهو عاص لله يعني اذا ازالها واجبة وقد قال
ابو بكر الصديق رضي الله عنه ... ورضوان الله ووسطه رحمة الله
واخره عفو الله وجاء في التفسير عن بعضهم في قوله تعالى اضاعوا الصلاة يعني اخروها
عن وقتها قال علماؤنا لو كان تركها لكان كفرا ومذهب اكثر الفقهاء ان تارك
الصلاة عاص حلال الدم وان قال ... ومذهب اكثر المحدثين
مع اهل الظاهر تكفيره وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل
فقال الصلاة على مواقيتها قيل ثم اي قال ثم بر الوالدين الحديث قوله ومن

عليه صلوات فائتة فليصلها بقدر ما يستطيع. يعني من التكثير والتقليل قال بعض
العلماء ولا ينقص من خمسة أيام كل يوم فإنه إن واظب على ذلك وإن مع عدم جد فالله قام
ما عليه وقال غيره بل يكفيه يوما من ذكر بعض شيوخنا ذلك عن أبي محمد صالح وذكر لي
بعض من لا أتهمه في النقل أنه يكفي اليوم إن صلى يوما قال رأيت ذلك منصوصا لبعضهم
وفيه نظر قال ابن العربي يجعل ذلك غاية وسعه ولو ترك عياله بلا نفقة انتهى
بمعناه وفيه تشديد والأولى التوسط والاحتياط كما أشار إليه ابن رشد في البيان و
الله أعلم **قوله** ولا يؤخرها يعني وقت ذكره إياها وليصلها من ذكرها على نحو
ما فاتته من إتمام وقصر وجهر وسر وعند طلوع الشمس وعند غروبها ويرتب
الصلوات في أنفسها ومع الحاضرة قد تقدم ما في ذلك ويعمل في المجهول
منها على التحري ويبدأ بالظهر استحبابا خليل وإن جهل عين منسية مطلقا صلى خمسا
وإن علمها دون يومها صلاها ناويا له انتهى وقد وقع في هذا الباب نادرة فلا
نطول بها ما ننبه عليه فيها قول بعض الناس ينبغي لمن أراد التنفل أن يعوضه بفريضة
لاحتمال أن يكون اختل من فرائضه شيء فيكون جبرا له وهذا يؤدي إلى ترك
السنن وربما كان ابتداعا في الدين فإنما على العبد ما تحقق أو ظنه ولا يلزمه ما لا
يعلم إذ الله لا يكلف إلا بما يعلم(?) ما في علم الله وقد ذكر لي شيخنا أبو عبد الله السنو
سي رضي الله عنه وقف على المنع من ذلك منصوصا وأنه في الأخيرة ما ذكره والله أعلم
الموفق للصواب **قوله** ولا يصلي النافلة حتى يقضي ما عليه يعني من الفرائض
لأن رب الدين لا يقبل الهدية وإنما الربح بعد ربح رأس المال ولا يجوز عتق من أحاط
الدين بماله قال بعض شيوخنا اللهم إلا أن يتوالى الجميع فليصل النوافل لكن بعض الشراهون(?)
من بعض وإن لم تكن إلا جمعة وقد قال محمد بن الورد رحمه الله هلاك الناس في
خمس اشتغال بنافلة وإهمال فريضة وعمل الجوارح بلا مواطأة القلب في
حكم ابن عطاء الله رضي الله عنه من علامات اتباع الهوى المسارعة إلى نوافل الخيرات
والتكاسل عن القيام بحقوق الواجبات انتهى **قوله** والصلاة من أعظم الأعمال ومن أحسن
ما يتقرب العبد إلى الله تعالى يعني فرضها ونفلها وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال
استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن

وقال صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات الخمس مثل نهر غمر بباب أحدكم يغتسل فيه
أحدكم خمس مرات أترون ذلك يبقي من درنه شيئا قالوا لا يا رسول الله قال
فكذلك الصلوات الخمس وقال عليه السلام فيما يرويه عن ربه من عادى لي وليا فقد
بارزني بالمحاربة وما تقرب المتقربون بمثل أداء ما افترضت عليهم ولا يزال العبد
يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت له سمعا وبصرا ويدا ومؤيدا إن
سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه الحديث قوله وقد قال عليه السلام جعلت
قرة عيني في الصلاة يعني فيما حوته من لطف التجليات ولذاذة المصافاة والمناجاة
قال عليه السلام المصلي يناجي ربه وقال عليه السلام أقرب ما يكون العبد من ربه في
السجود وقال الله تعالى واسجد واقترب قال بعض العلماء فأقرب الأعمال الصلاة وأقرب
الصلاة السجود ولذكر الله أكبر قيل ذكر الله عبده في الصلاة أكبر من الصلاة وقيل
ذكر الله عبده أكبر من ذكر العبد ربه **قوله** وأول ما ينظر فيه من عمل العبد يوم
القيامة الصلاة يعني لأنها عماد الدين وفي أنه الشهادة(?) فإن وجدت تامة نظر في
سائر عمله وإلا فلا ينظر في شيء من عمله كذا روي في الصحيح وكتب عمر رضي الله عنه
إلى عماله إن أهم أموركم عندي الصلاة فمن حفظها فهو لما سواها أحفظ ومن ضيعها
فهو لما سواها أضيع وفي الصحيح خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم
والليلة فمن أتى بهن لم يضيع منهن شيئا كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة
ومن لم يأت بهن استخفافا بحقهن لم يكن له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء
عفا عنه انتهى وجاء أيضا أول ما ينظر فيه الدماء والجمع بينهما أن هذا في
العبادات وذاك في الحقوق والله أعلم **قوله** فيحتفظ الإنسان التحفظ(?)
عليها يعني سواء كانت فرضا أو نفلا بحيث يتم فرضها ونفلها ولا ينقص في شيء
من ذلك وأتمه صلاة الجماعة فهي العصمة والوقاية من كل شيء وقد قال عليه
السلام صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وقال عليه السلام
لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد وقال عليه السلام من صلى العشاء والصبح
في جماعة لم يزل في ذمة الله حتى يمسي فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء
وقد جرب من واظب(?) بها نصف ليلة في يومه إلا أن يحصل له منها بشيء وأمسى(?)

الذابلة في اليبوس أفضل كذلك قال صلى الله عليه وسلم سيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله **قوله** ويحضر قلبه يعني في أول صلاته إلى آخرها فإن هو فعل فهو الكمال وإلا فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها فمن له كمال الصفا طلب بكمال الحضور ومن له دون ذلك طلب بحسب حاله ولا تكلف العوام حمل الجبال بل قال بعض الشافعية الإجماع على أن حضور القلب في الصلاة واجب والإجماع على أنه لا يلزم في كلها بل في جزء ينبغي أن يكون عند الإحرام والقوله نشوانها وما يذكر عن الصوفية فليس من باب التمام ولكن بحسب المقام ولكل مقام مقال وصاحب الحال يسلم والاقتدى تذكر النبي صلى الله عليه وسلم النشر ونظر في الستر الذي كان عنده عائشة ورمى بالخميصة والخاتم وقال كادت أن تفتنني في صلاتي فقال عمر إني لأجهز الجيش وأنا في الصلاة إلى غير ذلك من الشواهد التوسعة وإن كان التحقيق هو المطلوب فقد بين الله تيسيره **قوله** ويكون خائفا خاشعا لله تعالى يعني لعلمه بعظمة المقام وجلالته ويشعر نفسه أنه يوقف بين يدي علي كبير مطلع على خفي ما في الضمير قادر على كل كبير وصغير لا يغيب عنه شيء ولا يعجزه شيء ويعينه على ذلك تفكره في الأمر قبل صلاته وإدمان طهارته وكثرة صلاته من الليل وصمت لسانه وقطع شواغله وحصول ذكره وتشبيك الحق مكانه واقف على رأسه وبالتوفيق يقع كل خير ولا يحتاج العبد إلى معين وبالله التوفيق والسلام **قوله** ويرفع عن نفسه شواغل الدنيا يعني عند توجه الصلاة وحيث إن عرض فقد قال ابن العربي رحمه الله إن كان ما ورد عليه في صلاته مما ذكره فلا يضعه فكأنه لم يدخل الصلاة وإن كان مما لا شعور له به إذ ذلك فلا كن نقدمه وإن يحضرها له قبل فلا يضره والصواب أن الاشتغال مع الخواطر مضر وما عداه لا يضر وقد اشتكى بعض الفقراء إلى بعض المشايخ أنه يجد الوسوسة في الصلاة فقال كطوف بيت إبليس يعني الدنيا فإنه لا بد للص من زيارة بيته فلا يمكن منعه منها وقال بعضهم حب الدنيا شجرة في القلب هي عش الشيطان فمن أراد السلامة منه فليقطعها ودخل بعض الفقراء على الشيخ أبي مدين رضي الله عنه ليشتكوا له بالوسواس فقال الشيخ قبل أن يكلمه الفقراء الفقراء إن الشيطان جاسوس وقال

ان الله

إن الله خلق جسماني لا يبالي بهلاكي حين أدعوه بما أشتهي معناه من رسالة القوم الحاتمي رحمه الله **قوله** صلى الله عليه وسلم ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها يعني ما يحصل ثوابه وفرعه ويحقق حصوله إلا ما غاب عنه صلاه ويصلاه وفي الخبر إن العبد ليصلي الصلاة فلا يكتب له نصفها ولا ثلثها ولا ربعها الحديث والأحاديث والآثار في هذا الباب كثيرة فمن أرادها فعليه بكتاب الصلاة من إحياء علوم الدين وكتاب قوت القلوب ونحو ذلك والله الموفق **قوله** وصلاة الوتر سنة يعني وهي آكد السنن الخمس التي هي العيدان والكسوف والاستسقاء خليل ووقته بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر ورغيبة الصبح انتهى فلو ذكره في صلاة الصبح فلا يقطع إن كان فذا وإن كان مؤتما والإمام وفي التفرقة في عقد ركعة قولان ولا يقضي بعدها كذا ذكره ابن الحاجب وقال أيضا يستحب أن يكون آخر صلاة الليل فإن أوتر ثم تنفل جاز ولم يعده على المشهور وفي قراءته قل هو الله أحد والمعوذتين وما تيسر قولان والشفع قبلها للفضيلة وقيل للصحة وفي كونه لأجله قولان ثم في شرط اتصاله قولان وفي قراءة الشفع بسبح وقل يا أيها الكافرون واستثناء انتهى وفي الجزائية كان عليه السلام يقول بعد سبحان الملك القدوس ثلاث وحديث السجود بعدها لا عبرة به ولم يرد فيها الصنوف متصلة منفصلا ومن صلاها خلف من لا يفصل بينها وبين الشفع بسلام اتبعه والله الموفق **قوله** وركعتا الفجر من الرغائب يعني من رغب في فضلها وقيل هي سنة لحديث أنه عليه السلام لم يتركها قال ابن الحاجب وقد أنها بأم القرآن فقط على المشهور وقيل وسورة قصيرة يعني مثل قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ويقدرون ذلك فيها خاصية الأمن من وجع الأسنان لمن واظبه قال والضحى بعد طلوع الشمس فليست مشروعة على المشهور انتهى ولا تصح صلاتها قبل تحقق طلوع الفجر ومن فاتته فضلها بعد طلوع الشمس بخلاف غيرها من السنن على المشهور وينبغي الدعاء بعدها بما ورد من قوله اللهم اجعل نورا في قلبي إلى آخره قال الترمذي الحكيم رحمه الله رأيت رب العزة في المنام ألف مرة وكلها أقول يا رب أسألك خاتمة الخير فيقول إن أردت ذلك فقل كل يوم بين الصبح والفجر

او يقول مرة يا حي يا قيوم يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام بالله يا الله يا
الا انت اسئلك ان تحيي قلبي بنور معرفتك ابدا يا الله يا الله وبالجملة فينبغي الذكر
في هذه الوقت وما بعده الى طلوع الشمس لما ورد في ذلك ففي الخبر يقول الله تعالى عبدي
اذكرني ساعة بعد الفجر وساعة بعد العصر اكفيك ما بينهما وقال عليه
السلام ان الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا
واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة يعني ذكركم في النهار وقيام الليل
قوله قال صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها يعني اذا حصلت
للعبد ويحتمل ان يريد خير من تصدق بها وهذا غاية الترغيب ونهاية التعظيم
يعني من الصلاة ويحتمل في كل عبادة وهو تام معنى والاكثر لا يتطوع الا على
قانون السنة فلا يصلى عند طلوع الشمس والاخر وبقائه ممنوع ولا بعد العصر والغروب
فانه مكروه وكذلك عند وقوف الشمس للخلاف في ذلك وحين خروج الامام يوم الجمعة لقطع
الصلاة وكلامه يقطع الكلام ويكره التنفل بعدها في المسجد ولا يتطوع بعد الفجر
وقبل الصبح الا ركعتي الفجر والورد قبل الغروب لمن نام عنه [illegible] وجاز جنازة و
سجود تلاوة قبل اسفار واصفرار وقطع محرم بوقت نهي قوله وليكثر الانسان
من التطوع فانه يكمل الفرض يعني في باب كماله لمن لم يحضر قلبه مثلا في نفس الصلاة
صلاة النوافل ما يجمع له من الحضور مثلها ذلك الغزالي رحمه الله في الاربعين له وقد ورد
صحيح ذلك في الجبران النوافل جوابر للفرائض قوله وقيام الليل يعني بما تيسر
بعد صلاة العشاء وقال ابن العربي هذا واجب وتطوع عنه ركعتي الشفع
والمشهور ان وجوبه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وافضل اوقاته اخر الليل وفي
افضل القيام قيام داود كان يقوم اول الليل واخره وينام وسطه وقال عليه
السلام صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح فليوتر بواحدة ويستحب
في صلاة الليل الاجهار في توسط وفي صلاة النهار الاسرار ويستريح بين كل
ركعتين من قيام الليل وان [illegible] ويفتتح صلاته بركعتين
خفيفتين كذلك كان عليه السلام يفعل والاولى تطويلهم كذلك وقالت
عائشة رضي الله عنها ما زاد عليه السلام في رمضان ولا في غيره على احدى

عشرة

عشرة ركعة بعدها الوتر صلاة منه ويكره الجمع الكثير في النافلة او مع شهرة وصلوات
الليالي الفاضلة من الموضوعات فلا يجوز العمل بها ومن ذكرها من العلماء فمذهبه ذلك معلوم
وله نيته والتطويل والتقصير بحسب الحال وكانوا يقرؤون القران في سبع في الليلة
الاولى ثلاث سور وفي الثانية خمس وفي الثالثة سبعا وفي الرابعة تسعا وفي الخا
مسة احدى عشر وفي السادسة ثلاثة عشر وفي السابعة المفصل وقال عليه السلام
من قرا القران في اقل من ثلاث لم يفقه ومن قرا الايتين من اخر البقرة في ليلة كفتاه
يعني عن قيام الليل وكذا وقع في رواية النسائي ومن لازم قيام الليل حصل له ليلة القدر
ضرورة من الله علينا به ورزقنا حلاوته دائما في عافية انه منعم كريم قوله و
قيام رمضان يعني اقامة التراويح المعهود بعد العشاء ولا ينبغي ما يفعله بعض الناس
من تقديمها ولا يصح كونها في تلك الاذ ليس وقتها والا فانها في البيوت افضل ان لم
تعطل المساجد ويستحب الختم في ليالي رمضان وسورة تجزئه وكان السلف يقومون
بثلاث وعشرين ثم قاموا بتسع وثلاثين وقال عمر نعمة البدعة هذه والتي تنا
مون عنها افضل يعني اخر الليل فهذا بيان فضيلة الشريعة يقومون اخر الليل كاوله
وهو امر حسن لكن السلف لهم فيه وفي الامر نظر فينبغي للمتعبد ان يقوم بما يطيق ذلك
ولا ان يعلم من نفسه عجزا وحده وانا عند الله في هذا المقام حرصا على ليلة القدر وفضل الشهود
وقد صح من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقال ابن المسيب
من صلى العشاء في جماعة فقد اخذ بحظه منها والمشهور انها تنتقل وتطلب في السنة كلها
او في شهر رمضان قولان وصح التمسوها في العشر الاواخر ابن العربي تكون شلاف
نشورك ليلة الجمعة في النصف الاخير [illegible] الشهور [illegible] والليلة المباركة فيها
ليلة سبع وعشرين وبالاثنين التاسعة عشر وبالثلاث خمس وعشرين وبالا
ربعاء السابعة عشر وبالخميس الثالثة والعشرين وبالجمعة التاسعة والعشرين وبالسبت
الحادي والعشرين وقيل غير هذا ولقد بلغ فيها بعض الجهلة [illegible] وكذلك
في ساعة الجمعة وقد صح انها اخر ساعة منها وصح ما من ليلة الا وفيها ساعة لا يوافقها عبد
مومن يسأل الله شيئا الا اعطاه وقال بعض [illegible] من الشيوخ رحمه الله ومن
يشتغل القيام فيها فليقرا ما ورد للقيام في ادبار تشاء كاخر سورة الكهف فانه ينتبه

مرات وذكر في ذلك كلاما لا استحضره الآن وقد ذكر الباجي رحمه الله أن قراءة قوله تعالى الله
يتوفى الأنفس حين موتها إلى قوله لآيات لقوم يتفكرون يقرأ من نومه ما لم يتكلم بعدها وهي مجربة جدا
قوله وسجود التلاوة المسجود في المواضع الأحد عشر على المشهور وهو آخر الأعراف
وفي الرعد والآصال وفي النحل ما يؤمرون وفي بني إسرائيل خشوعا وفي مريم بكيا
وفي الحج ما يشاء وفي الفرقان نفورا وفي النمل رب العرش العظيم وفي الم تنزيل لا يستكبرون
وص وأناب على المشهور وقيل وحسن مآب وفي فصلت إن كنتم إياه تعبدون فاختار
اللخمي زيادة آخر النجم والانشقاق والعلق ولقوة الأحاديث لم يرها عن الإمام والله
أعلم ويسجدها القارئ والمستمع للثواب والتعليم والقارئ إمام أن صلح وإلا يسجد
لنفسه كان نزل إمامه خليل وكره سجود شكر وزلزلة وجهر بها بمسجد
وقراءة بتلحين كجماعة أو غيره وفي كره قراءة الجماعة على الواحد روايتان وقال
أيضا يعني المازري وأهل المذهب تكريره أن كرر حزبا إلا المعلم ومتعلم بأول مرة وندب
لساجد الأعراف قراءة قبل ركوعه وقال في الرسالة ولا تسجد السجدة إلا على وضوء و
يكبر لها ولا يسلم وفي التكبير في الرفع منها سعة ويسجدها من قرأها في الفريضة
والنافلة ونحوه ذكر قراءتها عند ذكر التطوع وفي البخاري كان ابن عمر يسجد
ها على غير وضوء انتهى **قوله** فضيلة أن كان العاسين والسجود فضيلة
وقيل بل سنة وشهرة السنة في الذخيرة والفضيلة أيضا وما يفعله المصريون من جمع
السجدات أو التهليل في ركعة أو سورة الأنعام في خامس ليلة من رمضان بد
عة وربما كانت مضلة **قوله** وليرغب في صلاة الضحى يعني لما فيها من
الثواب عظيم قال أبو هريرة رضي الله عنه أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث
صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن لا أنام إلا على وتر وفي مسلم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فأمر بمعروف
صدقة ونهي عن منكر صدقة وعدد أشياء ثم قال ويجزي عن ذلك ركعتان
يركعهما من الضحى وفيه أيضا كان عليه السلام يصلي الضحى أربعا ويزيد ما
شاء الله فاستحب بعض العلماء أن تكون ستا قال وفي الحديث أعطاني نفر صلاة
الفجر الفتح وينبغي تخفيفها ولا ينبغي سورة معينة فيها ولا في شيء من

بساط انشاء

السنن

او النوافل إلا ما ورد ولقد بعد الآن بأقوام حتى محو القراءة في الصلاة و
في قصرها على سورة معينة وراء ذلك دينا فيها وهل هو إلا خروج عن الحق والله
وقت صلاة الضحى ببياض الشمس وآخره الزوال وأحسنه إذا كانت الشمس
من المشرق مثلها من المغرب وقت العصر وفي خبر من التزم خمسا فأعطانيها
في خمس سعة الرزق في صلاة الضحى ورضى الله في الطعام الإطعام وصفاء
القلب في الصيام والنجاة في الصمت وخير الدنيا والآخرة في قيام الليل انتهى
قوله والتنفل قبل الظهر وقبل العصر وبعد المغرب وبعد العشاء يعني بلا حد
على المشهور وروي قبل الظهر أربعا وبعد المغرب ركعتين وروي ستا وروي
عشرين إلى حيا أما بين العشائين وأما قبل العشاء فلم يرد شيء معين لكن
قوله عليه السلام بين كل أذانين صلاة وبعد العشاء وروي ركعتان
وروي أربعا وأما في الأحاديث من السور المعينة غالبه لا أصل له والحق كله
في الاتباع وصلاة الاستخارة من أفضل الفوائد وأسنى المواهب فلا ينبغي
لعاقل أن يهملها ليقدم على كل أموره بها وما يفعله بعض الناس من
الخلوات والنظر ربما كان مضرا بصاحبه لكن يستخير على ما ورد في الصحيح
وينظر التيسير وتحية المسجد سنة وتجزئ عنها الفرض ويجوز
لمار تركها على المشهور وتحية مسجد مكة الطواف ويبدأ بتحية المسجد
في المدينة وفي مصلاه صلى الله عليه وسلم أفضل وكذا الكل وصلاة التوبة
في الصحيح ركعتان بعدهما الاستغفار والصلاة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وصلاة التسبيح معمول بها ولا ينبغي للعامي أن يعمل إلا بما صح أو قارب
من الحديث ويشتغل عن ذلك أهل العلم فإن العمل القليل في سنة خير من العمل الكثير
في بدعة وينبغي أن يكون له في نهاره ذكر وبعد كل صلاة يستغفر ثلاثا
ثلاثا ثم يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام
ثم يقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ثم يسبح ويحمد ويكبر
ثلاثا وثلاثين مجموعة أو متفرقة ويختم المائة بلا إله إلا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وإن قرأ آية الكرسي

فيقدح في فضلها ولا يتحجر بعضها الا في كل ربعها عمي ان يكون وبالاسما الحادثة بعض الناس
نسئل الله العافية قوله وصيام رمضان من فرائضه النية او الليل منه ويكفيه
يعني انه لا يلزمه تجديدها كل ليلة ابن الحاجب وكذلك الكفارات
وفي الحاق النذر ونذر معين قولان ثالثها لحوق النذر والمشهور ان عاشوراء كغيره
وعن ابن الماجشون الاحتياج المعين الى نية انتهى وحيث تلزم النية فلا يلزم
مقارنتها للفجر ابن الحاجب واذا رفض النية بعد الانعقاد فالمشهور
يبطل كما يبطل قبله انتهى قوله والا بقطعها الا بعذر او امر يباح
لاجله من مرض ونحوه يعني كالحائض او السفر المبيح للقصر والفطر والحامل
التي لا تقدر على الصوم والتجوع والتعطش اذا لا بعذر معهما على الصوم ابدا
واما اذا انقطع بواحد من هذه وغيرها فالمشهور تجديدها ومن افطر بمبيح
لزمه القضاء وتستحب العربية للصوم وهي في معناه وهو حدها من كل يوم
يقتضيه الا المسافر والمريض والحائض والنفساء وغيرهما ممن يجب عليه القضاء
ومن زال عطشه المتلف بعد اكله وشربه لزمه امساك بقية اليوم فان اكل
بعد الاولى جمع الكفارة قولان لعله متاولا ولا يعذر مسافر الا بيت في انك
فان افطر متاولا فلا شيء عليه وتفصيله لا يمل فيطلب ذلك من مظانه
قوله والامساك عن ايصال طعام او شيء الى البطن يعني يبطل نهاره
من منفذ واسع كالفم والانف مما يمكن الاحتراز منه ابن الحاجب وفي
وصول ما ينماع من العين والاحليل والحقنة ثالثها المشهور يفطر في الاولى
والحقنة ان وصل الجائفة كالحقنة بخلاف دهن الراس وقيل الا ان يستطعمه
وغبار الطريق وشبه الذباب يدخل حلقه مغتفر عنه وفي غبار الدقيق قولان
وغبار الجباسين دونه والمشهور ان القضاء في فلقة من الطعام بين الاسنان
فيبلع والقصبة لعوضه ان نكش جابذ فلو تخلل الى حلقه فالقضاء
الا ان يتعمد فالقضاء والكفارة والسواك مباح كل النهار بما لا يتحلل منه
شيء ويكره بالرطب لما يتحلل فان تحلل ووصل الى حلقه فكالقصبة
ولنا مسائل مما يفسده مما يكون بين الرجل والمراة يعني من مقدمات

الجماع

الجماع ونقضه وفي قضائه ابن الحاجب ويشترطه الامساك عن اخراج مني او مذي
وفي المذي والانعاظ قولان والبادي كالذكر والنظر الى القبلة والمباشرة والملا
عبة والمباشرة مثلها فالقبلة للمعروف عادته السلامة لم تحرم ولكن على تجنبها
حرم ولم يشك فالمشهور التحريم فان فكر او نظر ولم يستدم فلا
قضاء الا في مني او مذي للمشقة والقبلة مطلقا والمدة كالفكر المستدام و
للملاعبة والمباشرة مثلها الا في المذي الكفارة من غير تفصيل خلافا لاشهب
وقال ايضا واما المرأة فمكان حل والقيء الضروري كالعدم وفي الخارج منه
من الحلق فيشبه ذا قولان كالبلغم واما المستدعى فالمشهور القضاء
فان ابتلع عمدا لغير عذر ففي الكفارة قولان وتكره الحجامة للتغرير و
ذوق الملح والعلك والطعام بمجه انتهى قوله ويحكم شهر رمضان يعني
ان الله عظمه فجعل شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن الاية وقال عليه السلام
من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فهو شهر الله
الاعظم نهاره صيام وليله قيام وكله مطهر من الاثام قوله ويجتهد
ان نشطن ان يجتنب المعاصي وملازمة التقوى اكثر ما يكون في غيره
يعني لينال العتق الموعود عليه بالحديث وهو قوله عليه السلام ان الله في كل
ليلة من رمضان عتقاء من النار الحديث وحذرا من ان يكون فيمن عجل
الخبر ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صاعد المنبر وقال يا محمد
من ادرك ابويه او احدهما ولم يغفر له فابعده الله قل امين فقلت امين
ولم استطع الا ان اقول لها وذكر الحديث وناهيك من دعاء جبريل عليه
السلام وتامين محمد صلى الله عليه وسلم نسئل الله السلامة قوله وكل صيام
غير رمضان لا بد فيه من النية والامساك عن جميع المفطرات يعني من الاكل
وغيره مما تقدم وتقدم ايضا حكم النية الا انه صح امره عليه السلام مناديا
ينادي يوم عاشوراء من لم يكن اكل فليصم فانتفى مراعاته بخلاف
سائر الصيام نذرا كان او كفارة او سنة او فضيلة ونهى عن صيام يوم
الفطر والاضحى وثلاثة ايام بعد يوم النحر وهل على النحر بهما في الثلاثة

للمتمتع الذي لا يجد هديا او اخر بعد ان نذر يوما صادفه او مكان في صيام متتابع
فبلغو ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة مفردا ولا يصام يوم الشك للاحتياط بل من رمضان
خليل وصيم عادة وتطوعا وقضاء ولنذر صادف وندب امساكه ليتحقق وكره
لعدل وتعجيل بفطر وتاخير سحور وصوم بعرفة ان حج وصوم يوم الجمعة عرفة
ان لم يحج لغير الحاج وعشر ذي الحجة وعاشوراء وتاسوعاء والمحرم ورجب وشعبان
وتعجيل القضاء .. يعني حيث يجب ومتابعته لكل صوم لم يلزم تتابعه وبدا
بكصوم تمتع ان لم يقض الرقبة وفدية لصوم رمضان وصوم ثلاثة من
كل شهر وكره كونها البيض كستة من شوال وصوم ان جعل منه الا الحوفا
ضرر وتقدم بيوم شكر وتطوع قبل نذرا وقضاء انتهى بلفظه واسقطت
من خلاله ما تقدم في كلام ابن الحاجب في وجوب الاول العلم به قول الشهر ثم في صحة
الصوم ووجوبه فيعمل فيه على ظن عدل بار واستفاضة والاربعة ثلاثين من غرة
الذي قبله ومن رءاه الهلال وحده صام وحده خليل وعلى عدل ومرجو بمع رويته
والمختار وغيرهما وان افطر فالكفارة والقضاء معقدم الا بتاويل قريب
فان لم يعلم منفرد بشوال ولو امن الظهور الا لمبيح وفي تلفيق شاهد اوله
لا اخر اخره ولزومه بحكم المخالف بشاهد تردد ورؤيته نهارا للقابلة
وان ثبت نهارا امسك والا افطر ان تيقظ انتهى الشافعي احكم منعما
في رمضان قضاء وكفر وقضاء ان كان ناسيا فعلم وصح امساكا بقية اليوم وبغي
التطوع في العمد لا النسيان فلا كفارة في افساده قضاء وفي لزوم قضائه
بعد فطره فيه ان الثالث قال خليل ولا قضاء في غالب قيء وذباب
وغبار طريق او كيل او دقيق او جبس لصانعه وحقنة في احليل ودهن جائفة
ومني مستنكح او مذي ونزع ماكول او مشروب او فرج طلوع الفجر وجاز
سواك كل النهار ومضمضة لعطش واصباح بجنابة وصوم دهر وجمعة
فقط وفطر بسفر قصر شرع فيه قبل الفجر ولم ينوه فيه والا قضاء ولو
تطوعا ولا كفارة الا ان ينويه بسفر كمفطر بعد دخوله وبمرض خاف زيادته
او تمادي ووجب ان خاف هلاكا او شديد اذى كحامل ومرضع

لم

لم يمكنها استيجار او غيره خافتا على الولد انتهى وتقدم منه بعض مسائله
في كلام ابن الحاجب وانما ذكرنا كلام هذا الشيخ لان ما فيه يعلو المعول به
الغنيا ومسائل الصوم كثيرة وبالله التوفيق **قوله** ويجتهد العبد في تقوى الله
العظيم .. يعني باجتناب نواهيه واتباع اوامره في كل وقت وحين ويغلب جانب
جانب التقوى على جانب العمل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم
بشيء فافعلوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فانتهوا وقال بعضهم لمن
استوصاه اجعل التقوى همتك والاعمال مالحك وقال ابن عباس لما سئل عن رجل كثير
خيره كثير شره ورجل قليل خيره كثير شره ايهما افضل قال لا اعدل بالسلامة
شيئا **قوله** وليحفظ جوارحه من جميع المعاصي والمخالفات .. يعني الصغير
منها والكبير وينبغي الكبيرة اكثر فان امرها من الدين انه في الحبل لوان رجلا
سجد لله حتى يحبو على كل ما حرم الله كذا لم يكن منه ومن المجالس وانشده
بعضهم في معنى ذلك خل الذنوب الخطيرة كمثل اول السيل القطرة قال ابراهيم
الخواص رضي الله عنه اول الذنوب الخطرة فان قابلها صاحبها بالكراهة والا صارت
معارضة فان ردها صاحبها بالكراهة والا صارت وسوسة فان دفعها عارضها
صاحبها بالمجاهدة والا صارت شهوة قد غلب الهوى بعض العقل والعلم والبيان انتهى
ونعته باللعب ونعته بالمعز **قوله** ويتعهد عمله في كل الاوقات .. يعني فان
النفس كالدابة الجموح فان غفل فلا تفق الزمام ومنعها اللجام والا جالت شهوة
فاهلكته ولذا قال عمر رضي الله عنه حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا وزنوها عليها
قبل ان توزن عليكم وقال عليه السلام ان مما في صحف ابراهيم وعلى العاقل
ان يكون له اربع ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه
وساعة يفضي فيها الى اخوانه الذين يبصرونه بعيوب نفسه ويدلونه على ربه
وساعة يخلو بين نفسه وبين شهواتها وعلى العاقل ان يكون عارفا بزمانه
ممسكا للسانه مقبلا على شانه المتقي انتهى على شكل في بعض الاحكام قوله
العاصي معترفة على الجوارح .. يعني الخبراء فكل جارحة عمل تختم به فينبغي
ان يراعي فيها امانة الله عنده عبده فليتق الله في امانته وليتعلم على خلاصه

في لزومه بابه والعمل بطاعته وليس ذلك الا بمراقبته فالويل كل الويل لمن لا يخاف
ربه ويأمن مولاه الذي خلقه **قوله** من الجوارح القلب يعني محل الاخلاق والعلوم
وما سمي ذلك الا لتعلقه فليكن العبد مراقبا له اكثر من غيره لا سيما وقد ورد ان
الله لا ينظر الى صوركم ولا الى اعمالكم ولكن الى قلوبكم **قوله** يصوم بالاخلاص في
اخلاصه بالتبري من الحول والقوة وقال الفضيل رضي الله عنه والعمل لاجل الناس
رياء وترك العمل لاجل الناس شرك والاخلاص ان يعافيك الله منهما وفي الحكم لا يحب العمل
المشترك كما لا يحب القلب المشترك العمل المشترك لا يقبله والقلب المشترك لا يقبل
عليه وفيها ايضا الاعمال صور قائمة وارواحها وجود سر الاخلاص فيها انتهى والا
خلاص قاصد وجه الله بالقول والعمل وله مراتب فلكل مرتبة منه مراتبه وانما
يعين العبد عليه سقوط الخلق عن عينيه برؤية انهم لا يملكون شيئا ولا عبرة بهم
الا من حيث اعتبرهم الله او اعظمه الله في القلب حتى لا يبقى للغير فيه نصيب ويعلو
من مقام الاحسان والله اعلم **قوله** واليقين يعني السكون عن الاضطراب **قو
له** في كل ما يجب الايمان به يعني مما يجب لله ورسوله وما يلي في الانبياء من ملك
وكتاب وغير ذلك لامر شك في شيء من ذلك فهو كافر ضال اثيم ومن اعتقد الحق
كما هو لكن من غير مباشرة قلبه فيما شك او اوجبت الخوف والرجا فهو الحائز على علم اليقين
واذا اوجبت الحب والشوق فعين اليقين واذا اوجبت الانس والهيبة فحق اليقين
ولكل مرتبة من هذه المراتب مراتب لا تنحصر وفي الخبر ان الله جعل الروح و
الراحة في الرضا واليقين قال ابو طالب المكي رضي الله عنه واعلم انما ابتلي به العبد
في دينه واعماله في معاملاته واشد بحجة قدح يقينه لما وعد بالغيب او توعد
عليه قال وقوة اليقين اصل كل عمل صالح انتهى وفي الباب حكايات ينبغي
مطالعتها والوقوف عليها فانظرها **قوله** والعفو والصبر على معاصيه
والصبر في بلائه وقد قال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وقال
والله يحب الصابرين وقال عليه السلام اعبد الله بالرضى فان لم تستطع
ففي الصبر على ما تكره خير كثير **قوله** والتقوى يعني حقيقة الاسود
وتحصيل الرزق قال مولانا جل قدرته ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه

من حيث لا يحتسب وقال تعالى ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا ومن يتق الله يكفر
عنه سيئاته ويعظم له اجرا وهي وصية الله في الاولين والاخرين قال الله تعالى ولقد وصينا
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله ومن ذهب عقله فهذه الخصلة في كتابه
يرغبون فيما يأتي مرة وذلك دليل فضلها فليشمر العاقل على ساعد جده ويعمل
في تحصيلها بغاية جهده وبه كان بعض الناس يوصي ويقول التقوى كنز والعلم
كنز وترك الشر حرز وصدق رحمه الله تعالى وغفر له **قوله** والرضى يعني بقضاء
الله من حيث انه قضاه والدنيا يحب الرضا بالقضاء الا ان يكون والجبلة فهو كمال
ان كان مما يباح الرضا به وقد قال حقيقة الرضى تلقي المهالك بوجه ضاحك
وفي بعض الاثار عن الله تعالى انا الله لا اله الا انا محمد عبدي ورسولي فمن لم يرض
بقضائي ولم يصبر على بلائي ولم يشكر نعمائي فليتخذ ربا سواي وقال عليه السلام
ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا قال
ابن عطاء الله رضي الله عنه فمن رضي بالله ربا استسلم له ومن رضي بالاسلام
دينا عمل له ومن رضي بمحمد رسولا اتبعه والله دار الغالب الكلفة وحسب محض تحرا
وقال رضي وطاب عيشه اصبحت ارضى بحكم ربي ان لم اكن راضيا فاي شيء
وفي الحكم العاقل اذا اصبح نظر فيما يرضى والغافل ينظر ماذا يفعل الله
له وقال عبد الواحد بن زيد رضي الله عنه الرضى باب الله الاعظم ومستراح
العابدين وجنة الدنيا ومراتب الرضا لا تنحصر وللعاقل اشارة **قوله**
والحياء يعني يحمل الاول مما يستقبح فعله فيمتنع به حتى يؤدي ذلك
الى الامتناع منه وفي الخبر الحياء خير كله والحياء بالايمان واذا لم تستحي
~~منه وقد قيل خير لما اعطي الانسان~~ فاصنع ما شئت ويقال الحياء حسن
وانه في النساء احسن وقال عليه السلام الله احق ان يستحيى منه وقد قيل
خير ما اعطي الانسان عقل يزجره فان لم يكن فحياء يمنعه فان لم يكن فمال
يستره فان لم يكن فقناعة تحرفه فيستريح منه البلاد والعباد انتهى
وفي الخبر ان القناعة مال لا ينفد وفيه ابدا ليس الغنى عن كثرة العرض
انما الغنى غنى النفس انتهى **قوله** والزهد يعني ان يكون الدنيا في قلبه

يعني خروجها من اجات التعلق بالدنيا ورغبة في ثوابها كما قال الله تحب منه ذلك والحكم
من ذلك زهده فيما سوى الله العبود بتلواه وقد قال العدوي رضي الله عنه للشيخ
ابي الحسن الشاذلي في منامه علامة خروج حب الدنيا من القلب بذلها عند الو
جد ووجود الراحة منها عند الفقد وفي الخبر ليس الزهد بتحريم الحلال ولا با
ضاعة المال انما الزهد ان يكون بما في يد الله اوثق منك بما في يدك وسيل
الشيخ ابو محمد عبد القادر رضي الله عنه لبعض الرجال الذي يعرف وجوه تعريف
الدنيا فيعرفها انما الو عن الدنيا فقال اخرجها من قلبك واجعلها في يدك
وسيل الشيخ ابو محمد فانها لا تضرك قال سيدنا ابو العباس الحضرمي رضي
الله عنه لبعض الرجال الذي يعرف وجوه تعريف الدنيا فيعرفها انما الاكل الذي
يعرف كيفية امساكها حية فاعرف ذلك وقال الشيخ ابو العباس المرسي
رضي الله في اشارة قوله وما تلك بيمينك يا موسى يقال للولي وما تلك بيمينك
يا ولي فيقول هي دنياي اتوكا عليها واهش بها على غنمي وغنمه اعضاؤه
فيقال القها فالقاها فيكشف له عن حقيقتها فاذا هي حية
تسعى فيقال خذها ولا تخف فياخذها باذن كما كانها باذن جعلها الله
في اخذها سالكا عنه فيزيها قال الشيخ ابو مدين رضي الله عنه الدنيا
جر الله اذا قطعت راسها حلت وراسها حبها انتهى قوله والورع يعني تجنب — جرادة
لكل الشبه وقد قيل ثلاث لو كتبن في ظفر لوسع وفيهن خير الدنيا والاخرة
تتبع لا تبتدع اتضع ولا ترتفع تورع ولا تتسع ... ورع وراس
الورع ان تاخذ من يد الله بلا واسطة فمن الخلق لا تمد عينيك بديك
الى الاخذ من الخلائق حتى ترى ان المعطي فيهم مولاك فان كنت كذلك
فخذ ما وافق العلم وقال الشيخ ابو العباس المرسي رضي الله عنه — المؤمني
احل الحلال ما لم يخطر لك ببال ولا سالت فيه احدا من النساء والرجال
وقال الشيخ ابو محمد عبد العزيز بن المهدوي رضي الله عنه اجمع المسلمون
على ان الحلال المحض ما اخذ من يد الله بلا واسطة يعني بحيث لا يمسح
معصيه ولا ينسى ما نعمه الا من حيث امره الله وفي الحديث من اتاه الله

ااف

٣٨

رزقا من غير مسئلة ولا اشراف فرده فانما رد على الله اهدي له عليه السلام سمن واقط وكبش
فاخذ السمن والاقط ورد الكبش وعلى هذا فالانسان فيه نفسه فيما يفي وما يذر ومن لم
يصحبه الورع في اخذه وتركه اكل الحرام المحض وهو لا يعلم قوله وليس بواجب بل هو
المستحب الذي تركه مكروه .. يعني هذا حكمه من حيث الجملة وقد يجب اذا قويت
الشبهة بان يكون الغالب حراما واشتبه محظور بمحظور او شبه
ذلك وضابط الورع ان يترك ما يسبق بيب منه ان يكون غير حلال يعني فلا
تحقق حرمته كمال السلاطين وصوم عرفة ان قويت الظنة ان يكون يوم العيد
ونحو ذلك مما يستند الى علامة جلية او قرينة من الجلية وما عدا ذلك فهو
وسوسة ولا يلزمه السؤال عن مستور الحال وسؤاله عنه اذية له بل الحكم واسواق
المسلمين محمولة على الحلال وكذلك اموالهم حتى يتبين خلافه او تقوى علامة بينة — ساعي والحلال
عليه والحلال ما جهل الله وقبل اصله وهذا اصعب جدا قوله وعلى ما يستريب
منه ان يكون واجبا ان يدعه :. يعني كالسوالم لقول داود والمضمضة والاستنشاق
لقول ابي حنيفة وغسل الجمعة لقول اهل الظاهر والخروج بعد صلاة الجمعة من المسجد
لقول الظاهرية ايضا الى غير ذلك مما الانكار عليه في مذهبه كالبسملة في
الفرض ونحوه او مشهور المذهب للكراهة قوله وكل ما يستريب منه ان يكون
حراما فيتركه .. يعني لحم البرذون ونحوه لقوة الخلاف واختلاف الادلة فيه فاما ما
يستتر حاله من العروض ونحوه فالغالب في المسلمين انها لا يضر ولبس على المؤمن الا
ما علمه او ظنه بعلامة تفيد الظن والشك العادي لا مجرد التغير والوسواس
وقد كان من رمى الصحابة الربا والحرام وشبهه من اهل الذمة ويجري بهم ولكنهم
كانوا الا يتقون الاسواق لحلالها على السلامة والاصل والله اعلم وقد وقع النهب بالمد
ينة زمن ابن الزبير ثلاثة ايام ولم يتشدد العلماء في احدا منهم انه نزل المعاملات
لذلك وتحقيق هذه المسائل تولى اكثرها الابيار في كتاب احياء لها والكتاب
الحلال والحرام للعجم راينه جعلى فقد اللهند من مطالعة كل منها ان وجد والا
فلا والامام الغزالي قد تكلم فيه وبعض مبالغة من بادات الامام في وهذا
لا يجهه الامام رحمه الله والله الموفق للصواب قوله والتوكل على الله في جميع الاحوال

يعني من شدة وحر ورخاء وعافية ونحو ذلك فقد قال تعالى وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مومنين
وقال إن الله يحب المتوكلين وقال ومن يتوكل على الله فهو حسبه أي كافيه وواقيه
وناصره وفي الصحيح لو أنكم توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا
وتروح بطانا انتهى والتوكل من أهم المقامات وأحكامه غير منحصرة يعرف حقيقتها كل شيء
الإمام أبو حامد ومرجعها إلى الخروج من الحول والقوة والدخول في كل شيء قوله حول وعمل
في الأسباب فإنما يعمل الله لا التسبب ونحوه قوله وسلامة الصدر يعني من الصفات
القلبية التي يجمعها الانطواء من نفسه وترك الالتفات لها انتهى ففي البخاري قالوا
ثم أبكر عوز أن يستذلوا فإذا قدروا عفوا وقال بعضهم أربعة من جاء بها
حاز الخير كله سلامة الصدر وخدمة الفقراء والدعاء للمسلمين بظهر الغيب
وقد تكون معهم على نفسه بالانتصاف منها وترك الانتصاف لها انتهى قوله وحسن
الظن بالله وبعباده في الخبر خصلتان ليس فوقهما شيء من الخير حسن الظن بالله
وحسن الظن بعباد الله وقال الحسن رضي الله عنه إن قوما ألهتهم أماني المغفرة
حتى لقوا الله وليست لهم حسنة يقول أحدهم أحسن الظن بربي وكذب لو أحسن الظن بالله
أحسن العمل لله وتلا قوله تعالى وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم الآية قوله وسخاوة
النفس يعني سماحتها بالإعطاء من غير تعلق ولوم بعد إعطاء ففي الخبر إن شجرة
السخاء في الجنة من تعلق بغصن من أغصانها أدخلته إلى الجنة وإن البخل شجرة في النار
من تعلق بغصن من أغصانها أدخلته النار وفي خبر إن لله ثلاثمائة وستين خلقا
أعلاها السخاء وأحاديث السخاء كثيرة وأعلى مراتبه ترك ما سواه تعالى
والعمل لا على شيء والطلب منه لا لعلة إلا الافتقار لكنه يختلف ومراتب السخاء
غير منحصرة وتعرف من مراتب البخل جملة ومباح لكن شاء الله قوله ورؤية
المنة لله تعالى في كل شيء ومع كل شيء وقبل كل شيء وأنه مفضل بشيء نعمته
في حال الشيء فيكون شعاره الحمد لله على كل حال وأستغفر الله من التقصير
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم إذ لا شيء إلا بحوله وقوته فلا حول عن معصية
الله إلا بتوفيقه وعصمته ولا قوة على طاعته إلا بحمده ونعمته قوله
وحسن الخلق يعني معاملة الخلق بأتم ما يجب أن تعامل به في كل حال وعسر

الغزالي

أن
الغزالي بملك النفس عند الشهوة والغضب وعليه يجري كلام المولف إذ قال ولو تندرج لمحاسن
من الشيم بعد ومن قال الهلالي رحمه الله الخلق هيئة راسخة في النفس تنشأ عنها الأمور
بسهولة فحسنها حسن وقبيحها قبيح وفي الخبر الصحيح إن من خياركم وأقر
بكم مني مجالس يوم القيامة أحاسنكم أخلاقا الموطئون أكنافا الذين يألفون ويؤلفون وإن
أبغضكم إلي وأبعدكم مني مجالس يوم القيامة أسوأكم أخلاقا الثرثارون المتفيهقون
المتشدقون ليس للإيمان وفي خبر إن سوء الخلق يفسد العمل كما يفسد الخل العسل
انتهى والأحاديث في هذا الباب كثيرة وقد أفرد فيها بعض العلماء أربعين
قوله ومن أحسن الخلق أن تعفو عمن ظلمك يعني مع قدرتك عليه أو على تغيير قدرتك
عليه وفي الخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعطي فشكر وابتلي فصبر وظلم
فغفر وظلم فاستغفر قالوا وما له يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أولئك لهم
الأمن وهم مهتدون قال الشيخ أبو العباس المرسي لهم الأمن في الآخرة وهم مهتدون
في الدنيا إن العبد إذا دعا على ظالمه قال الله تعالى أنت تدعو على ظالمك ومن ظلمته يدعو
عليك فإن أردت أن أستجيب لك استجبت عليك وقد قال تعالى وجزاء سيئة سيئة
مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله وما يأتي بعفو عن غنى كرمهم ورزق رحيم
وليس الشأن أن تدعو على الظالم فيهلك إنما الشأن أن تدعو بإصلاحه فيرجع
عما هو عليه فيرد عليك ما أخذ منك أو يتحلل منك فيعفو عن أمره عليك وإن يهدي
الله بك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس قوله وتصل من قطعك يعني من القرابة
وذوي الأرحام وعامة أهل الإسلام ولا يحل للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال
يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ صاحبه بالسلام كذا صح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الصحيح لما خلق الله الخلق تعلقت الرحم بالعرش و
قالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة فقال أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع
من قطعك وعنه عليه السلام أنه قال لحمة يوم لحمة ولحمة شهر قرابة وصحبة
سنة رحم ماسة وصل الله من وصلها وقطع الله من قطعها ذكرها ابن الحاجب
في المدخل قوله وتعطي من حرمك يعني فلا تجازيه بما فعل من حرمانك بحسن الإلف
وحسن إليه فليس هذا مكافأة ومنافي والمقصود ألا تقابل أحدا بعقوبة

ومن هذا حديث ابن ضمضم اذ قال عليه السلام ايعجز احدكم ان يكون كابي ضمضم
كان اذا اصبح قال اللهم اني تصدقت بعرضي عن المسلمين قال العلماء فهذا فيما وقع واما
فيما لا يقع فلا يجوز لاحد ان يسوغه والله اعلم وسيلت عن عايشة رضي الله عنها عن خلق
النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان خلقه القران يرضى لرضاه ويغضب لغضبه حذ العفو
وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين وكان الشيخ اشار الى هذا الحديث والله اعلم وبالله
التوفيق **قوله** ومما ينهى عنه ما يتعلق بالقلب القلب يعني جمع الشحناء في القلب
مع الظهور عدمها لا ضدها فيجمعهما منه محاسنة من وجدت عليه والدعاء له بظاهر
الغيب فان الشيطان ييأس منه بذلك **قوله** والحقد يعني الاقامة على ما في الضمير
ممن غضبت عليه مع اظهار ذلك او خبا به وفي جمعه الاحسان لمن انت عليه كذلك
والمبالغة في اكرامه ولو بالتمثل وذلك قلت حسن المعاملة بين اولي
الاساءة فاييأس الشيطان منه بذلك **قوله** والحسد يعني ارادة زوال نعمة
الله على المحسود سواء ردت نقلها اليك ام مطلقا وليس الحسد فاما ان تريد ان يكون
لك مثله فهي الغبطة فان تعلقت بمحمود والا فالعكس ويزيله الدعاء للمحسود
والاحسان اليه لياس الشيطان من ضرره بحسده لذلك قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا حسدت فلا تبغ واذا تطيرت فامض واذا ظننت فلا تحقق انتهى
قوله والبغي يعني التعدي والاذاية بغير حق وقد قال تعالى ان الله لا يحب المعتدين
قال الشيخ ابو العباس الحضرمي رضي الله عنه والاعتداء على انواع عديدة في
حد كل واحد منها مقداره بحسب الامزجة والطبايع المعنوية انتهى
والخلاص من البغي بالاحسان لما في الاية من قوله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان
الاية **قوله** والغضب يعني ظهور حدة الانتقام على المغضوب عليه وانما
المذموم الاسترسال مع الغضب لا وجوده فقيل من اغضب فلم يغضب فهو حمار ومن
ارضي فلم يرض فهو شيطان وفي الخبر المومن سريع الغضب سريع الرضى وقد قال عليه
السلام للذي استوصاه في الوصية لا تغضب **قوله** الا ان يكون الغضب لله تعالى فانه
لا يعاتب عليه بل هو مطلوب فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغضب الا لله
واذا غضب فلا يقوم لغضبه شيء الا كثر من ترك الغضب كان الاخلاق والعدل فيه فبذلك

نذهب ويشتغل الشيطان بما يأتيه به ليقع الخروج عن الحق فانه افاته مقصوده في كل
مرة لم يجد وقال عليه السلام ثلاث منجيات خشية الله في السر والعلانية والعدل في الرضى
والغضب والقصد في الغنى والفقر الحديث انما العدل لا يجاوز الحد في المدح والذم ونحوه
والله اعلم **قوله** والغش يعني تغطية الشر بالخير ليقع فيه المواجهة به سواء كان
قولا او فعلا وفي الخبر من غشنا فليس منا يعني ليس على سنتنا كذا قاله سحنون وغيره والغش
انما يعرف من صفة اليهود فان من لم يغش مسلما عندهم خارج عن دينه فاتقوا الله وتعليم
قوله والكبر يعني اعتقاد المرء فضله على غيره من الخلق من دين او دنيا حتى يحتقر من دونه
فقد قيل من ظن انه خير من الكلب فالكلب خير منه وفي الخبر الصحيح ان الله تعالى يقول العظمة
ازاري والكبرياء ردائي فمن نازعني فيهما قصمته يعني اهلكته وقال صلى الله عليه وسلم من تواضع
لله رفعه الله ومن تكبر قصمه الله ومن كلام الحكماء التواضع من مصايد الشرف والخلاص
من الكبر الرجوع الى اصل الامر بان ترى نفسك لست باهل لشيء مما انت فيه وانما الامر فضل
من الله وكل ما وهبك الله فهو قادر على ان يسلبه منك ويمنح من كبرت عليه ما هو احسن منه
وقد قال شيخنا ابو العباس الحضرمي رضي الله عنه كيف تتكبر على من لا تقطع انه
عند الله خير منه وما تدري وما احد من الناس يدري ما يفعل الله به وبغيره انتهى
ما فعله كلاميون **قوله** يعني المحاسن قولا او فعلا وحالا وان لم يخرج بذلك الا خير
وهو من معاصي القلب فقد قيل انما يعجبه بنفسه قدره وفي الخبر لولا ان الذنب خير من العجب
ما خلا الله بين مومن وبين ذنب وقال الشيخ ابو العباس مدين رضي الله عنه انكسار
العاصي خير من صولة المطيع وفي الحكم معصية اورثت ذلا واحتقارا خير من طاعة
اورثت عزا واستكبارا وقال صلى الله عليه وسلم ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع
واعجاب المرء بنفسه انتهى والخلاص من العجب برؤية منة الله في كل شيء وافتقاره
وعجزه في كل شيء فلو كان بيده شيء منه كنت يدفع عن نفسه ما لا تريده من الضروريات
كالبول ولا يمكنه ذلك فدل ان ما به من نعمة فمن الله ليس منه شيء **قوله** والرياء يعني العمل
لاجل الناس وما يرجع اليهم من امور الدنيا قال بعضهم من احب ان يطلع الناس على عمله
فهو مراء ومن احب ان يطلع الناس على حاله فهو كذاب وفي الخبر ان الرياء الشرك
الاصغر وقال ابو سعيد ابن الحسين رضي الله عنه اشد شيء على النفس الاخلاص وليس لها فيه حظ

في اخلاص الرياء عن قلبي وكانه ينبت على نور آخر وفي الخبر الشرك في امتي اخفى من دبيب
النمل قيل وهو مدح للامة لان دبيب النمل لا يكاد يدرك فاخفى منه مما لا يكاد ان
يوجد وانما يتخلص من الغرنيا بالاعتماد على الله في كل شيء واحتقار النفس مع كل شيء
حتى لو قال له الشيطان مثلا انت مراء ومتى كنت فكيف تخلص الا اذا اثبت الرياء في حالة
فقد اثبت الاخلاص في اخرى وقد قيل قال سفيان رضي الله عنه اذا جاءك الشيطان
في الصلاة وقال انك مراء فزدها طولا انتهى وعلامة وجود الرياء سقوط النشاط حين لا يراه
الناس فعلم العبد ان يعمل في الخلاء وبالعكس ومتى ارى نفسه عن واحدة ففيه الرياء بغير
ذلك الا ان الحالة غالبة قوله والسمعة يعني العمل لاجل ان يسمع الناس وفي الصحيح من رايا
رايا الله به ومن سمع سمع الله به وفي الحكم استشرافك ان يعلم الناس بخصوصيتك دليل
على عدم صدقك في عبوديتك وقال احمد بن الجوزي رضي الله عنه من احب ان يعرف بشيء من الخير
او يذكر به فقد اشرك في عبادته لان من عمل على المحبة لا يحب ان يرى عمله غير محبوبه
وقال ايوب السختياني رضي الله عنه ما صدق الله عبد الا سره ان لا يشعر بمكانه منه انتهى
وانما يتخلص العبد من هذه والتي قبلها بعلمه ان الخلق كلهم موتى اذ قلوبهم بيد الله وانهم
ان لم يعطه هو ما قبلوا ولم يكونوا نعمة على العبد والتوجه اليهم ضررا اذ هم اعراض
عمن بيده امرهم وقد كان بعض الصالحين يقول يا مراء قلب من تراءي بيد من تعصيه
حدثنا بذلك ابو عبد الله القوري رحمه الله عمن رأى هذا القائل عنه قوله والبخل يعني
ثقل العطاء على النفس بان كان متعلق الشح وان كان خاطرا بما في يده يجود لها والناس
ثلاثة قسم يعتقد ان ما بيده ملك له وهذا هالك وقسم يعتقد ذلك الا انه يعتقد الوا
جبات وهذا سالم وقسم يرى ان الكل لله وانه خازن فيتقي في سد الخلات بالاكل بالمعروف
ولا يبالي في يد من وقع ماله وهذا كامل وان امسك واخذ من المال واستكثر فانما هو
خازن لغيره يعطيه كذا كم جمع ويجمع كذا فسلم نفسه وفي بعض الكتب
المنزلة ابن آدم مطالبا بالرزق متعبا والحريص محروم والبخيل مذموم العطا
لا ينبغي ان يكون افتقارا لان الله لا يحب المسرفين وقال تعالى ان المبذرين
كانوا اخوان الشياطين وقال والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما
وقال عز وعلا ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط في الماكل

والملبس بحيث لا يأخذ السخي ولا يبالغ في العجزية بدل البخيل وفي الامثال لا تكن حنظلا
فتلفظ ولا سكرا فتسترط وهذا اجرعا في كلام على علم وعمل وحال وقال والله الموفق
للصواب وكراهية الحق يعني اذا توجه عليه او على غيره لا سيما من حكم الشارع
وقد قال تعالى فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية وقال عليه السلام قل الحق
ولو كان مرا وقال عليه السلام انصر اخاك ظالما او مظلوما قالوا يا رسول الله وكيف
ننصره ظالما قال تاخذ على يده فترده عن الظلم وقال عليه السلام الكبر بطر الحق وغمص
الناس وقال تلحد على يده حتى جف تعلى كونوا قوامين بالقسط الاية ومن اقبح القبيح
ادعاء جلابة الغير لنفسه فاخر جماعة بعضه كراهية ان يظهره لا على يده لا الغير
او ارادة الرفعة لنفسه دونه وما فعل احد ذلك واعتاده الا افتضح والعياذ بالله
قوله والطمع يعني التشوف لحصول العوائد من قبل الخلق وهو اصل كلما تقدم
قبله من الدلائل المرء ابل وقد قال الحسن رضي الله عنه لعلي كرم الله وجهه ما فساد
الدين الطمع وصلاح الدين الورع وقال ابراهيم بن ادهم رضي الله عنه كثرة الحرص والطمع
تورث الغم والجزع وقلة الحرص تورث الصدق والورع وقال الشيخ ابو العباس
المرسي رضي الله عنه السلامة بترك الطمع في الخلق فيرد معنى ذلك قيل اضرع الى الله
لا تضرع الى الناس واقنع بعز فان العز في الياس واستغن عن ذي قربى وذي رحم ان الغني
من استغنى عن الناس وقال ابو بكر الوراق رحمه الله لو قيل للطمع من ابوك لقال الشك في المقدور
ولو قيل له ما حرفتك لقال اكتساب الذل ولو قيل له ما غايتك لقال الحرمان انتهى وكلام
الناس فيه اكثر من ان يحصى والخلاص منه بتحقق العلم بعدم نفع الخلق ورؤية عجزهم
عن ضرورياتهم فضلا عن غيرها فان في الحكم من لا يستطيع ان يرفع حاجة عن نفسه
فكيف يستطيع ان يكون لها رافعا عن غيره قوله وخوف الفقر يعني انشغال النفس
بان ما بيده ان فرغ افتقر وان الحرص ما يوصل بسببه ويخوفه له وهذه المصيبة هي
اصل الطمع واصلها سوء الظن بالله وقد قيل منع الموجود سوء الظن بالمعبود
وقد قال عليه السلام قال الله ربه انفق ينفق عليك وقال عليه السلام لاسماء بنت ابي بكر
الصديق رضي الله عنهما لا توعي فيوعي الله عليك وفي الخبر ملكين ينادي يا كل يوم
اللهم عجل لمنفق خلفا وللممسك تلفا الحديث والخلاص من هذه البلية انما هو بحسن الظن

بالله والعلم بان خزائنه مملوءة ولا يفنيها شيء دون هذا الخوف لا يبعده الاشرا وما
قدر له لابد من وصوله وقد قال الشيخ ابو الحسن الشاذلي رضي الله عنه يئست من نفع
نفسي لنفسي فكيف لا ايس من نفع غيري لها ورجوت الله لغيري فكيف لا ارجوه لنفسي
انتهى وفي هذا ما ينفي الطمع وخوف الفقر وبالله التوفيق قوله والتحكم بالقضاء
والقدر يعني بالمقضي والمقدور لانه كفر والعياذ بالله وفي بعض الاثار عن الله تعالى
من لا يرضى بقضائي فليتخذ الها سواي وفي بعض اخبار الله تعالى يقول ابن ادم تريد واريد
ولا يكون الا ما اريد فان سلمت لي فيما اريد اعطيتك ما تريد وان نازعتني فيما اريد اتعبتك فيما
تريد ثم لا يكون الا ما اريد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقول احدكم لو كان كذا لكان كذا
وليقل قدر الله وما شاء فعل الحديث وقال سهل بن عبد الله رضي الله عنه ذروا التدبير والاختيار
فانهما يكدران على الناس عيشتهم وانشدوا في المعنى [illegible] مفاتح الامور وحكمه فارح
فؤادك من لعل ومن لو [illegible] قوله وتعظيم الاغنياء لغناهم يعني لا لوجه ديني او عادي سواء
ذكر فاما ان كان فيهم [illegible] فهو [illegible] روي في الخبر من تواضع لغني لاجل غناه
فقد ذهبت ثلثا دينه قيل لانه يتواضع له بلسانه وفعله وقلبه [illegible] فقد
ذهب الدين كله وقال سفيان رضي الله عنه اذا رايت الفقيه بابواب الاغنياء فاعلم
انه لص واذا رايته بابواب الملوك فاعلم انه شرطي او كما قال وذكر بعض العلماء ان [illegible]
من الانبياء كان ياخذ بركاب الملوك لقضاء حوائج الناس وهذا [illegible] في ابلاغ الامراء
حوائج من لا يستطيع ابلاغها فدلت على جواز مخالطة اهل الدنيا الله بنية العمل في نفعهم
ورد [illegible] للدين مع امكان عدم توجه [illegible] وكذا سهولة توجيه الاحتقار قوله وا
واحتقار الفقراء لفقرهم يعني لا لوجه ديني من ترك الصلاة ونحوها مما ينبغي احتقار
احتقارهم لاجله بما هو اهل الرحمة لهم باطنا وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يصبر نفسه مع اهل الصفة ولا تعد عيناه عنهم وذلك تعليما للامة وقال عليه
السلام اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين قال السمهودي
[illegible] لا يحشر المساكين في زمرته لكان لهم الشرف بما اختلط بما هو ارفع واسقط ل
[illegible] في فضل الفقير الصابر على الغني الشاكر [illegible] قوله عليه السلام اليد العليا
خير من اليد السفلى انما ذلك لفضيلة العليا لقصد بها الفقر والسفلى انما ذلك لنقص

لقصد هذا الغنا وهو عجيب وتحقيق الفرق في المسألة ان الغنا في ذاته افضل من الفقر
في ذاته لان الغنا صفة الرب والفقر صفة العبد وبعد هذا انقلب العبد يوصف ربه اتم من
رجوعه لوصف نفسه الراجح رجوعه لوصف نفسه ثم انا لم نجد غنيا شاكرا الا [illegible]
صابرا لانه ما بيده ليس له ولو ذهب فلا يجزع عليه لذهابه ولا [illegible] صاحب الاغنياء
شاكرا لانه لا يقطع لما وراء حاله ولا يقصر في واجب [illegible] وبالله التوفيق قوله
والفخر والتفاخر بمتاع الدنيا يعني باسبابها الكثيرة وبالنسب بما [illegible] يوغل
الصدور ويورث الرذائل القبيحة كالحرص والغضب والحقد والغل والحسد ونحوه [illegible]
فقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله رفع عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالاباء مؤمن تقي او فاجر شقي
انتم بنو ادم وادم من تراب انتهى قوله والمباهات يعني المغالبة والمباهات سواء
كانت بعلم او مال او غيره لاجل الدنيا فقد قال صلى الله عليه وسلم من تعلم العلم ليباهي به العلماء
او ليماري به السفهاء او ليصرف به وجوه الناس اليه الحديث وقال عليه السلام اوحى الله
تعالى الى بعض انبيائه قل للذين يتفقهون لغير الدين ويتعلمون لغير العمل ويطلبون الدنيا
بعمل الاخرة يلبسون للناس جلود الكباش من اللين السنتهم احلى من العسل وقلوبهم امر من الصبر
ابي يغترون او علي يجترئون فبي حلفت لاتيحن لهم فتنة تدع الحليم فيهم حيرانا وقال عليه
السلام لا اخاف عليكم ان ترجعوا بعده كفارا انما اخاف عليكم ان تنافسوا فيها الحديث قوله
والتزيين للخلق يعني اصلاح الظاهر مع خراب الباطن لا لله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي على الناس
زمان لا يبقى من الاسلام الا اسمه ولا من القران الا رسمه قلوبهم خربة من الهدى ومساجدهم عامرة بابدانهم
شر من تحت اديم السماء [illegible] علماؤهم منهم تخرج الفتنة واليهم تعود قوله وحب المدح
يعني انه ان كان مما [illegible] لقوله تعالى ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب
ولا ينبغي قال الاحنف بن قيس من مدح انسانا بما ليس فيه فقد بالغ في مجانبة الحق واما المدح بالحق
فالمطلوب عدم حبه [illegible] ثلاث حالات احدها ان يرى منة الله عليه فيشكره
على ذلك فقد مدح بعضهم فقال اللهم اجعلنا خيرا مما يظنون ولا تؤاخذنا بما يقولون واغفر لنا
ما لا يعلمون [illegible] في ذلك وجود الحق سبحانه ولا يرى المادح نسبة ولا [illegible] مولاه
فيما به تولاه وتشهد عطاءه اياه في ذلك فينبسط لاجله وهذا من معنى قوله صلى الله عليه وسلم
المؤمن اذا مدح ربا الايمان في قلبه [illegible] ان ترى لنفسك نسبة [illegible]

او حالا ليس مدحت به وبهذه التربة تقتضي كراهية المدح مطلقا وعليها ادرج
الزهاد لقوله عليه السلام لرجل مدح عنده اخر قطعت عنق صاحبك ومراتب هذا
الباب لا تنقضي واحسن مما يتمسك الفقير حمد الله على ستره اياه في كل حال وفي الحكم اذا اطلق
الثناء عليك ولست باهل فاثن عليه بما هو اهله وفيها ايضا اكرمك فانما اكرم فيك جميل
ستره فالحمد لمن ستر فالبس الحمد لمن اكرمك واشكر وفيها ايضا المومن اذا مدح استحيا
من الله ان يثنى عليه بوصف لا يشهده من نفسه ومشرك هذا الباب ان يستوي عنده المادح والذام
فلا يفرح ولا يذم احدا ولا يمدح مادحا ولا بالعكس الا من حيث امر الله لانه يرى الكل من الله فليحقق
العبد هذه الجملة فانها مهمة وقد حققها جماعة من العلماء فلينظر كلامهم في ذلك وقوله
والاشتغال بعيوب الناس عن عيب نفسه يعني ان كانت مباحة والا فهو اعظم واشق
وقد ورد من تتبع عورة اخيه تتبع الله عورته فيفضحه ولو في جوف بيته وفي الخبر طوبى
لمن شغله عيبه عن عيوب الناس الخلق وكيف الاشتغال بعيوبهم فانهم على العفو
سلامة المسلمين من سوء ظنه فيعذره ويحمل امر اخيه على احسنه حتى ياتيه ما يغلبه
وبالجملة فلا يقوله لاحد على ظن ولا فراسة ولا غيرها بل يرد الخاطر سبعين مرة فان لم
يرد حمله على انه شيطان واحترز منه وقد قال عمر رضي الله عنه احذر رواس تنبع منه
قلوبكم قوله ونسيان النعمة يعني عدم شكرها والاحسان لمن وصلته على يديه
وقد قال صلى الله عليه وسلم من اسدى اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا فادعوا
له وفي الحكم حكم ابن عطاء الله رضي الله عنه من لم يقبل على الله بملاطفات الاحسان قيد
اليه بسلاسل الامتحان من لم يشكر النعمة فقد تعرض لزوالها ومن شكرها فقد قيدها
بعقالها وفي الخبر النعم وحشية فقيدوها بالشكر وقال الشيخ ابو محمد بن [illegible] رضي الله عنه
سنة تعالى اسند عادة العباد لعبادته بسعة الارزاق ودوام المعافات فان لم يعقلوا
ابتلاهم الله بالسراء والضراء لعلهم يرجعون انتهى قوله وقال صلى الله عليه وسلم في الجسد
مضغة يعني قطعة لحم عبر بها عن المعنى القائم بها فهو من باب تسمية الشيء بما لازمه
او محله قوله اذا صلحت صلح الجسد كله الى اخره خرجه اهل الصحيح من طريق
النعمان بن بشير رضي الله عنه واوله الحلال بين والحرام بين الحديث وهذا احد الاربعة
التي مدار الدين عليها والثاني حديث الاعمال بالنيات الثالث قوله من حسن اسلام

المرء

المرء تركه ما لا يعنيه والرابع ازهد فيما في ايدي الناس يحبك الناس وازهد في الدنيا يحبك
الله وقد نظمها بعض الناس فقال عمدة الدين عندنا كلمات اربع من كلام خير البرية اتق
الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعملن بنية ومن الجوارح اللسان وهو اصعبها على العبد
واكثرها فسادا يعني لخفة مؤونته واستخفاف فعلاته من عظم زلاته وقد قال بعض السلف
زلة الرجل عظم يجبر وزلة اللسان لا تبقي ولا تذر وكان ابو بكر رضي الله عنه يقول [illegible] لا تقل
بلسانك ما تكسر به اسنانك وفي الخبر الصحيح ان العبد ليتكلم بالكلمة لا يلقي لها بالا فيبلغ
من سخط الله ما لا يظن الحديث قوله وفي الجوارح تصبح كل يوم تشتكي اللسان وتقول له
اتق الله فينا فان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا يعني في امور الدين والدنيا فانه
ترجمان القلب والكلمة كالحجر خرجت من اليد لا يرجع اليه وقال بعض الملوك للقمان الحكيم عليه
السلام ايتنا باطيب [illegible] لا احسن منهما اذا احسنا ولا اخبث منهما اذا خبثا انتهى بمعناه قوله
وقال بعض الصالحين لساني سبع ان اطلقته اكلني يعني دينا وقيل ان الكلمة الواحدة يقتل
بها الرجل ويقال لما تشاجر الراس واللسان بسبب اللسان الملك بقطع الراس فقال الشيء عليها
وفي الخبر الكلام في الفتنة [illegible] نقله ابو عمرو الداني في كتابه في الفتن ويروى ما يروى بالذكر
الموقع من قول ابي بكر رضي الله عنه ويروى انه دخل عليه وهو يمسك لسانه ويقول هذا اوردني
الموارد وفي الخبر من صمت نجا قوله من اراد الله خيرا اعانه على حفظ لسانه يعني عما نهى الله عنه
وعن فضول الكلام وقد اكثر رجل الكلام بين يدي بعض الحكماء فقال يا هذا انصف اذنيك من لسانك
فان الله ما خلق لك اذنين ولسانا واحدا الا لتسمع ضعف ما تتكلم وفي الخبر لو كان الكلام من فضة
لكان السكوت من ذهب وقال بعض الائمة رضي الله عنه من عد كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه
انتهى وقد علق الله سبحانه اصلاح العمل ووجود الغفران على حفظ اللسان فقال تعالى يا ايها
الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم قوله مما نهي عنه
الغيبة يعني في الجملة والا فلها مواضع تباح فيها كالاستفتاء والتظلم والتشكي والتجريح
والتعديل والتحذير في نكاح او شركة او نحو ذلك مما يوجد او النصح [illegible] حر الغيبة وحتى المجاهرة
بالكبيرة والبدعة لقوله عليه السلام من القى جلباب الحياء فلا غيبة فيه فيقول غيبة الذمي كالمسلم
والمغتاب كالمجاهد هو ينبغي التحذير منه بانه مغتاب ولا يجوز ذكرها بعد الوجه
الذي ابيح مما وقع التنصيص به ولا الالتفات لذكر معايب من ابيحت غيبته فان ذلك اشتغال

[illegible] اربع عشر [illegible]
[illegible] اللسان [illegible]
عليه السلام

بعيوب الناس وان لم يكن غيبة وفي الخبر الغيبة اشد من ثلاثين زنية في الاسلام وفي خبر اخر
ان ادنى الربا كمن زنا بامه وان اربى الربا غيبة المرء المسلم واختلف هل الغيبة كبيرة او صغيرة
فحكى القرطبي الاجماع على انها كبيرة وحكى الغزالي انها صغيرة بعد ان وقعت مرة
والا فهي ومنه الصغيرة كبيرة فهو ومثلها اذا كبيرة بالاتفاق والمشهور جواز التحلل منها
وجواز التحلل منها وجواز التحلل مع الاستغفار مالم يفهم التجري بذلك وقال الحسن يكفي الا
ستغفار يعني والله اعلم للمظلوم او لما بهوا الحسن وقال ابن سيرين لمن استحل منه ما يكن لا ابن سيرين
ان احل شيئا حرمه الله وتفعل حرم بيانه خصص فقوله والغيبة ان تذكر في الانسان ما يكره ان لو
سمعه ان كان ما تذكر فيه موجودا يعني سواء كان بنقص في بدنه او دينه او عرضه واهله
او ماله حتى قيل ان ذا قلنا ما انفع كلبه فهذا غيبة ولا شك فيما اشتهر به من اسم او صفة كالا
عمش والاعرج ان لم يكن تعريفه بغيره او جرى عليه مجرى العلم واقبل رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال بئس ابن العشيرة فلما وصل احسن اليه القول فقالت له عائشة في ذلك فقال عليه السلام
ان من شر الناس من اتقاه الناس لشره الحديث فقوله وان لم يكن يعني ما ذكره موجودا فيه فهو
البهتان يعني الرمي بغير حق قال الله تعالى ومن يكسب خطيئة او اثما فقد احتمل بهتانا واثما مبينا
ومن البهتان ان تقول له ما فيه في وجهه كذا روي في بعض الاحاديث وقد لا ان البهتان ماخوذة
من البهت وهو التوقف والتامل فمن ذكر في انسان ما لم يفعله وجب له ذلك بهتانا من حيث
انه لا يعلم فعله من نفسه ومن قال له ما فيه في وجهه او جب له بهتانا من حيث انه يعتقد انه
لم يطلع عليه او اعتقد في المطلع انه لا يفضحه وما ذكره من الامر في جهة غير محصورة فليس
بغيبة الا ان يفهم محصورا ومن شر الغيبة لا سيما ان كان حصر بلد كاهل الشفقة ونحوه
وحيث ابيحت الغيبة فالتعريض اولى ان لا يقبل غير التصريح فيلزم في الاستشارة ونحوها
ان لم يزل الضرر وقد قال عليه السلام للتي شاورته في النكاح اما معاوية فصعلوك واما
جهم فضراب وقد قال عليه السلام المستشار مؤتمن وهو بالخيار ما لم يتكلم وذكر الباجي
رحمه الله الخلاف في ذكر شيء مما يطلع عليه المرء لغيره والصديق والاول يكون حال سد باب
الغيبة بانها صاعقة الدين ومن ترخص فيها لم يسلم له دينه وقد قال عليه السلام كل المسلم
على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ومثال الغيبة بساتين الملوك ومراتع النساء وفاكهة
المنافقين ومزبلة المتقين وادام كلاب الناس واصل الغيبة ثلاث حب الاطلاع والاعلام

بريئا

بالعورات والثاني حب الموافقة ورضى الناس بذكر معايب من لا يرضون حاله الثالث
حب التزكية والحسد واظهار المزية وعلى كل حال فالمحذور سوله احوال ان يرضى وتحقيق
الفروع الغيبة مستوفى في كتاب الاحياء لابي حامد الغزالي فليطالعه من له اهتمام
بدينه والسلام فقوله والنميمة يعني نقل الحديث على جهة الافساد واعظمها السعاية وهي الادلال
بامور العباد الى الظلمة وكذا نميمة وقد بحث عن ما علق لاجل بوجده الاولاد زنا لقوله تعالى هماز
مشاء بنميم مناع للخير معتد اثيم عتل بعد ذلك زنيم وقال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قتات
يعني نماما وحديث الغيبة مشهور فقوله ان يقال فلان قال فيك كذا فيتحصل العداوة والفتنة يعني
سوا قصد ذلك اولا فيقصد بذلك الا ان لا يقبل المؤمن حديث الاخ وقد سمى الله تعالى النمام فاسقا بقوله
تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وفي الاشارة من نقل لك نقل عنك ومن قال لك قال فيك وفي الخبر
ذو الوجهين فليس عند الله بوجيه الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه ومن النميمة
نقل الشر ولو امنت الفتنة به لما فيه من تغيير الخواطر وافشاء السر وهو خيانة وقال عليه
السلام اذا حدث الرجل ثم التفت فهي امانة وفي الاشارة قلوب الاحرار قبور الاسرار وليس الرجل
من يحكيه الحديث وبه فعل بالسر فقوله والكذب في الجملة والا فله مواضع
يباح فيها وربما يجب في بعضها كانكار معصية فعلها او فعلها غيره لا تعلق لحق الغير بها وانكار
رجل من ظالم يطلبه وله ان يحلف له بالله ونحو ذلك وفي الجهاد لنعي بوكالة الكفار وفي اصلاح
بين اثنين وللزوجة وللولد الصغير جبرا لقلبهما او نحو ذلك من جمع المفاسد ولا يجوز لجلب
منفعة اصلا واعظم الكذب الكذب عليه الصلاة صلى الله عليه وسلم لقوله من كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار قال بعض العلماء هذا يدل على انه من كذب عليه صلى الله عليه وسلم لا يموت مسلما
ثم الكذب بالتضييع حقوق المسلمين واعظم في الكذب على المسلم قال عليه السلام من تحلم
حلما لم يره كلف يوم القيامة ان يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد وكذا الكذب بالنسب
لحديث من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام الحديث وبعد هذا كله الكذب
في حديث الناس وله مراتب لا تنحصر فليتتبعها من ارادها من كتب الايمة رزق فطع مدراس
النجم قلت كم جملة لا يحتاج الى تفصيل واختلف فيه فقيل كبيرة وقيل صغيرة والظاهر انه
بحسب مراتبه والله اعلم ولا كذب عند خفاء الاحتمال كقول القائل جئتك اليوم الى غيره ذلك
وانما الكذب في المحتمل كقوله جئتك عشر مرات ونحو هذا وفي المعاريض مندوحة عن الكذب

شعير

وقد كان بعضهم اذا دخل في داره يقول لاهله قال الله اطلبوه في المسجد وكان
بعضهم يقول للخادم قل ما اجعل داري وقل ليس هو هنا وكل هذا سايغ مالم يؤد الى الفضيحة
والتنقيص واعلم ذلك فقوله والقذف يعني رمي المؤمن بالزنا واللواط او نفي نسبه او نحو
ذلك وهو كبيرة باتفاق لان الله عز وجل جعل فيه الحد ثمانين ولعن من اتى بحسبه اعلانا
قذف المحصنات بنفي نسب ولدها النفي يعني والكلام في ذلك لا حاجة لنا فيه هنا فقوله
والتلفظ بالفحش يعني مثل التعبير بالفرج باسمه القبيح وما ذكره ما يرجع الى الجماع
ونحوه وهو الخنا ومنه لا ذكر الرجل ما يقوله مع امراته في سريرها فقد اعظم ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم واما النهي فيه عند الايمة المذهب وقع من بعض السلف في قضية خا
صة ولكن ينبغي اجتنابه لشناعته في هذه الاعصار ولا يبالغ فيه كما يقوله العامة من التحريم
والتنجيم نعوذ بالله من الزيادة في الدين وفي الخبر ان الله يبغض الفاحش المتفحش البذي
يعني الذي يظهر ما يشانه الاخفاء فقوله والصراخ والنياحة يعني ما يقع من الجهال عند
الموت ونحوه وفي الخبر ليس منا من شق الجيوب وضرب الخدود ودعى بدعوى الجاهلية وصح ان
الميت يعذب ببكاء اهله وتاوله البخاري بما اذا كان راضيا بذلك وهو عادته وكنت
اسمع من الفقيه ابي عبد الله النواوي رحمه الله غير مرة يقول معنى قولهم روه بالفارسية لا ارضا
بار وهذا اخذ عظيم نسال الله العافية فقوله والغناء يعني الذي يذكر فيه الخدود
والقدود والشعور والخمور ونحوه من دواعي الزنا وشبهه وهذا حرام باتفاق كما اجيز
الحداء ونحوه ان لم يكن فيه شيء من ذلك وما كان من الغزلات داعيا الى ذكر حرام ام لا فيول اليه
ومالم يستحل له عوض لاجل ان يريد به تسلية النفس في الشغل ونحوه منع لسد الذرايع
وان اريد به تقوية النفس على الخير كمساعدة القراء بين الناس فخطب عظيم تحريره انه
لا نص فيه من الشارع ووقع بعض الرجال في الاحوال فينبغي ان يسلم لهم ولا يتبعوا فيه
مع ان الغالب فيه يقولون هو من رخص الصوفية وقال محققوهم هو من مهامه النفس
فلا يفيد الا تقويتها فان الشعر قوة طبيعية والاوزان قوة طبيعية والحكمة
الالاهية اقتضت مناسبة الطبيعات وما سمع من الشيوخ الا لاجل امرين اما تنازلا
للمريدين حتى يبلغ الفهم الحق في قالب الباطل فان النفس لا تطيق قبول الحق على وجهه
مع بقاء الهوى فيها والثاني ان يرفعوا بابدانهم لئلا تنقصد تلافيها من حرارة الحب

ونحوه فهو من باب كليني فالوا فهو نزول كله وقد اتفق على انه لا يجلب شيئا لم يحرك ما في
الضمير وقال بعض المحققين الكلام في هذا الزمان لا يقول به مسلم ولا يقتدى بشيخ يفعل السماع
ولا يقول به وصاحب الحال معذور واما الاذكار فالامر فيها قريب انه سلمت من تلك الشنا
عات والاجتماعات وكانت بوقار وسكينة وقد اجتاز ابن مسعود رضي الله عنه على جماعة وهم
يذكرون فقال والله لقد جئتم ببدعة ظلما او لقد فقتم اصحاب محمد علما انتهى وهو
عين الحق والصواب لاكثار الفتنة فتنة ذلك وكان على جهة فهو من روايح الايمان التي
يغيثه ومستندها القوله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يجتمعون في بيت من بيوت الله الى غير
ذلك من الاحاديث ان لم يقع فيه لك العمل فقوله الخبر والله التوفيق فقوله واليمين
الغموس يعني الكاذبة سميت بذلك لانها تغمس صاحبها في النار ولا يحل لمسلم ان يحلف
لم يتيقن وقد جاء في الحديث ان اليمين الفاجرة تترك الديار بلاقع يعني خالية وفي حديث اخر
اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للمال وقال عليه السلام ثلاثة لا يكلمهم الله
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم فذكر فيهم من حلف على سلعة بعد العصر الحديث فقوله
وهو ان يحلف على الكذب يعني متعمدا او شاكا فلا كفارة فيها لانه اعظم من ان تكفر فانما
الكفارة في اليمين على المستقبل لافعلن او كذا او لا افعله والحلف على الظن لا اثم له والكفارة
الا ان يحلف مع قيام الشك فاثم فقوله وشهادة الزور يعني الشهادة بما لا تحقق عنده
فيه وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشهادة فقال ترى الشمس قال نعم قال
على مثلها فاشهد او فدع وجاء في شاهد الزور انه يعلق من لسانه يوم القيامة وعدها
صلى الله عليه وسلم في الكبائر والحد والنهي عنه بقوله الا وقول الزور ثلاثا فقوله وتعليم ما
هذا من كل ما لا يحل يعني كقراءة القرءان بالالحان وتعليم السحر والطلسمات والكلام
في الخط والفال والقرعة وكل ما لا يحل كتبه وقال عليه السلام من حلف بدين غير الاسلام
فهو كما قال يعني ان اعتقد تعظيمه والا فهو معصية وقال عليه السلام من حلف
بالامانة فليس منا وقال عليه السلام من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وفي هذا
نهي عن الحلف بالمصحف وبالعتق والذمة والطلاق ونحوه من حلف به ان ثبت عليه
عند القاضي وقال عليه السلام لا تقولوا للمنافق سيد فانه ان يكن سيدا فقد اسخطتم
الله وقال عليه السلام لا يقل احدكم عبدي امتي وليقل فتاي فتاتي وقال لا تسبوا الدهر

الكلام مع الخ
الحطه والرجال

فان الله هو الدهر وقال لا تسبوا الدنيا فنعمة مطية وقال ملعون من سب والديه قالوا يا ر
سول الله وكيف يسب الرجل والديه قال يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب
امه وقال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر الحديث وقال عليه السلام لا تسبوا الريح
فانها مسخرة وقال عليه السلام لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة وقال لا تسبوا
البرغوث فانه ايقظ نبيا لصلاة الليل وقال عليه السلام لا تقولوا لو ما شاء الله وشاء فلان ولا
كن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان وقال عليه السلام لا يقل احدكم اللهم اعطني
ان شئت ليعزم المسئلة فانه لا مكره له ونهى عليه السلام عن النجش هي الزيادة في
السلعة لغير قصد الشراء بل ليغر به قال عليه السلام اياكم والنذور فانما يستخرج به
مال من البخيل وقال عليه السلام كفى للمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع وقال بيس مطية الكذب
زعموا وقال اياكم والزعم فانه اكذب الحديث وقال عليه السلام حدثوا الناس بما يعرفون
اتريدون ان يكذب الله ورسوله ونهى عن السجع في الدعاء وعن التفيهق في الكلام والتشدق
فيه وقال من سئل عن علم فكتمه الجمه الله يوم القيامة بلجام من نار وقال العلماء هذا فيما يلزم
المسائل الا فلا حرج وقال عليه السلام من قال في القرءان برايه فاصاب فقد اخطا وان اخطا
فقد كفر او كما قال لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به وليقل اللهم احيني ما كانت الحياة
خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي وقال عليه السلام لا تطروني كما اطرت النصارى
عيسى ولكن قولوا عبد الله ورسوله وقال عليه السلام ان الله ينهاكم عن واد البنات وعقوق
الامهات ومن منع وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال وبالجملة
فافات اللسان لا تنحصر ولكن رحم الله تعلى
ولا يقدر على ذلك سواه فقال
تعلى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس فجعل خيرات
اللسان دائرة على هذه القواعد الثلاثة وبالله التوفيق قوله ومنها العين يعني من الجوارح
المامورات بحفظها قال الله تعلى قل للمومنين يغضوا من ابصارهم الاية وقال عز من قائل يعلم
خائنة الاعين وما تخفي الصدور الاية ويقال العين سبب الحين ومن ارسل طرفه اقتنص حتفه
ويذكر عن ابليس انه قال العين قوسي القديم اذا ضربت به لم اخط واحاديث هذا كثيرة
قوله فلا ينظر بها الى ما لا يحل يعني كمحاسن المراة والصبية بغير الشهوة وما يستر عنه
من بيته او غيره لان ذلك تجسس او لمز بنظر مسلم او تنظر بها الى الاغنياء تعظيما

او الى الفقراء احتقارا او الى المسلم بنظر فيه غير حقوق وفي نظر الرجل الى فرج نفسه
قولان التحريم ومن واظب عليه لامن غير ضرر ابتلي بالزنى ذكره الترمذي في كتاب الصلاة قوله
محرم لله يعني المحرمات النظر الى العورات يعني كل ما يجب ستره او ينبغي كالفخذ والسرة
ونحوه وغير ذلك قوله والمراة كلها عورة يعني ان كانت صغيرة او متوسطة متقاربة
في الجمال فلا يجوز لها ان تكشف منها ولا شعرة قوله الا وجهها وكفيها يعني ان لم تخش
فتنة فان الوجه والكفين منها واجب الستر خوف ضرر الناس قوله هذا للاجنبيين
يعني فانه لا يجوز للاجنبي ان ينظر منها غير ما ذكر ان امنت الفتنة فلا يجوز لها ان تتامل
محاسنها في ذلك الا ان يكون خاطبا فيجوز له ذلك بعد اعلامها على المشهور وقيل
ولو لم تعلم قوله واما ذو المحارم يعني الاب والاخ ونحوهم مما تقدم وكذلك
نساء المومنات وفي الكتابيات خلاف قوله فيجوز لهم من النظر الى الراس يعني انه
يرون منها الروس والاكتاف والعنق والشعر وجميع ما يجوز النظر الى اعلا الثديين
فما تحتها فان ذلك لا تقبل الرؤية تثير النفس قوله والاطراف اليدين والرجلين
يعني وما قرب منهما كالمرفقين وانصاف الساقين الى الركبتين ونحوهما قوله
واما غيره فلا من الصدر الى الاكتاف ونحوها فلا يجوز يعني لان ذلك مظنة الاستشعار
لا ينظر اليه الا من فيه فيه ولا يكشفه الا من لا حرمة له ولا مروءة قوله ولا يجوز نظر
الاجنبي الا الوجه ونحوه للفتنة يعني الا لضرورة من شهادة او طب او غيره لكن
يقصد بها الحصول فيه المقصود من ذلك وليس في النظرة الاولى من غير تعمد حرج وقد قيل
لا تتبع النظرة فانها تزرع في القلب الحسرة قوله الا ان تكون عجوزا او سوداء
او نحوهما يعني الا وخاف النظر لا يوجب لهو ولا عبرة للنظر فيهن فاما عجوز
تكون فيها من بعض الصغار وسوداء تشتهى اكثر من الحمراء فلا يجوز النظر اليها
قوله في الالتذاذ من لا يحل الا النظر اليه كالحسان وما كان في معناهم وقد قال بعض
التابعين يكون في هذه الامة اللوطيون ثلاثة قوم بالمصافحة وقوم بالنظر وقوم
بالفعل وقد قيل ان المراة معها شيطان والصبي معه سبعون شيطانا وقال
بعضهم ائمة الصوفية ثلاث صحبة الاحداث وعشرة النساء وتعاطي الرفق والنا
وبلاية قال الامام ابو القاسم القشيري رحمه الله اذا كان المريد يصحب الاحداث

وانه لا يحمى منه شيء انتهى بمعناه قوله وغيره لا يعني من امور النظر الذي
لا يجوز ويحرم على الانسان في الجملة وقد اختلف في ستر العورة في غير الصلاة
في الخلوة فقيل واجب وقيل مستحب وهو المشهور ويجوز للرجل نظر فرج امرأته
ويجوز لها النظر وان بغير ضرورة ولكنه يكره في البصر وقيل يذهب بنور الوجه ويورثه
قلة الحياء وحصر العورة باليد ونحوها كالنظر اليها وبالله التوفيق قوله
ومنعها السمع يعني من الجوارح الواجب حفظها قال الله سبحانه ان السمع والبصر
والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا وقال عليه السلام مستمع الغيبة احد المغتابين
والمستمع شريك القائل وهذا ان كان راضيا بقوله او منتهيا كتارك النكير ولم يفعل
قوله ولا يسمع ما لا يحل من كلام الفحش وغيره يعني كاصوات النساء بالشهوة
وكلام قوم لا يريدون سماعه حديثهم وفي الخبر من تسمع حديث قوم وهم له كارهون
صب في اذنه الانك يوم القيامة يعني الرصاص نسأل الله السلامة قوله من كل كلام
لا يحل يعني مما يمنع النطق به وقد تقدم تفصيل ذلك ومنه الاسماء العجمية فقد سئل
مالك عنها فقال يدريك انها كفر وقد وقع ان بعض القساوسة كانت عنده عزيمة
يخرج بها اللجان والجن [illegible] فجعل يقرأها على بعض المجانين وهذا فيشبه فيقول عليه
فاستمع عن تحكم فقال له كنت تسب ربي وتسب دين عن يحفظ والله تعالى
انه في شغل نسأل الله السلامة قوله كالغيبة والنميمة وكل كلام يعني
لا يحل ومنه الشعر بما حرم ذكره وقد جاء من ملأ جوفه شعرا ملأه الله جوفه قيحا
وصديدا يعني اذا كان على الوجه الذي ذكرناه والا فقد كان حسان ينشد الشعر بين
يدي النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك غيره قوله والغنا يعني المحرم وهو الذي يهيج
الشهوة او يشبه الفتنة او يغوي الحشر النافذ في الناس كالزنا وشبهه عن بعض
الناس انه قال الغنا ينبت النفاق وقال بعضهم الغنا رقية الزنى وجاء في قوله
سبحانه ومن الناس من يشتري لهو الحديث انه الغنا وقال عليه السلام ليس منا من لم
يتغن بالقرآن قيل معناه لم يستغن بالقرآن عن الغنا فليس على سنتنا وهذا معنى
عجيب قوله والمزامير يعني مطلقا سواء كانت معها الة اولا كانت بوقا
او غيطة او عودا او طنبورا او جنكا وطارا او غير ذلك من الة الطرب فان ذلك

لا يحل سماعه اختيارا ولما ذكر عن ابن عمر انه لما اجتاز بصاحب الشبابة غلق
اذنيه ولم يأمر نافعا بذلك لاحتمال ان نافعا لم يؤثر عنده فلا يلزمه غلق اذنيه ويحتمل انه
عمل ما عليه ولم يتعرض لغيره وليس في الخبر ما يدل على جوازه قوله والدف فيه لا يحل
يعني في غير النكاح فان الدف انما يباح فيه للاعلان لكن مع عدم المنكر في ذلك
وقد وقع لبعض المتاخرين من السماع بهذه الالات وغيرها محمول على انهم اصحاب
حال وصاحب الحال الصحيح المجذوب في جميع الاحكام مسلم له ولا يقتدى به وانما الفرق
بين صاحب الحال وبين المجنون ان صاحب الحال ذهب عقله بمعنى وبلا موجب تعظيمه
لاجل ذلك المعنى والمجنون ذهب عقله بالخيالات الوهمية فبقي في حيز العدم لتعلقه
بالعدم وقد يعرض صاحب الحال فائتة الاذهان قائمة بالجهة لاكنه قد ربما توجه له
من جهة اخرى فيقتدى به فيما صح فيه باتباعه للسنة لا غير وان قام عليه قوي شرعي
في القيام به نائب عن الله عز وجل ما لم يكن الحامل عليه هوى فان القيام عليه بتحمل لان جانبه
الحق عظيم من تعرض له لكنه بنفسه يمتنع الا ان يكون بحجة حق ولا احد اغير من الله
بل اقول ان المنتسب الى جناب الحق انما دعاه الى الانتساب التعظيم فيعظم
لما فيه من الانتساب وان كان كاذبا فعليه كذبه ما لم يخرق الحرمة بارتكاب موجبه
فيخرج حرمته والكلام في هذا المعنى يطول وللعاقل اشارة قوله وغير ذلك
مما لا يحل سماعه لا يجوز استماعه وضابطه ان تقول كل ما لا يحل النطق به فلا يجوز
سماعه الا من ضرورة مع الكراهة له وما لا يحل سماعه فلا يحل استماعه فلا يحل للمرأة
ان تسمع صوتها لمن تعلم انه يشتهيها والرجل كذلك قوله ومنها اليد يعني
من الجوارح التي يجب حفظها ومراعاة حق الله فيها قوله يحفظها من ضرب
ما لا يحل ضربه حتى البهيمة الا لحاجة يعني بقدر الحاجة وينفي الوجه في كل ما يجوز
له ضربه ولا يضرب الا بعد تحقق الموجب ولا يزيد على القدر الواجب ولا ينقص منه مع وجود
الرافة والرحمة باطنا قوله وما ليس يحل لا يحل كتبه وهو كل ما لا يحل النطق به
فان القلم احد اللسانين ولا يقيد قلما لا يعين بمسطره دابة ولا غيرها قوله ولا
يتناول بها من جميع المحرمات شيئا يعني من اموال الا من الحرام فيجري عليه السرقة
والغصب والتعدي والغلول والتصرف في ملك الغير ما لم يكن راضيا به الا الاخذ الكثيرة

وبخصلة الصلاح الذي لا يحتاج اليه فلا باس من الزينة صرف المراة به ولها الاجر بما اعطته
والزوجها الثواب بما انفق والخازن مثل ذلك لا اذا ورد في الصحيح عنه عليه السلام وقد
اباح الله التحرج ثم قال الصديق يعني الملاطف الذي تطيب نفسه بذل الاهل بغير تردد
فقال تعالى بعد ذكر الاقارب والاهلين او صديقكم وكانوا الابرو بمحبة الصدقة
الابل يدخل الرجل يده في جيب اخيه فلا يدري الماخوذ له في اخذ وقد حكي محمد
بن واسع ومالك بن دينار بيت الحسن فوجد اسلة فيها تين فاخذ منها محمد بن واسع
فنشر هالليكل من بروايل ذلك مالك بن دينار فلما دخل الحسن اخبره محمد بن واسع فقال
هكذا كنا حتى ظهرت التقوى والحال بما مو ... وقد انشع الغزالي هذا المعنى الاطلاع
الغزالي رحمه الله في كتاب الصحبة من الاحياء ونظره متعين على الكل وغيره ما دل قوله
ومنها الرجل يعني من الجوارح الواجب حفظها ومراعاتها حق الله فيها فقوله
بحفظها من ان يمشي بها فيما لا يحل يعني كالوقوف في مواضع التهم ومكان المعاصي
كمحل القتال في غير حق او من كثر سواد قوم فهو منهم ومن معاصي الرجل الفرار من الزحف
والمشي في اسباب المعاصي كمشيه في الخمر وليبلغ اخبار الفساق بعضهم لبعض حتى
يتناظروا على الفسق ونحو ذلك او ... كل مسلم او مد رجله بالجنبة لغير القبلة
ونحوها لغير ضرورة وعند الحنفية ان مد الرجل الى القبلة اهانة لها فانها مكروه
الرجلين في المسجد لغير القبلة ... من فعله صلى الله عليه وسلم انه وضع اليمنى
على اليسرى وكذلك الخاتم بعده ومن المعاصي المتعلقة بالرجل وبكل جارحة تقدمت
عقوق الوالدين بالمشي عنهما في غير واجب بغير اذنهما والتقدم عليهما الى غير
ذلك وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا الاية ومنها البطن يعني من
الجوارح التي تقع المعاصي بها ويجب مراعاتها وحفظها فقوله يحفظها من الحرام
يعني كشرب الخمر واكل الميتة والدم ولحم الخنزير من غير ضرورة والربا والسحت
ومال اليتيم واكل المال بالباطل او شبهه مما ياخذ المادح والمغني ونحوهما وقد نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن مهر البغي وحلوان الكاهن وثمن الكلب وثمن الحجام يعني ما ياخذه
على الحجامة والمحرمات كالوشم ر والاخذ اعطاه عليه السلام ونهى عن اكل
ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ولعن في الخمر عاصرها ومعتصرها

وبايعها ومشتريها وساقيها وشاربها وقال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة
سوي فلا تحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفسه وكذا الذمي والمعاهد والمراهق
لان لهم ذمة المسلمين فقوله والشبهة يعني ما لا يتبين حله ولا حرمته فان فوت
الشبهة كان اختلط محصور بمحصور كمحرم من النسا او مثاله رضيعة في عشر نسوة
اوميتة في عشر ميتات او بالعكس وان كان الحرام غالبا فالحكم له ما لم يكن هو
وان اختلط غير محصور بغير محصور كاموال زماننا فالاصل حتى يتبين خلافه
او يظن بعلامة او قرينة فيحمل عليها البلالي وما جهل تحريمه من هدية ومبيع
ونحوهما رخصة ويحرم بحثه عنه لاذاه مالكه وبيده دليل ملكه ويجب البحث عما علم
غالبا فقط والاجور ع وشك بلا علامة وهو سنة ولو اشتبه ماله بحرام رد مثله
ومن غيره ... اعلا ونسي قدره رد بغلبة ظنه او تلبه والامثل فالاعلا قيمته ولو جهل
مالكه او وارثه تصدق به عنه بنية الغرامة متى وجد مستحقه ومن وجد باخيه
ماليه شبهة فما تيقن حله فلقوته وكسوته والشبهة لما هو منفصلة وان اختلط شرا
على ذمته فيقدم اشتبه ثمنا انتهى وانما ذكرته لانه مهم اذا رايته بخط الفقيه النوري
رحمه الله قال سال بعض الصالحين وعنده رجال من فقهاء المشارقة فقال هل رايت للمالكية
كتابا في الحلال والحرام مستوفيا قال لا الا الامام الفقيه ابن رشد واعتمد فيه ما في الاحياء
واكثرها لا يسع له او لا يسع له انتهى بمعناه فقوله فلا ياكل الا ... ولا يلبس
الا حلالا وكذا لا ياكل ما يشتراه ولده ... يحب ان يكون حلالا طيبا لا شبهة فيه البلالي
وكل حلال طيب وبعضه اطيب ... باكله بغرور بالطاعة شكرا وبعض الحرام اخبث
من بعض والورع عما حرم وعما كره كشبهة سنة واعلامه تركه بعض حلال مخافة حرامه
كترك ابن ادهم اجرته لشككه في وفاء عمله وهو عن جميع شيء يوقيه الله ما لم تعلم
حله يقينا اتركه لتركه عليه السلام تمرة خشية ان تكون من الصدقة كما في البخاري
وترك الشبهة منهم فلو اختلط ... تمام البحث وسؤال المحققين فيمن علم ما دخل
جوفه كان ضعيفا انتهى والمرء فقيه نفسه فربما وجب تناول الشبهة لمعارضة
تركها لحرام كما افتى بعض السلف فيمن لم ترض عنه امه الا باكل طعام اخيه وكان شبهة
وكذا ... اكل الشبهة اطيب من المسالة الى غير ذلك فقوله والحلال له بركة عظيمة

ونور وصفاء القلب وهو من اصول الدين وعماده يجب عليه نبا امره بالعبادة والعلم على الحرام
كالبنيان على الثلج فيه يعني عبادة المزبلة الذي لا انبات له وقال بعضهم من عقل لم تخل جوفه
عقل ما يدخل قلبه ولا يتنور قلبه اكل الحرام ابدا وقال بعض السادة الصوفيين من المال
والدين من اكل [illegible] اطاع الله احب ام كره ومن اكل الحرام عصى احب ام كره وفي الخبر
طلب الحلال فريضة على كل مسلم وقد اجمع الصوفية على وجوده فلا التفات لمن لم يكن من
جوده الى بعض الاولياء انه لا قوة له سواه واذا عدم الحلال فاصوله عشرة تجارة بصدق
واجارة بنصح واعشاب الارض غير المملوكة وصيد البحر وصيد البر في غير الحرم والاحرام
واقسام الغنائم واخماسها اذا قسمت بالعدل واصدقة النساء والمواريث ما لم تعلم
حرمتها والسؤال عند الحاجة من وجه طيب ومن قواعد الطريق كل ما شئت بمثله تفعل
واجب من شئت فانك على دينه ولا ينبغي للمتدين ان يلتفت لما يقوله الناس من حرمة اموال
زماننا العج علمهم بالبيوع وتلاعبهم بغير وجه مباح به بعض الصور النادرة فالاصل
في كل مسلم حلية ما بيده حتى يتحقق حرامه او يظن بعلامة ومثل هذا الاعتقاد الذي
ينشا عنه يؤدي الى امور شنيعة لا نطول بذكرها والكلام في هذا الباب طويل عريض
ومن اعطاه الله نورا ميز به الامور والورع من ورع عن الله وانما يورع عن ذلك اعلم من قد وطلبه
الورع وبالله التوفيق قوله والمامورات والمنهيات كثيرة فعليه بتفاصيلها
والا فالمامورات ضربان فرض عين وفرض كفاية ففرض العين قسمان موسع وعلى التراخي
كالحج والكفارة ما لم يخف فوتها وفرض الكفاية قسمان يختلف فيه كصلاة الجنازة
ونحوها اذا قيل فيها سنة ويتعين عليه كطلب العلم والجهاد والمنهيات قسمان
موجب للحد ونحوه وغير موجب فالاول كبائر والصغائر صغائر فسقة كبيرة فاحشة ونحوها
وصغائر ليست بخسة ومن جملة الزنا الاولى كالاكل بالشمال لغير ضرورة ونحوه قوله
ومن وقعت منه معصية اما من حق الله او بداوم على شيء مما نهاه الله عنه فواجب
عليه ان يتوب في الفور ولا يؤخر يعني يرجع الى الله من غير تراخ ويتوب من الذنب ولا يلازمه
فاذا تاب مثلا من شرب الخمر وكان شربه في جماعة يتوب ثلاثة اشبار من شرب الخمر
وتوفقه في جماعته وعدم انكاره عليهم فان لم يتب مرة لا كلها لم يتب عليه وان كان
تركه لا زال التوبة منها عند صحة التوبة فان لم يتب من التأخير فمعصية

ومعصية التأخير مما عليه وقد قال تعالى ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون وقال عز من قائل
وتوبوا الى الله جميعا ايه المؤمنون لعلكم تفلحون وقال يا ايها الذين امنوا توبوا
الى الله توبة نصوحا الاية قوله والتوبة هي الاقلاع من المعاصي في الوقت
يعني الذي وقعت فيه فان اخرت فقد تقدم والتوبة من غير معصية كمكروه ولا تجوز
من معصية مع المقام على الاخرى الا ان كمال التوبة من كل ذنب وينتبع زمنه تفصيلا
قوله والندم على ما فات يعني التقطع حتى يقع الندم والا فالندم غير مقدور للعبد
وقد قال عليه السلام الندم توبة يعني معظم التوبة اذ لولا هالك نجح بل لا توجد
فان من لم يندم على فعل لم يتوجه لتركه قوله والعزم على ان لا يعود فيما بقي
ابدا فان عاد فاختلف هل يقال بصحة توبته الاولى فيكون ما وقع قبلها مغفورا او لا
يقال بذلك لان نقضها دليل على عدم صحتها فتعود الاثام الاولى واختار الغزالي انها
صحيحة ولا ينبغي ان ينقطع عن التوبة اشتغالا بالعجز عن صدق العزم ولعل الله يجد
الكذب الى الصدق او تقع الموت قبل العود والا فقد صادفت المغفرة على ما لم يقول
به وانما ينفع من تكرار التوبة بسوء الظن بالله وقد قيل للحسن رضي الله عنه الرجل
يذنب ثم يتوب ثم يذنب ثم يتوب الى متى قال ما ارى هذا الا من اخلاق المومنين وعلامة
ملاصق لمن يستغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة وفي الحكم اذا وقع منك ذنب فلا يكن
سببا ييأسك من حصول الاستقامة مع ربك فقد يكون ذلك اخر ذنب قدر عليك انتهى
قوله ورد المظالم والحقوق الى اهلها يعني من التوبة منها بلا تراخ فيرجع فيما
جعل الى النحر قوله فيما يتعلق عليه فاما المال فواجب رده او التحلل منه بالتعافي
والوارث يقوم مقام الموروث واما العرض فعلى المشهور يجب التحلل منه وقد تقع من
طالبه ولا يشتغل بالحدود فيه للوارث ان لم يكن لهم تعلق به واما الغرم فيتعين عليه
التمكين من القصاص والاستحلال ولا يتعين التمكين في حد القذف ولا في قطع السرقة
بل لا يجوز ذلك ولا في القتل اختلاف وان ابلاه الناس لعظيم وقد يستر بقوله وغير ذلك
الى الحرمة على ما ذهب اليه الامام الغزالي رحمه الله وانه يستحيل منها ان امنت الفتنة
فلا يبيح ذلك لانه قذف وتعريض للدية فلا يجب التحلل منه بحال واما الطعن في الديانة
فيحسب الحال في الاقرار به وتكذيب نفسه اذ ربما تكذيبه نفسه الى الاتلاف والموت

كثير وهو خبز والماء فيه نفسه والسلاح قوله ويقضي ما بذمته من حقوق
الله تعالى يعني من تاب من تركهما قلت او كثرت فوائد من الصلاة والصيام والزكاة
والكفارة الايمان يعني وان استغرق ذلك ماله كله فان خاف الضياع اسلم ما يضم اليه كسلفي
المساكين ويعمل في ذلك كله على التحري ولا يكفي في الايمان بالله الصوم حتى يعجز عن عتق
فان عجز اليمين بالله فعليه ان يسال علماء وقته ويتعوى على مذهبهم فيما يعنيه من رخصة
او عزيمة والاثر خصوص الطلاق بحال البائن ببدلا بعد في ترويحها المبتوتة لا ان طافحع
ولا مهر ابقى والنفس كالمطية ان ثقلت عليها ما فوق تحت الحمل ويصل الانقطاع قوله
وغير ذلك يعني كالحج من استطاعه ونفقات الزوجات لمن منعها الى حين ذلك وهذا اخر
شروط التوبة وفرايضها في الجملة وهي واجبة من كل ذنب على الاطلاق مكبيرة لما هو
من حق الله لا يبعج ندامة وحقوق العباد بشرط ارضائهم للحقوق الواجبة بعد ادائها
جميل نبوه فامره الى الله ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه كرماته مصرا على الكبيرة والصغائر ها
تكفرها اجتناب الكبائر كما اخبر به تعالى وبتحصيل ذلك يحصل وليغظ في كتاب الايمة قوله
ويسال عن وجه خلاصه في جميع امره حتى يكون على الاستقامة يعني في جميع الاوقات
وبهذا حكم كل مومن يخشى ان يتمادى في حق التائب لبعده عن الحق ووقوعه فيما احتاج
اليه ليبحث عنه قوله ولا يحل لاحد ان يفعل شيئا حتى يعلم حكم الشرع فيه يعني قواعد
ابواب الانواع وفروعه مثاله ما يذكر في المعاملات فانها منقسمة اربعة اقسام بيع
واجارة وهدية وصدقة فاما البيع فلا بد ان يعرف اربع العلم بقدر المبيع والثمن من الجانبين
وسلامته من الوجوه الفاسدة كالغرر والربا وان يتسووا على نهاية في السلعة من عيبه
وغيره وجهة كل واحد منهما الاخير بانه لنفسه عادة عند دخول السوق
واما الاجارة فعبر ايضا اربعة العلم بقدر الاجرة والمستاجر عليه وكونه مما يباح
للعقد عليه والنصح في العمل والوفاء فيه وفي الاجرة عند تمامه واما الهدية فلها
شروط اربع ان لا يكون من له عليه حق قبله كدين ونحوه وانتفاء الاغراض الفاسدة بها
ومكان التهم والمكافاة عليها فور الامكان ومراعاة الوجه الذي وردت منه
واما الصدقة فلها شروط اربع تحقق الفاقة واجتناب الباطل مع علو همة في غير
الواجب واعطاؤها لله تعالى واخذها من يد الله ويشكر المتوجه بها النوحيم من عشر

عذاب باب كتابه ما لم يفتح لبعض فروعه فيلزمه السؤال عنها عند ارادة
التوبة لا عماله قوله ولا يعذر بالجهل يعني كان متمكنا من العلم وكل الناس
كذلك الا ما لا انشعور لنا به من الملة والحمد لله فالايمة والعلماء في كل بلد من بلاد الاسلام
كثيرة قوله قال الله سبحانه فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون يعني فامره تعالى بسؤال
اهل الذكر وامره واجب حتى يأتي ما يدفعه ولا صارف لهذا الامر عن الوجوب فلا
يوخذ ذلك الا من كالدوى فقيل مفاتيح العلم السؤال وقال علي كرم الله وجهه احفظوا
عني خمسا لو ركبتم فيهن المطي لانضيتموهن من قبل ان تدركوا وهي لا يرجو عبد الا ربه
ولا يخاف الا ذنبه ولا يستحيي جاهل ان يسال عما لا يعلم واذا سيل عما لا يعلم ان يقول
الله اعلم والصبر من الايمان بمنزلة الراس من الجسد انتهى قوله واهل الذكر هم
اهل العلم يعني بدين الله تعالى واحكامه من الحديث والفقه ونحوه لا المكبون على ما لا عبرة
به من الجدال والمنطق فان غايته الصحيحة والفلسفة والالحادة لم يخبر الجاهل الخصم
جبال العم ما اثره فعليه فكذلك ولا يجوز ان يسال من اهل العلم الا من يثق بدينه فان المعول
على كل احد في امر الدين نتابعه وانما قلد الناس الايمة الاربعة لما ثبت من ديانتهم
وعلمهم وفي اثار اهل المغرب مالكا لكونه امام دار الهجرة وامير المومنين في الحديث
لما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يضرب اكباد الابل في طلب العلم فلا يجدون
عالما من عالم المدينة فلم يختص بهذا الاسم سواه الى غير ذلك مما تبين عند مناقبه
الكريمة ومن امكنه ادراك العلل والادلة في كل مسالة لزمه ذلك ويتجنب من
الهوى والغلط فانه مسرع في ذلك ومن الله الهداية قوله وينبغي
الانسان على طاعة الله والرجوع اليه ومحاربة الشيطان وردّ دواعي النفس بالتوكل يعني
في اصول ذلك وفروعه وفضائله ومحاسنه حتى يستحسن الحسن ويستقبح القبيح
وليميز اعماله وعلمه واصولها وفروعها وينبغي فقال الحسن رضي الله عنه الفكرة
مراة حسنة تريك حسنك من سيئك قوله وذكر الموت يعني التفكر في امره
وتروعاته فانه لا تنبعث نفسه للعمل وترك الكسل والعلل التي تبعدها عن جانب
الاسلام كذلك قال سفيان رضي الله عنه ليس الزهد بلبس الخشن انما الزهد قصر الامل انتهى
فلا ذكرها بالليل والنهار والقلب غافل فهو موجب النجاة لكثير من الناس انما يستعمل

ريحرزنه

علي ذكر الموت بالنظر في موت الاقارب وتعاهد المقابر والجنايز مع سلامة البال من
من علة حب الدنيا وقوته بالمشتغب للفكرة قوله بان الانس العاقل اذا تفكر
في الدنيا وعرف انها خسيسة يعني بما يلازمها من الفناء والزوال وعدم دوام العيش وتقلب
الاحوال واعتبر ذلك بما يتصل به او ينفصل عنه تفكرا يتبعه تفصيلا قوله
وعرف انها حقيرة خسيسة يعني لمادة الفكرة العلم لحقارتها وخستها الموديين
الى تركها وفي الحكم انما جعلها محلا للاغيار ومعدنا لوجود الاكدار تزهيدا
لك فيها علم انك لا تقبل النصح المجرد فذوقك من ذواقها ما يسهل عليك وجود
فراقها انتهى قوله وتفكر في الاخرة ورغب فيها يعني بحضارة الاخرة قراره
والدنيا فنكرته لعبورته لانها دار ومن معنى عظمة الاخرة واحتقار الدنيا قوله
في الحكم انما جعل الدار الاخرة محلا لجزاء عباده لان هذه الدار لا تتسع لما يريد ان
يعطيهم ولانه اجل اقدارهم عن ان يجازيهم في دار لا بقاء لها انتهى قوله وهذا لا يحصل
الا لمن قوي ايمانه ويقينه بمعرفة الله تعالى يعني حتى جزم بما اخبره به نبيه حتى صار
اقتضى له الاقبال والاخلاع حتى كانه راى عيان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهل لذلك من علامة يعرف بها قال التجافي عن دار الغرور والانابة الى دار الخلود
والاستعداد للموت قبل نزوله وفي الحكم لو اشرق نور اليقين لرايت الاخرة اقرب
من ان ترحل اليها ولرايت محاسن الدنيا وقد ظهرت كسفة الفنا عليها انتهى
قوله ~~وهذا لا يحصل الا لمن قوي ايمانه ويقينه بمعرفة الله تعالى يعني حتى~~
ويستعين على ذلك بالتامل والتفكر في مخلوقاته يعني من حيث نسبتها الى الله واتساع
حكمه فيها وتعلق علمه وارادته وقدرته بها وحكمته وترتيبها وارتباطها
واتصال العلويات بالسفليات منها الى غير ذلك قوله ملكوت السموات
والارض يعني جملة وتفصيلا قوله وما بينهما من صنعة الشمس والقمر يعني حسنهما
في التركيب ثم سيرهما في الترتيب ثم ما عليه من العظم فقد قيل ان القمر قدر الدنيا
ثمان مرات والشمس قدر الدنيا مائة وتسعين وخمسين وحيث بكل منهما كما هو
اهل من حيث التسمية الله اكبر واعز واعلا قوله وتعاقب الليل والنهار يعني حتى
لا يعلم اين ذهب النهار اذا جاء الليل ولا اين ذهب الليل اذا جاء النهار قوله والسحاب

والرعد والبرق يعني وما يجري بحسب ذلك من التغيرات الهوائية وتشكيلاتها الدالة
بوجودها على وجود باريها وكماله والمؤكدة تكرار النظر فيها لتحقيق العلم
به قوله واختلاف المخلوقات من الحيوانات واختلافها يعني في الطبايع والانواع
وهي لا توجد الا بمن هيئ وحشر كذلك ودابة الى غير ذلك قوله واختلاف اصنافها
والوانها واختلاف اصنافها واصواتها والنباتات يعني كل نوع في ذاته وكل جنس
في نفسه من الطير اسود وابيض واحمر واخضر واصفر والقوي في طيرانه والضعيف
قوله والازهار والاشجار والثمار واختلاف الوانها وطعومها وروايحها يعني مع
انها تسقى بماء واحد كما قال سبحانه الاجل جلاله تسقى بماء واحد ونفضل بعضها
على بعض في الاكل قوله وفي الانسان يعني فانه حسن خلقته واعتدال
اعضائه وترتيبها على وفق حاجته وحصول النفع بها يعني بحيث ان كلا في محله لا يقابله
حكم حكيم حميد قال الله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم وقال عز من قايل وفي
انفسكم افلا تبصرون وقال بعض السادة ايلاه وطلب الدليل من خارج يتفكر
الى المعارج واطلب لحوم هذا تاكد الجوافر في ايلامه ذاته قوله بيد امل في اليد
واصابعها وما يحمل بها من النفع وبه يقع تمام الضرر وكذلك العين والاشفار والاذن
والانف والفم والاضراس والاسنان والشعيبين والقدمين وجميع الاعضاء والمفاصل
يعني في ذلك من حيث حكمة الله العجيبة ويتعرف ذلك من علوم التشريح ونحوه قوله
وعجايب صنع الله تعالى وحكمته في مخلوقاته لا تحيط بها العقول يعني ولا الانظار بل وفي
الاحاطة ولو بادنى مصنوع من مصنوعاته لو فكر فيه المتفكر طول عمره بل الى
الابد ومن فتح له باب عجايب الخلق تاه عقله في مخلوق الله في واحد قوله
فسبحان الله اي ما اعظم الله العظيم ما اعظم شانه وما اتقن صنعه يعني حسبما تشهد به
وجود كل موجود في ذاته ودل عليه بشواهد الاحوال ولوازم صفاته قوله
وانما يعرف عظمة الله تعالى اهل العقول الكاملة يعني الذين ينظرون الى حقائق الامور ويتحقق
بالاشياء بالسر والتفسيح على مر الدهور وقال تعالى انما يتذكر اولو الالباب وقد جاء
في الحديث تفكروا في مخلوقات الله ولا تتفكروا في ذاته وقال الجنيد رحمه الله اشرف
المجالس الجلوس مع الفكرة في ميدان التوحيد انتهى قوله ويتفكر الانسان

في امور الآخرة واهوالها وشدائدها ونعيمها وجحيمها يعني بتفصيلها بوجه لا يؤدي
الى الاغترار والى القنط والاياس مما يحثه على العمل ويزجر عن الزلل ويحمله في الاعمال
والنصح وحسن من الاحاديث وينبغي ما في كتاب الوعاظ وغيرهم مما يؤدي الى سوء
الظن بالله والخوف الخارج عن الحد المحمود والمزوح فقوله ويتفكر في الموت
وسكراته وسؤال الملكين في القبور والحشر والصراط والميزان واخذ الصحف يعني ليعمل
على الخلاص من ذلك ويتحقق بعض ايمانه فيه ولا يتفكر تضييع الوقت ما لا يعود له ذلك
علما لاهيا يقتضي التعظيم النافع فقوله فيجري للانسان فيه حسناته وسيئاته يعني
في الصحف قال الله تعالى واذا الصحف نشرت وقال تعالى فمن اوتي كتابه بيمينه الآية فقوله
والحوض وغير ذلك من احوال القيامة وافتراق اهل الجنة الجنة واهل النار النار نجانا الله
منها برحمته يعني بكون ذلك عند العبد كانه راي عين كما قاله الصحابي لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال عرفت فالزم عبد نور الله قلبه فقوله قال النبي صلى الله عليه وسلم
لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا يعني لشدة ما تعلمون لكنه عليه السلام
لم يبر عين ربه فلم يتزحزح عنده حال على حال بل كان دائم البشر متواصل الاحزان فقوله
وقال عليه السلام الناس نيام فاذا ماتوا استيقظوا يعني انهم في الدنيا غافلون فاذا ماتوا
عاينوا ما غفلوا عنه فقوله فاذا انكشف الانسان فيما قلناه حصلت عظمة الله في قلبه
فيخافه ويهابه ويستحي منه ان يراه على معصية يعني بحسب الفتح والاستعداد
في قوته الخوف جموحه بقة ومن فوقها التعظيم فتصحبه الهيبة ومن فوقه
الاجلال فيحصل منه الحياء وكل مقام منها يتفاوت في رتبته وحقائقه فقوله
ويحتقر كل ما ليس فيه رضى الله تعالى ويزهد فيه يعني لما يحصل في قلبه من الاجلال الذي
في القلب خرج منه كل شيء سواه فقوله كصغيرة محقرة مهلكة لمن اشتغل بها ونسي
الآخرة يعني بالكلية والا فطلب الدنيا للآخرة ما يقدح وقد قال عليه السلام الدنيا ملعونة
وملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه وعالم او متعلم الحديث وفي الحكم لا تستغرب
وقوع الاكدار ما دمت في هذه الدار فانها ما ابرزت الا ما هو مستحق وصفها وواجب
نعتها وعن ابن مسعود رضي الله عنه الدنيا كلها هموم وغموم فما كان منها من سرور فهو ربح
ولله در الشيخ الصالح سيدي ابراهيم التازي رحمه الله حيث يقول في وصف الدنيا

غدارة غرارة ما بلغت ... لخليطها الشاة البهيج عند اجابتها ... حطامها
وغدا تراه بكف غيرك معتمدا فقوله وانما هي معبر الى الآخرة يعني
يتوصل الى ثوابها بما يحصل من الاعمال فيها وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدنيا فنعمت
مطية المؤمن عليها يبلغ الخير وبها ينجو من الشر فقوله قال عليه السلام لو ان
كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء يعني ان الله
عز وجل لما خلق الدنيا قال البعوضة انتشرها فقالت بماذا يا رب قال بأحد جناحيك
فقالت ... قال اغمسي في الارض جناحا واحدا فقالت لا خير فيما يعطى وجودي
كذا ذكره لنا بعض الناس ونقلته بالمعنى وهو مستأنس ولبعض الشعراء رحمه الله
في هذا المعنى: يا اذا كان شيئا لا يساوي جميعه جناح بعوض عند من انت
عبده فملك جزء منه كل الملك ... يكون من الاشياء قدرا عنده فقوله
والآخرة ونعيمها وكمال فضل الله اعظم من ان يوصف يعني انه كان خارج عن الحد
والتقدير والحصر عددا او ذاتا او صفاتا وغير ذلك فقوله وفيها
فيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر يعني في العظمة والكثرة
لا انواع الا ان ... الدنيا من الثمار ونحو ... غير موجودة هنا الا بل هو موجود
تعالى ... فمشتبهة غير ان ... ثمار الدنيا قال ابن عباس
ليس في الجنة الا ما يشابه به ثمار الدنيا الا من حيث موافقة الاسماء او كما قال فقوله
وعذابها عظيم يعني كنعيمها فكما في الجنة ما لا عين رأت ولا اذن سمعت من النعيم
في النار ما لا عين رأت ولا اذن سمعت من العذاب لكن ورد الخبر في الجنة ولم
يرد في النار فوجب التوقف على ما ... اذ لا يصح ... والله اعلم فقوله
اجارنا الله منه يعني نرغب الى الله ان يحفظنا من العذاب وان يستلونيه بفضله
يعني وكلنا ... لا انما هو بفضله لا بشيء منا فقوله والله المستعان يعني على التوفيق
للعمل بما ... الكتاب والهداية لاتباع ما فيه من صواب فقوله وبالله
التوفيق يعني ومن الله الارشاد للحق واتباعه لا منا فعليه المعول لا علينا ولا على شيء
منا فقوله والحمد لله رب العالمين يعني على انجاز هذا الغرض من كتب هذه المقدمة والتوفيق
لتهذيبها والعمل بها فقوله ولا حول ولا قوة الا بالله يعني كل شيء من الله هذا الكتاب

عدد الاوراق ٥٢
عدد الاسطر ٢٥

٥٢ ورقة

٥٢

... لة والمكافأة لا المكافاة فسواه العظيم يعني الذي يصغر كل شيء عند
... عظمته ويصغر كل شيء سواه انتهى شرح الكتاب هذا بحمد الله
وحسن عونه والحمد لله رب العالمين

عدد الاوراق ٥٢ ورقة
المسطرة ٢٥ سطر